نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام

بين حرية الإعلام والتأثير علي العدالة

« دراسة مقارنة »

دكتور

سليم محمد سليم حسين

مدرس القانون الجنائي

بالأكاديمية الحديثة

لعلوم الكمبيوتر وتكنولوجيا الإدارة

بالمعادي

الملخص

يتصدي هذا البحث بالدراسة والتحليل لثلاثة جوانب يثيرها موضوع نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام المختلفة:

أول هذه الجوانبِ يتعلق بماهية نشر إجراءات المحاكمة، وما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه الصحافة وسائر وسائل الإعلام لنشرها وقائع المحاكمات وتغطيتها ؟ وهل يتعارض الحق في النشر مع سلامة الإجراءات أو يتنافي مع افتراض البراءة ؟ وما هي شروط النشر الصحفي لوقائع الجلسات ؟

وثاني هذه الجوانب يتمثل في التساؤل حول ما إذا كان نشر إجراءات المحاكمة فعل مباح علي إطلاقه أم أن هناك قيود ترد علي النشر ؟ وما الغاية منها ؟ وما هي الضوابط التي تحكم النشر في هذه مرحلة ؟ وهل تعطي العلانية امتياز لوسائل الإعلام – وبخاصة المرئي – في حضور جلسات المحاكمة ونقل وبث وقائع الجلسات ؟

ويتعلق الجانب الأخير بتجاوز وسائل الإعلام للحدود والضوابط التي وضعها المشرع لسلامة النشر، وهل تتعارض التغطية الإعلامية للمحاكمات الجنائية وتناول الإعلام للقضايا والتعليق عليها مع القواعد التي سنها المشرع لضمان فاعلية القضاء وعدالة أحكامه ؟ وهل تشكل التجاوزات المنسوبة إلي رجال الإعلام عاملا في حرمان المتهم من الحصول علي محاكمة عادلة ؟ وهل يمكن أن تصبح وسائل الإعلام عائقا نحو تحقيق العدالة الجنائية ؟

المقدمة

من المعلوم أن المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى الجنائية، وتستهدف تمحيص أدلتها وتقويمها بصفة نهائية للوصول إلى الحقيقة، والفصل في موضوعها إما بالبراءة أو الإدانة. لذا تعد أكثر المراحل خطورة؛ لأن مصير المتهم متعلق بما تنتهي إليه المحكمة من قول في شأنه. لذلك أولت التشريعات الإجرائية عنايتها بهذه المرحلة لما لها من أهمية خاصة حيث إحاطتها بمجموعة من الضمانات تعتبر – في نفس الوقت – قيودا تحد من سلطة الدولة في المساس بحرية المتهم، وبواسطتها يمكن حمايته باعتباره الطرف الضعيف في المحاكمة وضمان حصوله إلي محاكمة عادلة، ولعل من أهم هذه الضمانات مبدأ علنية جلسات المحاكمة.

ومن أجل تحقيق العلانية لابد أن تنعقد جلسات المحاكمة في مكان يجوز لأيّ فرد الدخول ومشاهدة إجراءاتها بغير قيد إلا ما قد يقتضيه ضبط النظام[١]، بالإضافة إلي السماح بنشر إجراءات المحاكمة، فالنشر وسيلة من وسائل تحقيق العلنية؛ لأنّه – أي النشر – يسمح لمن لم يحضر الجلسة معرفة ما تم فيها من إجراءات وما يتخذ فيها من أحكام وقرارات[٢]. وذلك لن يتحقق بدون وسائل الإعلام ورجال الإعلام الذين يعتبرون بمثابة وكلاء الشعب الذين يبقي دونهم الجمهور جاهلا لما يجري في قاعات المحاكم[٣]. إذ تسهم وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمرئي بنشرها للمحاكمات في تجسيد مبدأ العلانية وإعطائه معناه الحقيقي بما يساعد في تحقيق الغاية منه[٤]، وهي تحقيق المحاكمة العادلة والرقابة المجتمعية علي إدارة العدالة.

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، رقم ٢٥٠ ص ٦١٩.

(٢) د/ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية خلال مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨٥، ص ٨٥.

(3) ***En ce sens, V.*** **GARRAUD (R.),** Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et procédure Pénale, Recueil Sirey, Paris , 1912, T. III, n° 1168, pp. 502-503.

(٤) د/ عمر محمد سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، رقم ١١٦ ص ١٨١؛ / أكمل يوسف السعيد، الضوابط الجنائية في التناول الإعلامي للشأن القضائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٧، ص ١٧٥.

أهمية الموضوع:

يكتسب موضوع نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام أهمية خاصة ليس باعتباره وسيلة فعالة لتحقيق العلانية فقط، وإنما لقدرة الإعلام علي تكوين الرأي العام والتأثير فيه من خلال الوصول إلي شرائح كبيرة من المواطنين. إذ يعد الإعلام بصوره المتعددة المسموع والمقروء والمرئي والإلكتروني من أخطر المؤثرات الخارجية التي يمكن أن تؤثر علي حيدة القاضي وتحول بينه وبين الحكم في موضوع الدعوي المعروضة عليه بتجرد وموضوعية.

وتأتي أهمية الموضوع في الوقت الحالي نظرًا لشيوع ظاهرة تغطية الإعلام المرئي للقضايا والمحاكمات الجنائية محل الاهتمام العام. والمشاهد لهذه التغطية يلاحظ تجاوز وسائل الإعلام للحدود المعقولة للنشر وخروجها عن إطار نقل الخبر المجرد أو التحليل الموضوعي الرصين أو التعليق النزيه لأطوار المحاكمة. بل ذهب البعض منها إلي حد التأثير علي مجريات المحاكمات واستقلال القضاء من خلال توجيه انتقادات للتحقيقات والإجراءات القضائية المتخذة سواء لمصلحة المتهم أو ضده، أو التشهير بهذا الأخير بسبب مكانته السياسية أو الاجتماعية وفضح خصوصياته التي لا علاقة لها بموضوع القضية، وتعبئة الرأي العام ضده قبل صدور حكم القضاء.

ونظرًا لتصدر وسائل الإعلام المرئي للمشهد علي حساب الصحافة الورقية، وفي ظل ما تقوم به بعض البرامج عبر القنوات الفضائية بإجراء التحقيقات التليفزيونية بالموازاة مع التحقيقات القضائية مع المتهمين والانتقال إليهم في محبسهم وتصوير مكان الواقعة، وعمل المعاينة وسماع الشهود أو غيرهم علي نحو معين لإيجاد انطباع معين لدي الرأي العام. مما يؤثر في استقلال القاضي وحياده، أو بإضعاف ثقة الرأي العام في القضاء إذا ما جاء حكمه مغايرا للانطباع الذي أحدثه التحقيق الإعلامي أو المحاكمة الإعلامية[١].

ونظرًا لما شهدته مصرنا الحبيبة من محاكمات لكل من الرئيس الأسبق وولديه ومعاونيه والرئيس السابق والسماح بنقل وبث وقائع هذه المحاكمات علي الهواء مباشرة، وما واكبها من استضافة القنوات الفضائية لرجال القانون، للتعليق والمناقشة بشأن هذه

---

[١] د/ أحمد فتحي سرور، الإعلام والقضاء، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية، العدد رقم ٤٥٠٥٥ لسنة ١٣٤ بتاريخ ١٥ إبريل ٢٠١٠. متاح علي الربط التالي:
http://www.ahram.org.eg/archive/Issues-Views/News/15906.aspx

المحاكمات علي الرغم من أنها كانت لاتزال منظورة أمام القضاء ولم يصدر بشأنها أحكام باتة، الأمر الذي حفز البعض علي المطالبة بنقل وبث المحاكمات الجنائية علي الهواء مباشرة بوصفه ضمانة مهمة لعدالة ونزاهة المحاكمة خاصة إذا تقدم المتهم أو صاحب المصلحة بطلب البث[١].

ونظرًا لتوتر العلاقة بين السلطة القضائية والإعلام عقب الانفتاح الإعلامي الكبير علي تغطية المحاكمات وتناول القضايا المنظورة أمام المحاكم بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. تقدمت الحكومة بمشروع تعديلات لقانون الإجراءات الجنائية يتضمن تعديل علي نص المادة ٢٦٨ الخاصة بعلنية الجلسات من شأنه تقييد العلانية بل جعل السرية هي الأصل وليست العلانية[٢]. ويبدو أن مشروع التعديلات يستهدف إحجام الإعلام عن تغطية المحاكمات وتناول القضايا بعد أن ضاق القضاء ذراعا بتجاوزات وسائل الإعلام وما يسببه ذلك من تأثير علي حسن سير العدالة [٣].

وبالرغم من التلازم بين السلطة القضائية وما يسمي بالسلطة الرابعة فإن الواقع يؤكد صعوبة التعايش بينهما والأمر لا يرجع فقط إلي اختلاف القواعد التي تحكم العمل القضائي والعمل الإعلامي[٤]، بل تكمن المشكلة أساسًا في صعوبة رسم حدود لحرية الصحافة، كما أن الأخيرة ترفض مبدئيا أي قيود تفرض عليها باعتبارها حارسة للديمقراطية، ومن هذا المنطلق فهي تنازع حتي في الثقة المفترضة في استقلال القضاء

---

(١) المستشار/ أحمد حسن عمر، بث محاكمة مبارك علي الهواء ضمانة للنزاهة، منشور بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١١، متاح علي الربط التالي:

https://www.swissinfo.ch/ara/30330894/

(٢) إذ تضمنت مقترحات الحكومة « حظر نقل وقائع الجلسات أو بثها بأي طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة» كذلك « حظر نشر أخبار أو معلومات أو إدارة حوارات أو مناقشات عن وقائع الجلسات على نحو غير آمين أو على نحو من شأنه التأثير على حسن سير العدالة» وأيضا « حظر تداول أي بيانات أو معلومات تتعلق بالقضاة أو أعضاء النيابة العامة أو الشهود أو المتهمين عند نظر المحكمة لأي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب». ولمزيد من التفاصيل حول مشروع التعديلات، راجع الرابط التالي:

https://www.elwatannews.com/news/details/2808294

(٣) محمد مجدي، مشروع تقييد التغطية الإعلامية للمحاكمات يسلب حق الجمهور في المعرفة، مقال منشور بجريدة الشروق بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٧ علي الرابط التالي

https://cms.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=09122017&id=168f4030-4fc6-44a5-b223-fe7206d4d2ee

(4) **BESTARD (G.),** « Le traitement des affaires judiciaires en cours d'enquête par la presse », Liberté de la presse et droits de la personne, Paris, Dalloz, 1997, p. 115.

باعتباره لا يعدو أن يكون إلا وجه من ممارسة السلطة العمومية[١]، فوسائل الإعلام تود إدخال القضاة في دائرة الضوء، والقضاة علي العكس يرغبون في البعد عنها؛ حتي لا تتأثر أحكامهم بآراء رجال الإعلام الذين تنقصهم المعرفة القانونية، وحتي لا تستبدل ساحات المحاكمة بشاشات التليفزيون، وصحف الجرائد، مما يؤثر عليهم نفسيا ويقوض استقلالهم[٢].

وبعيدًا عن منطق الصراع وإعمالا للتوازن بين حرية الإعلام – ومنها حرية الصحافة – وكل الحقوق المتصلة بحسن سير العدالة، والتي تقوم أساسا علي الحق في التقاضي، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في استقلال القضاء وحياده، ومبدأ الأصل في المتهم البراءة، خالجت نفسي العديد من التساؤلات:

أولها: ما المقصود بنشر إجراءات المحاكمة ؟ وهل يقتصر الحق في النشر علي الصحافة الورقية أو يستوعب وسائل الإعلام الأخري المسموعة والمرئية والإلكترونية ؟ وهل يتعارض الحق في النشر مع سلامة الإجراءات أو يتنافي مع افتراض البراءة ؟ وما هي العلة من إباحة نشر إجراءات المحاكمة ؟ وما هو أثر النطق بسرية الجلسة علي الحق في النشر ؟

ثانيها: هل نشر إجراءات المحاكمة فعل مباح علي إطلاقه أم أن هناك قيود تحد من حرية الإعلام في نشر الإجراءات القضائية ؟ وما هي الضوابط التي تنظم النشر في هذه مرحلة ؟ وهل تعطي العلانية امتياز لوسائل الإعلام – وبخاصة المرئي – في حضور جلسات المحاكمة ونقل وبث وقائع الجلسات ؟

ثالثها: ما هي مظاهر تجاوز الإعلام لحدود النشر ؟ وهل تتعارض التغطية الإعلامية للمحاكمات الجنائية وتناول الإعلام للقضايا والتعليق عليها مع القواعد التي سنها المشرع لضمان فاعلية القضاء وعدالة أحكامه ؟ وهل تشكل التجاوزات المنسوبة إلي رجال الإعلام عاملا في حرمان المتهم من الحصول علي محاكمة عادلة ؟ وهل يمكن أن تصبح وسائل الإعلام عائقا نحو تحقيق العدالة الجنائية ؟

---

(1) **AUVERT (P.),** Le journaliste, le juge l'innocent, Rev. Sc. crim. 1996, p. 627.
CEDH. Arret du 26 nov. 1991, affaire Observer et Guardian c/ Le Royaume-uni, Requête N° 13585/88, série A, n° 216, Par. 59.

(٢) د/ تامر محمد صالح، التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٠.

ولقد حاولت الإجابة علي هذه التساؤلات من خلال اختيار موضوع الدراسة « نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام » إلاَّ أَنه يتعين علينا في سبيل الإجابة علي هذه التساؤلات المحورية أن نتصدى بالتحليل والدراسة لثلاثة جوانب رئيسة يثيرها الموضوع.

أولهما يتعلق بماهية نشر إجراءات المحاكمة، وما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه الصحافة وسائر وسائل الإعلام لنشرها وقائع المحاكمات وتغطيتها ؟ وما هي شروط النشر الصحفي لوقائع الجلسات ؟

وثانيهما يتمثل في التساؤل حول الضوابط التي تحكم النشر في مرحلة المحاكمة، وما هي القيود التي ترد علي النشر والغاية منها ؟ وهل يؤثر وجود الكاميرات داخل قاعة المحكمة علي حسن سير العدالة أو مصالح المتهمين أو غيرهم من المشتركين في الدعوي ؟

ويتعلق الجانب الأخير بتجاوز وسائل الإعلام للحدود والضوابط التي وضعها المشرع لسلامة النشر، وما هي صور التجاوزات المنسوبة لرجال الإعلام ؟ وما هو تأثيرها علي حسن سير العدالة.

لذلك رأيت تناول موضوع البحث من خلال بيان مضمون نشر إجراءات المحاكمة، ثم تسليط الضوء علي حدود نشر هذه الإجراءات في التشريعات المقارنة، وأخيرا رصد مظاهر التجاوز الإعلامي لحدود النشر وأثر هذه التجاوزات علي حسن سير العدالة.

منهج البحث:

لقد حاولت في هذا البحث اتباع منهج الدراسة التحليلية التأصيلية المقارنة التي تعتمد علي تحليل نصوص قانون العقوبات المصري المتعلقة بهذا الموضوع. ولم يقتصر الأمر علي تحليل هذه النصوص فقط، بل امتد ليشمل تحليل نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات والدستور المصري في المواضع المرتبطة بالبحث، وذلك مقارنة بالقانون الفرنسي، وهذا المنهج سيكون واقعيا بحيث يستهدف رد كل فكرة إلي أصولها بطريقة معمقة للوقوف علي مواطن الضعف والقصور في التشريع وأحكام القضاء وصولا إلي إقامة تناسب منطقي بين حرية الإعلام والحقوق المتصلة بحسن سير العدالة. ونأمل أن يجد المشرع والقائمون علي الإعلام والمنتسبون إليه فيما نبديه من ملاحظات توجها نحو الأفضل والحفاظ علي حق المتهم في محاكمة عادلة خالية من تأثير النشر الضار.

خطة البحث:

سنتناول دراسة موضوع نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام من خلال ثلاثة فصول: نخصص الأول للوقوف علي مضمون نشر إجراءات المحاكمة، والثاني لبيان حدود نشر إجراءات المحاكمة، والثالث، نتناول فيه تجاوز وسائل الإعلام لحدود النشر، وذلك علي النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم نشر إجراءات المحاكمة.

الفصل الثاني: حدود نشر إجراءات المحاكمة.

الفصل الثالث: تجاوز وسائل الإعلام لحدود النشر.

بينما أخصص الخاتمة للوقوف علي النتائج التي أسفر عنها البحث وما تفرع عنها من توصيات.

الفصل الأول
مضمون نشر إجراءات المحاكمة

تمهيد:

مما لاشك فيه أن علانية المحاكمة ضمان لعدالتها، فقد أصبح من الأصول المقررة في كافة التشريعات وجوب إجراء المحاكمات في علنية، والاعتراف في نفس الوقت للصحافة بالحق في نشر ما يدور بهذه الجلسات من إجراءات ومرافعات، دون أن تلحق الناشر مسئولية عما قد يتضمنه هذا النشر من أمور يعد نشرها في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون كجريمة القذف أو السب أو غير ذلك من جرائم الرأي[١].

ويعتبر الحق في نشر ما يجري من محاكمات علانية ضمانة ضرورية لإرضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمة، فالسماح للجمهور بحضور المحاكمة يجعل منه رقيبًا علي سلامة إجراءاتها، وبالتالي يعد أحد ضمانات المحاكمة العادلة التي ينبغي كفالتها للمتهم. ومن ناحية أخري، فإن هذا الحضور يدعم الثقة في عدالة القضاء[٢].

كما يعتبر الحق في نشر ما يجري في المحاكمات العلنية سواء بواسطة الصحف أو غيرها امتدادًا طبيعيًا لهذه العلانية، بالإضافة إلي ذلك، فهو بالنسبة للصحافة يعتبر أحد تطبيقات استعمال حقها في نشر الأخبار التي تهم الجمهور بصفة عامة[٣]. وفي هذا الصدد يقر المشرع حرية الصحافة في نقل تلخيص المرافعات التي تدور بالجلسة وهذه الحرية تعد القاعدة[٤]. ومع ذلك يفترض في الصحفي أن يبدي شيئا من الحيطة والحذر في النشر، وأن لا يكون هناك نصًا في القانون يحظر النشر، وإلا يوجد قرار من المحكمة بجعل الجلسة سرية.

---

(١) القاضي/ شريف كامل، الجرائم الصحفية، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٨٦، ص ١٣٩.

(٢) د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، رقم ١٨٩ ص ٢١٤.

(٣) القاضي/ شريف كامل، المرجع السابق، ص ١٣٩؛ د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر ...، المرجع السابق، رقم ١٨٩ ص ٢١٥؛ ولسيادته ايضًا جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣-١٩٩٤، رقم ٥٥ ص ٧٠.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول حرية الصحفي في النشر، راجع:
د/ حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص ٤٢٧ وما بعدها.

وعليه سوف نتناول مضمون نشر إجراءات المحاكمة من خلال الحديث عن ماهية النشر، ثم نبين الأساس القانوني لحق الصحافة في النشر، نعقبه ببيان شروط النشر الصحفي لوقائع الجلسات. وذلك في ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية نشر إجراءات المحاكمة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر إجراءات المحاكمة.

المبحث الثالث: شروط النشر الصحفي لوقائع الجلسات.

المبحث الأول

ماهية نشر إجراءات المحاكمة

يتصل بعلانية المحاكمة تمكين الصحافة من نشر ما يدور في جلسات المحاكمة، والسماح لوسائل الإعلام المسموع والمرئي بنقل وقائعها. فنشر المحاكمة وسيلة تتيح للجمهور إمكانية الوقوف بصورة غير مباشرة، علي ما يقع في المحاكمة من إجراءات[١]. وتعد حرية وسائل الإعلام، سواء المقروء أو المسموع أو المرئي أو بواسطة الإنترنت في النشر من ضمن النتائج المترتبة علي تطبيق مبدأ علانية المحاكمة[٢].

إلا أن نشر المحاكمات بواسطة وسائل الإعلام يتنازعه اتجاهات مختلفة: اتجاه يرجح السرية في مواجهة الرأي العام مستندا إلي عدة اعتبارات من بينها صيانة الحياة الخاصة، وأهمها المحافظة علي قرينة البراءة. واتجاه يري أن الرجحان يجب أن يكون للعلانية ويستند أنصاره إلي حرية النشر. والحق أن التعارض بين قرينة البراءة من جهة وحرية الإعلام من جهة أخري يحول دون حسم المسألة لمصلحة اتجاه علي حساب الآخر، لكن ذلك لا يعني استحالة التوفيق بينهما.

وسوف نتناول ماهية نشر إجراءات المحاكمة من خلال بيان المقصود بالنشر، ثم نلقي الضوء علي الجدل الفقهي حول نشر أخبار الجرائم لارتباطه بموضوع البحث، والعلة من إباحة نشر هذه الإجراءات وذلك في ثلاثة مطالب علي النحو التالي:

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٨٠٦؛ د/ كامل السعيد، شرح قانون المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٥٧٣.

(٢) د/ معتصم خميس مشعشع، علانية المحاكمة الجزائية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات بالأردن، المجلد ٢٠ العدد ٣ - ٢٠١٤ ، ص ٤٧٩.

المطلب الأول: المقصود بالنشر.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي حول نشر أخبار الجرائم.

المطلب الثاني: العلة من إباحة نشر إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول

المقصود بالنشر

يقصد بالنشر في اللغة الإذاعة أو الإشاعة؛ أى جعل الشيء معروفا بين الناس. والنشر اصطلاحا لا يبعد عن النشر لغة إذ يقصد به توصيل الرسائل الفكرية أو الواقعية التي يقصدها الناشر إلي جمهور المستقبلين، أي المستهلكين للرسالة[١]. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن مفهوم النشر يتسع ليشمل ويستوعب كل الأوعية الثقافية سواء المطبوعات أو المسموعات أو المرئيات من الإسطوانات والأشرطة الصوتية والتسجيلات المرئية.... الخ[٢].

ويرتبط الحق في النشر بالحق في التعبير، وهو سرد الوقائع والحقائق دون تبديل أو تغيير أو تحريف، ويكون هذا السرد إما بنشر الأخبار والوقائع عن طريق الصحف، وذلك من خلال إيضاح الوقائع التي حصل عليها الصحفي وسردها بصدق دون تحريفها، وإما عبر وسائل الإعلام الأخري[٣]، حيث أصبح للإعلام بمختلف وسائله المرئية والمسموعة والإلكترونية آلياته الذاتية في تناول القضايا المطروحة أمام المحاكم باعتبار أن ذلك يعد امتدادًا وتتمة لمبدأ العلانية، حتي أن بعض الفقهاء ذهبوا إلي أن العلنية الفعلية للجلسات لا تتحقق بمجرد حضور الجمهور لجلسات المحاكمة، بل تتحقق عن طريق النشر بكافة

---

(١) د/ شعبان عبد العزيز خليفة، الفذلكات في أساسيات النشر الحديث، دار الثقافة العلمية، ١٩٩٨، ص ١٠-١١.

(٢) د/ سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م، ص ٣٠٠.

(٣) د/ محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامي، ٢٠١٢، ص ٤٥.

وسائله[١]. وقد أقر المشرع حرية وسائل الإعلام في نشر المرافعات التي تدور في الجلسات، وهذه الحرية تعد الأصل العام [٢].

لذا من البديهي أن يصبح للرأي العام الحق في الوقوف علي ما يجري في المحاكمات العلانية، ومن ثم يجوز نشره بالطرق المختلفة للنشر[٣]. ومن هذه الطرق النشر النشر الذي يقوم به الأفراد، إذ تعطي العلانية الحق لكل فرد أن ينقل ما جري في هذه المحاكمات من إجراءات إلي الرأي العام فضلاً عن النشر الذي تقوم به الصحف[٤]، لأن الصحافة تملك الحرية في نشر ما يجري في المحاكمات العلنية من إجراءات، وهذه الحرية تتمثل بحق التعبير عن الرأي من جهة، وبحق المعرفة والإعلام من جهة أخري[٥].

المطلب الثاني

الجدل الفقهي حول نشر أخبار الجرائم

لا مشاحة في أن النشر الصحفي لإجراءات المحاكمة لم يعد حق للصحف فقط، بل واجب عليها تحقيقًا لمبدأ حق الجمهور في الإعلام والمعرفة، فمن حق المواطن أن يعرف هذه الأخبار لكي يطمئن علي حسن سير العدالة، وأن الإجراءات القضائية المطبقة تسير طبقا للقانون، وفي هذا الصدد ينظر إلي الحق في نشر إجراءات المحاكمة علي أنه أحد تطبيقات حق الصحافة وسائر وسائل الإعلام في نشر الأخبار[٦].

ولكن مبالغة الصحف – في بعض الحالات – في ممارسة حقها وواجبها في توفير المعلومات عن الجرائم، قد يتعارض مع حق المتهم في محاكمة عادلة[٧]، فقد ينطوي

---

(١) د/ جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص ٥٠٩.

(٢) د/ محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٥٩٢.

(٣) د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٥٠٩؛ د/ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة – جامعة الإسكندرية، نشرتها منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٩٢.

(٤) د/ فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، مؤسسة الفارابي، عمان، الطبعة الثانية ١٩٨٥، ص ٥٧٠.

(٥) محمد الأدريسي العلمي، النظام الجنائي للإعلام، بحث منشور في المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد ١٣- ١٤، لسنة ١٩٨٣، ص ٨٤-٨٥.

(٦) د/ شريف سيد كامل، جرائم الصحافة ...، المرجع السابق، رقم ٥٤ ص ٦٩.

(٧) د/ علي محمود علي حمودة، تأثير وسائل الإعلام علي سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق - جامعة حلوان المنعقد في الفترة من ١٤-١٥ مارس ١٩٩٩.

النشر علي إساءة للمتهم أو أسرته أو تعبئة الرأي العام ضده قبل أن يقول القضاء كلمته الأخيرة، ولاسيما في الجرائم التي تحظي باهتمام الجمهور كالجرائم السياسية، والاغتصاب والقتل وما إلي غير ذلك. ومن هنا جاءت أهمية تنظيم عملية نشر أخبار الجريمة وليس تقييدها، علي أن يتم ذلك في إطار المسئولية الاجتماعية للصحافة، وفي ضوء مواثيق الشرف المهنية التي تحرص علي المصداقية الصحفية.

وقد تباينت الآراء حول جدوي نشر أخبار الجرائم في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام. ويمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين مختلفين أولهما، يعارض نشر أخبار الجرائم في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، وثانيهما، يؤيد هذا النشر. وسوف نعرض فيما يلي الحجج التي استند إليها كل منهما، ثم نبين الرأي الذي نراه أولي بالاتباع.

أولاً:- الاتجاه المعارض للنشر:

ويذهب أنصاره[١] إلي أن نشر أخبار الجرائم يساعد في الترويج لها لدي الشباب، وبخاصة عندما تعرض بطريقة تشويقية، كما أن نشر هذه الأخبار يزيل تدريجيا عن الجريمة الصفة القبيحة، ويحولها من كونها أمرًا شاذًا وغير مألوف إلي اعتبارها شيئا عاديا من كثرة الحديث عنها، مما يدفع البعض – خاصة الأطفال – للتأثر بها، ومن ثم الإقدام علي ارتكاب جرائم مماثلة من باب التقليد، وبالتالي يصيب ذلك الفرد والمجتمع بأضرار بالغة، ويمكن تلخيص حجج المعارضين للنشر في الآتي:

١- إن نشر أخبار الجريمة بشكل سطحي أو بصورة مغايرة للواقع بدافع التشويق والإثارة قد يدفع البعض إلي تقليد منفذ الجريمة طمعا في الشهرة وذيوع الاسم. وقد يستفيد بعض المجرمين من النشر بالتخفي والتعرف علي الحيل التي يتخذها رجال الشرطة في القبض عليهم[٢].

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ٢٥٢؛ د/ محمد ذكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ١٩٨٩، ص ٢٠٠؛ د/ عوض محمد عوض، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٢٩٩؛ د/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

(2) ***V.*** **RICHOU (H.),** De l'influence de la publicité donnée aux Faits criminels sur la moralité publique, Rev. int. dr.pén. 1961.

٢- ركز أنصار الاتجاه المعارض للنشر الإعلامي لإجراءات المحاكمة علي آثار النشر علي نفسية المتهم، خاصة وأنه قد ظهرت منذ فترة ليست ببعيدة الاهتمام بمشكلة التعرض النفسي للمجرم، وهذه المشكلة تهم كل متهم، ولكنها ذات أثار خطيرة علي المجرم المبتدئ[١]. فإذا كان معتادو الإجرام لا يبالون بطرح تفاصيل حياتهم الخاصة أمام الجمهور، فعلي العكس من ذلك هناك آخرون- خاصة المجرم المبتدئ أو المجرم العاطفي- لديهم حساسية خاصة من التعرض لتفاصيل حياتهم الخاصة، وهذه التفاصيل تكون موضوعًا للفضول وحديثًا شيقًا للجمهور.

وتظهر النتائج السلبية للنشر الإعلامي بصفة خاصة في المحاكمات التي تتعلق بالجرائم الأخلاقية؛ لأن التعرض للحياة الخاصة قد يمس المجني عليه، كما قد يمس أشخاصًا ليست لهم علاقة بالدعوي المطروحة، مثل المنتمين إلي المحيط العائلي للمتهم أو المجني عليه.

٣- كما أن عرض إجراءات المحاكمة عن طريق الصحافة يؤدي إلي الإضرار بحقوق المتهم، أو سلامة الإجراءات؛ لأن الصحافة من الممكن أن تفصح عن بعض المعلومات التي قد تكون ضارة في نتائجها، فضلاً عن أن الشهود من الممكن ألا يتقدموا للإدلاء بشهادتهم إذا علموا أن أسماءهم، وأقوالهم يمكن أن تكون مادة شيقة للفضول الصحفي[٢]. كما أن هذا النشر يتنافي مع افتراض البراءة والذي يوجب احترام المتهم واعتباره بريئا حتي تثبت إدانته في محاكمة عادلة خالية من تاثير الصحافة.

٤- كثيرا ما تصدر وسائل الإعلام أحكام مسبقة علي المتهمين من خلال اتخاذ موقف من الجريمة وأطرافها وربما موقف من القضاء، ومن ثم تعبئة الرأي العام مما قد

---

(1) **LEAUTÉ (J.),** "La protection de l'innocent". Journées des études de l'institut de criminology de paris, paris 28 et 29 mai 1975, compte rendu in. Rev. Sc. Crim, 1975, p, 1141.

(٢) أنظر تقرير LEONARD L. CAVISE عن حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة في النظام الأمريكي، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن حماية الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية – الإسكندرية من ٩-١٢ إبريل ١٩٨٨، مجموعة أعمال المؤتمر، ١٩٨٨، ص ٤٢٩.

يؤثر علي سير المحاكمة والنأي بها عن العدالة في طريقة التعامل مع المتهمين[١]. حيث إنه كثير ما يتحول النشر الموسع حول جريمة ما إلي التأثير علي القضاة وبخاصة في جرائم الرأي العام، ويزداد هذا التأثير علي القضاة غير المهنيين.

ثانياً:- الاتجاه المؤيد للنشر:

ويذهب أنصاره[٢] إلي أن النشر الإعلامي لأخبار الجرائم يحقق أهدافًا إيجابية بالتقليل من حدوثها، وخلق الوعي لدي الأفراد بخطورتها والآثار المترتبة عليها من تعقب مرتكبيها وتقديمهم إلي المحاكمة وإنزال العقاب عليهم، مما يساهم في تشيع الشعور بالعدالة وتعزيز الثقة في نظام العدالة الجنائية. ويمكن تلخيص آراء المؤيدين للنشر فيما يلي:

١- يخلق التسليط الإعلامي من خلال نشر إجراءات المحاكمة الوعي لدي الجمهور بخطورة الجرائم علي المجتمع، مما يساعد علي تكوين رأي عام يضغط تجاه سد أية ثغرات ينفذ منها المجرمون للإفلات من العقاب[٣]. كما يضع الرأي العام بجانب القانون؛ ومن ثم توجيه هذا الرأي ضد الجريمة ومرتكبها. والرأي العام بطبيعة الحال يؤثر في المجرم حيث يؤدي إلي تغيير في سلوكه مما يسهل عودته للحياة الاجتماعية العادية[٤].

٢- يساهم النشر الإعلامي لأخبار الجريمة والمتابعة الدقيقة لتفصيلها جنائيا وقضائيا في بث الاطمئنان لدي الجمهور في نظام العدالة الجنائية، كما أن النشر يشعر

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ١٣٠؛ د/ أحمد عوض بلال، علم الإجرام والنظرية العامة للتطبيقات، الطبعة الأولي، دار الثقافة العربية، ١٩٨٥، ص ٤٠٢ وما بعدها؛ د/ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٣٥٥؛ د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر ...، المرجع السابق، رقم ١٨٤ ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) د/ عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، الطبعة الأولي المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦، ص ١٨٣؛ د/ محمود عبد ربه القبلاوي، مبدأ علنية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد ١٨- أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٤٧-٤٨.

(٣) د/ محمد أحمد منشاوي، نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام بين حرية الإعلام والحقوق المتصلة بحسن سير العدالة: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، يصدرها مركز بحوث الشرطة - القيادة العامة لشرطة الشارقة – الإمارات، العدد ١٠١- أبريل ٢٠١٧، ص ١١٠.

(4) **NOVOTNY (O.),** Lés problems poses par la publicité donnée a la procedure pénale, Rev. int. dr. pén. 1961, p. 464.

رجال الشرطة والعدالة بأنهم محل لرقابة المجتمع، الأمر الذي يدفعهم إلي بذل جهود مضاعفة لأداء عملهم علي الوجه الأكمل[١].

٣- يساعد النشر السلطات المختصة في تعقب المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، كما أن تسليط وسائل الإعلام الضوء علي نمط من المجرمين بتعميم صورهم، قد يدفعهم إلي تقليص جرائمهم.

٤- إن نشر الصحافة لأخبار الجرائم وتفاصيل ما يدور بالمحاكمات يقوم بدور وقائي منها، فهو من ناحية، يزود القراء أو المشاهدين بمعلومات وخبرات تساعدهم في ألا يكونوا ضحايا لبعض المجرمين. ومن ناحية أخري، يؤدي إلي زيادة معرفة الجمهور بالقانون والعقوبات التي يتضمنها كجزاء لتلك الجرائم. ومن ناحية ثالثة، فإن الخشية من علنية المحاكمات تعتبر أحد العوامل التي تمنع البعض من الإقدام علي ارتكاب الجريمة[٢].

٥- يشبع نشر إجراءات المحاكمة لدي الأفراد الرغبة في التشفي من المجرم، ومن ثم ينصرف الضحايا وذويهم عن الانتقام[٣]، أضف إلي تحقيق وظيفة الردع العام التي هي أحد غايات العقاب من خلال تقوية ضرب المثل للآخرين بأن من يسلك طريق الجريمة سيحاكم ويلقي الجزاء[٤]. كما أن توقيع الجزاء علي المتهم علانية فيه عظة للجمهور تحثهم علي الابتعاد عن طريق الجريمة، بالإضافة إلي إحساس المتهم خاصة والجمهور عامة بالعدالة الجنائية وغرس الثقة في أحكام القضاء نتيجة لإجراء المحاكمة تحت نظر ورقابة الرأي العام[٥].

رأينا في الموضوع:

في الواقع إنه من الصعب الأخذ بأي من الرأيين السابقين على إطلاقه، فالرأي الأول يتعارض مع حرية الصحافة وحق الجمهور فى الإعلام. والرأي الثاني يتجاهل التأثير

---

[١] د/ محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص ١١٠.
[٢] د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر ...، المرجع السابق، رقم ١٨٥ ص ٢٠٣.
[٣] د/ سليمان صالح، المرجع السابق، ص ٣٠١.
[4] **CHAVANNE (A.),** La protection de la personne dans le procés pénal en droit français, Rev. sc. crim, 1967, p. 39.
[٥] د/ عبد القادر محمد القيسي، المرجع السابق، ص ١٨٥.

السيئ لنشر تفاصيل الجرائم فى الصحف وغيرها من وسائل الإعلام على بعض الأشخاص. ولذلك يذهب جانب من الفقهاء – وبحق – إلى التسليم بجواز نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام شريطة أن يكون هذا النشر واعيًا ومحققًا لمصلحة المجتمع وذلك من خلال تقيد القائمين علي وسائل الإعلام والإعلاميين بالاعتبارات الأخلاقية والمهنية التي تحقق الغاية من النشر، ومن أهم هذه الاعتبارات:

١- أن يدرك القائمون علي وسائل الإعلام أن الإعلام رسالة، وأن دور الإعلامي لا يقتصر علي مجرد نقل الأخبار والمعلومات كما هي، بل يتجاوز ذلك؛ لأن الإعلام في وقتنا الحاضر أصبح له دور في التوعية والإرشاد بخطورة الجريمة وسبل مكافحتها[١].

٢- يجب أن تبتعد وسائل الإعلام عند تناولها لأخبار الجريمة عن الإثارة وبخاصة في الجرائم الجنسية مثل الاغتصاب وجرائم هتك العرض أو أي جريمة مخلة بالآداب[٢]، وأن تنأي بنفسها عن أسلوب العمل التجاري الذي يهدف إلي تحقيق السبق الصحفي علي حساب الجانب الأخلاقي[٣].

---

(١) د/ عبد الرحمن جمال الدين حمزة، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه – جامعة المنوفية، ٢٠٠٢، ص ٣٢١.

(٢) إذ مارست بعض وسائل الإعلام سلوكيات تتنافي مع الأخلاقيات المهنية أثناء تناولها لبعض القضايا الخاصة بالاغتصاب وهتك العرض: ففي عام ١٩٨٤ أذاعت شبكة CNN الإخبارية الأمريكية جانبًا كبيرًا من محاكمة ستة أشخاص بتهمة اغتصاب فتاة فوق مائدة إحدي الحانات بمنطقة « نيو بدفورد» في ولاية « ماساشوستس» الأمريكية، وقد ركزت الكاميرا التليفزيونية علي الفتاة عدة مرات أثناء الإدلاء بشهادتها أمام المحكمة، كما تم إذاعة اسمها.
وفي مصر مارست الصحف بعض السلوكيات غير الأخلاقية في بعض القضايا الخاصة بالاغتصاب وكانت أشهرها القضية المعروفة بإسم « فتاة المعادي» والتي وقعت أحداثها في يناير ١٩٨٥، وقد حظيت هذه القضية بشهرة واسعة وتغطية إعلامية كبيرة ليس بسبب شهرة المجني عليها، وإنما لعدد الجناة، والطريقة التي تمت بها، وملابسات القضية، وقد برزت المشكلة الأخلاقية في هذه الدعوي في سعي الصحف لاقتحام الحياة الخاصة لأسرة المجني عليها، ونشر أسماء الضحايا بالتفصيل، ومحاولة الحصول علي تفاصيل سرية حولهم، وإفساح المجال أمام تفسيرات عديدة من شأنها أن تنال من سمعة الفتاة وأسرتها. والقضية الثانية تتمثل في الحادثة المشهورة « بفتاة العتبة»، حيث اتهم شخصين بهتك عرض فتاة في ميدان العتبة، بينما كانت تحاول الصعود إلي حافلة للنقل العام، وظلت هذه القضية تشغل الرأي العام لمدة عام كامل، ثم تفجرت المفاجأة عندما أعلن القاضي براءة المتهمين لتضارب أقوال الفتاة والشهود، وقد قامت الصحف المصرية في هذه الدعوي بنشر اسم الفتاة بالكامل وعنوان سكنها، ومكان عملها، ونشر صورها. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضايا، راجع:
د/ حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٦، ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) اتساقا مع ذلك قضت محكمة النقض بأنه: « من ينشر وقائع التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلي المحاكمة فإنما ينشر ذلك علي مسئوليته، إذ إن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص، ومن ثم فإنه يلتزم بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وإنه ولئن جاز للصحف - وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع - تناول القضايا

٣- أن تلتزم وسائل الإعلام في عرضها لوقائع الجريمة بالصدق والموضوعية فلا تضيف إلي وقائع الجريمة أحداثًا لم تقع، ولا تحذف من الوقائع ما يغير معناها، أو يوجهها إلي غير وجهتها الصحيحة، ودون الوقوع في شرك التهويل، أو تلون الواقعة بما يخدم شخصًا بعينه أو يضر بشخص آخر، أي أن تقوم التغطية الإعلامية للجريمة علي تقديم الحقيقة ولا شيء سواها[١].

٤- ضرورة التنسيق بين رجال العدالة الجنائية والإعلاميين بحيث يحصل الإعلامي علي المعلومة الصحيحة والموثقة من مصادرها الأصلية شريطة أن يقوم رجال العدالة بواجبهم في مد وسائل الإعلام بالمعلومات التي لا تخل بسير القضية أو التأثير علي مسارها.

٥- عند نشر أخبار الجريمة يراعي عدم وضع خبر الجريمة في الصفحات الأولي للجريدة، وتقليل المساحة المخصصة لأخبارها، عدم نشر صور للمتهمين أو ذكر أسماء أو عناوينهم، وأن يلتزم الصحفي في مقاله أو برنامجه الإذاعي أو التلفزيوني الذي يتضمن خبر الجريمة ببيان المبادئ الأخلاقية وقواعد النظام العام التى انتهكت بارتكاب الجريمة والعقوبات المقررة لها، وأن يشير إلي الوسائل التي يكون من شأنها مكافحة الجريمة وتلك التي تؤدى إلى تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا[٢].

وتجدر الإشارة إلي أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ قد تضمن الدعوي إلي الإلتزام بالقيم والمبادي والتقاليد بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه[٣]، كما حظر في نفس الوقت من التعرض للحياة الخاصة للمواطنين بأي وسيلة من وسائل النشر

بالنشر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الأولي بإعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح علي إطلاقه، وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له، ومنها أن يكون النشر في أطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ علي الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء علي شرفهم وسمعتهم واعتبارهم وانتهاك محارم القانون».
نقض مدني جلسة ١٧ يونيه ١٩٩٠، مجموعة أحكام النقض، س ٤١ رقم ٢٢٦ ص ٣١٠.

(١) د/ عبد الرحمن جمال الدين حمزة، المرجع السابق، ص ٣٢١.

(٢) د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر ...، المرجع السابق، رقم ١٨٦ ص ٢٠٤.

(٣) إذا حظرت المادة ٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ علي المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلي مخالفة القانون أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض علي التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية.

أو البث (المادة ١/٢٠)، وقد حظر علي الصحفي أو الإعلامي تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر علي مراكز من تناولهم، كما حظر علي الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية نشر أو بث أي من ذلك (المادة ١/٢١)، كما ألزم الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية بنشر وبث قرارات النيابة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز وافٍ للأسباب التي تقام عليها (المادة ٢/٢١).

كذلك دعي ميثاق الشرف الصحفي إلي الالتزام بعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند، إذ يحظر علي الصحفي تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوي الجنائية أو المدنية بطريقة تستهدف التأثير علي صالح التحقيق أو سير المحاكمة، ويلتزم الصحفي بعدم نشر أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث[١].

وإذا اتجهنا صوب القانون المقارن سنجد قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ والمعدل بالمرسوم الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٣٩ حظر نشر رسوم أو صور فتوغرافية تروي مباشرة كلاً أو جزء من دموية أو جريمة ضد الأخلاق أو جنحة جروح وإصابات وتهديدات وجرائم قتل (المادة ٣٨)، كما حظر نشر بيانات خاصة بسير التحقيقات في الجرائم، وأيضًا حظر نشر نتائج هذه التحقيقات قبل أن تنشر في جلسة عامة لهيئة المحكمة أو مجلس القضاء، كما يمنع القانون نشر أي بيانات تتعلق بشخصية مرتكبي الجرائم من الأحداث[٢].

ولكن في ظل المنافسة الشديدة والسباق المحموم بين وسائل الإعلام تلاحظ عدم الالتزام بتلك القوانين والمواثيق بل علي العكس من ذلك ازدادت ظاهرة نشر المعلومات عن الجرائم والتحقيقات والمحاكمات، حتي لو أدي ذلك لتضليل العدالة وحرمان المتهم من

---

(١) المادة ١٠ من ميثاق الشرف الصحفي – الذي أقره المجلس الأعلي للصحافة بجلسة ١٩٩٨/٢/٢٦ – والذي أعدته وأقرته الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين في شهر مايو ١٩٩٦.

(2) **SOPHIE (G.), SERGE (G.) et JEAN (L-P.),** La presse écrite 1990-1991 Paris éditions du centre de formation et de perfctionnement des journalists, 1994. p. 65.

محاكمة عادلة، وفضح خصوصياته وخصوصيات أسرته، وتعبئة الرأي العام ضده قبل أن يصدر حكم القضاء.

المطلب الثالث

العلة من إباحة نشر إجراءات المحاكم

لقد أوجبت معظم التشريعات المقارنة أن تكون جلسات المحاكم مفتوحة أمام الجميع يحضرها الخصوم وغيرهم؛ ليشهدوا إجراءات المحاكمة وتمكينهم من سماع ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وأوجه الدفاع[١]، وبموجب – الحق في العلانية – تحرص وسائل الإعلام سواء المقروء أو المرئي أو الإلكتروني علي نشر ما يدور بجلسات المحاكمة [٢].

ولا شك أن إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكمة له ما يبرره، فهو من ناحية يسمح للجمهور بإعمال الرقابة الشعبية علي أعمال السلطة القضائية، ومن ثم يضفي الشفافية والوضوح علي العمل القضائي، الأمر الذي يزيد من ثقة المتقاضين في هذا الجهاز والاطمئنان إلي عدالة الأحكام التي تصدرها المحاكم[٣]. في حين أن سرية الجلسات وما يستتبعها من حظر النشر لا تخلف إلا الشك وتجعل القاضي في موقف الشبهة ودائرة الاتهام، وهو من شأنه أن يدفع الجمهور ليسحب ثقته من القضاة والهيئة القضائية.

بالمقابل فإن علانية الجلسات تخول للجمهور ليس فقط حضور جلسات المحاكمة، وإنما إباحة نشر مجرياتها بواسطة طرق النشر، الأمر الذي يعطي الفرصة للكافة في متابعة ما يدور بجلسات المحاكمة وهو ما يخلق نوعًا من الرقابة الشعبية علي أعمال المحاكم، كما يحث – في الوقت نفسه – القضاة علي العناية وتوخي الدقة في إصدار أحكامهم[٤].

من ناحية أخري لا تتحقق العلنية الفعلية لجلسات المحاكمة إلا عن طريق النشر؛ لأن النشر هو الذي يُمكن من لم تسمح له الظروف بحضور جلسات المحاكمة بأن يتابع

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٠٠.

(٢) د/ حسن عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

(٣) د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٤) د/ فاطمة سعيد عبد الغفار، القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه – حقوق عين شمس، ٢٠١٦، ص ٤٥٧.

ما يجري فيها. وعلي ذلك فإن نشر إجراءات المحاكمة هو امتداد لازم لعلنية الجلسات وتأكيد لها، وبغيره تصبح العلانية منقوصة لا تفي بالغرض الذي تقررت من أجله[١]، بل يري البعض أن العلنية التي تتحقق عن طريق الصحافة والإذاعة تفوق أهميتها تلك التي تتحقق عن طريق حضور الجمهور لجلسات المحاكمة[٢]. بالإضافة لما يحققه النشر في تحقيق غايات العقاب بالردع العام – الذي يحدثه – لمن يتابع إجراءات المحاكمة والحكم الذي يصدر ضد المتهم[٣].

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر إجراءات المحاكمة

تستند الصحف وغيرها من وسائل الإعلام في نشرها لإجراءات المحاكمة إلي الحق في الإعلام، ومبدأ علنية الجلسات. وسوف نتناول كل منهما في مطلب مستقل علي النحو التالي:

المطلب الأول: الحق في الإعلام.

المطلب الثاني: مبدأ علنية الجلسات.

المطلب الأول

الحق في الإعلام

يعد الحق في الإعلام من الحقوق التي تتفق عليها التشريعات الحديثة وما تمليه الضرورات العلمية من جهة، ويعد من جهة أخري صورة من صور الرقابة الشعبية علي سريان المحاكمات – لا سيما المحاكمات الجنائية – طبقًا للقانون[٤]. والإعلام هو سرد الوقائع والحقائق دون تبديل أو تغيير أو تحريف، ويكون هذا السرد إما بالنشر أو الإذاعة

---

(١) د/ عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٢، ص ٢٢٠.

(٢) د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٥٠٩.

(٣) د/ طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٤١٢؛ د/ أحمد محمد راشد السعدي، الإباحة في جريمة القذف، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص ٢١٠.

(٤) د/ سيد أحمد محمود، أثر الإعلام أمام القضاء المدني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية أبحاث المؤتمر العلمي الدولي "الثورة والقانون" المنعقد في الفترة من ٢١-٢٢ ديسمبر ٢٠١١، عدد خاص " ديسمبر" ٢٠١١، ص ١٠٤٢.

أو التليفزيون أو شبكات الاتصال الإلكترونية، أي عن طريق الكتابة أو القول أو الرؤية، وذلك من خلال إيضاح الوقائع التي حصل عليها الصحفي وسردها متحريا الأمانة والصدق دون تحريفها، إذا إن مهمة الصحافة الأولي هي نشر الأخبار، وإعلام الجماهير بها، ويتضمن الترخيص لها بالصدور الإذن لها بهذا النشر[١].

والحق في الإعلام له وجهان: الأول، هو حق الإعلام الذي يتمتع به القارئ. والثاني، هو حق الإعلام المتعلق بالصحفي. والحق الثاني يسبق الأول؛ وذلك لأن القارئ لن يحصل علي المعلومات إلا نتيجة قيام الصحفي بالحصول عليها ثم عرضها وتحليلها وهو أحد انواع مزاولة الحق في الاتصال الذي يتضمن العديد من الحقوق الإعلامية والتي تتمثل في حرية الصحافة وحق الحصول علي المعلومات[٢].

ومن المعروف أن الحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات يدور في فلك محورين أساسين: أولهما، الحق في إعلام القاري أو المشاهد بالصورة الحقيقية لما جري في المحاكمة أو جاء في الحكم. وثانيهما، تحقيق الرقابة الشعبية الواسعة علي سير المحاكمات[٣].

ويستند الحق في الإعلام في التشريع المصري إلي الدستور، حيث نصت المادة ١/٧٠ من الدستور الحالي الصادر لسنة ٢٠١٤ على أن: « حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، ...». كما ألزم الدستور الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، فضلا عن ضمان المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام (المادة ٧٢).

كما يستند الحق في الإعلام إلي نصوص القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلي لتنظيم الإعلام، حيث نصت المادة التاسعة منه علي أن للصحفي أو الإعلامي حق نشر المعلومات والبيانات والأخبار التي لا يحظر القانون

---

(١) د/ خالد رمضان عبد العال، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٠٢، ص ٨٩.

(٢) د/ مدحت محمود عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٨٦-١٨٧.

(٣) د/ خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص ٨٩.

إفشاءها. ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر من الصحفي أو الإعلامي أو المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سببًا لمساءلته (المادة ٨ من ذات القانون).

المطلب الثاني
مبدأ علنية الجلسات

علنية المحاكمة مبدأ أصيل من مبادئ المحاكمات العادلة، يكفل توفر رقابة معقولة من قبل الصحافة والإعلام والرأي العام، على مجريات وإجراءات المحاكمات وعدم انتهاك حقوق المتهمين في المحاكمات[١]. لذلك عنيت المواثيق الدولية بالنص علي مبدأ علنية الجلسات، فنجد المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ تنص علي « لكل إنسان، علي قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه»[٢]. كما نصت علي مبدأ علنية الجلسات المادة ١/١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة ١٩٦٦ والمادة ١/٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة ٥/٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ويتمتع مبدأ علنية الجلسات بقيمة دستورية حيث نصت عليه المادة ١٨٧ من الدستور المصري الحالي الصادر لسنة ٢٠١٤ بقولها: « جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحاكم سريتها، مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية»[٣]. وقد نص المشرع الفرنسي علي هذا المبدأ في المواد ٣٠٦، ٤٠٠، ٥١٢، ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، كما نصت عليه المادة ٢٦٨ من قانون

---

(1) **VITU (André),** Le principe de la publicité dans la procédure pénale, in Travaux du VIe Colloque des Instituts judiciaires, Annales de la Faculté de Toulouse, 1968, tome XVI, fascicule 1, p. 293-308.

(٢) كما أكدت المادة ١/١١ من ذات الإعلان علي مبدأ علنية الجلسات بقولها أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلي أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

(٣) ونصت عليه أيضًا المادة ٩٦ من الدستور البلجيكي، وكذلك التعديل الخامس لوثيقة الحقوق الأمريكية، والمادة ١٦٥ من الدستور الكويتي.

الإجراءات الجنائية المصري والمادة ١/١٨ من قانون السلطة القضائية تحقيقًا لمقتضيات للعدالة والحفاظ علي حقوق المتهمين[١].

ويقصد بالعلنية، أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله وحضور إجراءات المحاكمة ومشاهدتها دون قيود[٢] إلا ما يقتضيه حفظ النظام[٣]. فضلاً عن السماح بنشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة[٤]. إذاً العلنية تقتضي أن تكون المحاكم مفتوحة الأبواب أمام الجمهور، وأن يتاح للصحف الوقوف على مجريات المحاكمات ونشرها[٥].

وعلنية المحاكمة تأخذ شكلين: فهي من جانب حق للفرد – أي المتهم – في أن يعرف ويعلم بالتهمة الموجهة إليه علانية حتي يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام جمهور يمثل الرأي العام وإعلان براءته – إن ثبت – علنا[٦].

ومن جانب آخر حق اجتماعي من أجل إعلام الجميع لممارسة الرقابة الشعبية علي أعمال السلطة القضائية[٧]. ومن زاوية إجرائية يمكن أن نعني بالعلنية الرسالة الإعلامية التي تمكن الأشخاص غير الأطراف في المحاكمة من تلقي الأخبار حول الشكل الذي يعمل به القضاة في قضية معينة[٨]. لذلك فإن علانية جلسات المحاكمة لا تشمل فقط

---

(1) **MERLE (R.) et VITU (A.),** Traité de droit criminal, Procédure pénale, T. II, 4 éd , Cujas 1989. p. 702.

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ١٥؛ ولسيادته أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٤٥.

(3) **LEVASSEUR (G.),** La publicité dans le procès pénal, Rapport aux 22e Journées de Défense sociale, Journées franco-suisses, 13-14 novembre 1975, Neufchâtel, Rev. Sc. crim., 1967, p. 519.

(٤) د/ حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٥) د/ حاتم بكار، المرجع السابق، ص ١٨٣.

(٦) د/ محمود صالح العادلي، حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٥، رقم ٣٤٦ ص ٤٨١؛ د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٥١١.

(7) **DERIEUX (Emmanuel),** Les comptes rendus d'audience, Association française de droit pénal, Liberté de la presse et droit pénal, PUAM, 1994, pp. VI.1-10 et n° 110.

(٨) د/ شعبان محمود محمد الهواري، مدي تأثير الإعلام علي المحاكمات الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان القانون والإعلام المنعقد في الفترة ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧، ص ٦.

حضور من يشاء من العامة في قاعة المحكمة ومتابعة الجلسات، بل يمتد ليشمل حرية نشر جميع ما يدور بالجلسات من إجراءات في مختلف وسائل الإعلام(١).

ولقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أهمية علنية جلسات المحاكمة بقولها: « أن الغاية من تقرير العلنية في المحاكمات تتمثل في المحافظة علي ثقة المتقاضين في القضاء، والمساهمة في تحقيق الشفافية التي يقوم عليها الحق في محاكمة عادلة».(٢) كما تظهر الغاية من العلانية في حماية المتقاضين من محاكمة سرية لا تخضع للرقابة الشعبية(٣).

نخلص مما سبق أن نشر إجراءات المحاكمة ليس حق للصحف فقط، وإنما واجب عليها تحقيقًا لمبدأ حق الجمهور في الإعلام والمعرفة، فمن حق المواطن أن يعرف مجريات المحاكمة لكي يطمئن علي حسن سير العدالة، وأن الإجراءات القضائية المطبقة تسير طبقا للقانون، كما أن نشر ما يجري في المحاكمات العلنية سواء بواسطة الصحف أو غيرها، هو امتداد وتكملة للعلنية، وبالإضافة إلي ذلك، فهو بالنسبة للصحافة يعتبر أحد تطبيقات استعمال حقها في نشر الأخبار التي تهم الجمهور بصفة عامة. وعلي هذا الأساس اعترفت معظم الأنظمة والتشريعات بالحق في نشر ما يجري بجلسات العلنية للمحاكم بشرط أن يكون النشر قانونيًا، وإلا يؤثر علي مجريات المحاكمة أو المساس بسمعة وشرف أطراف الدعوي وبخاصة المتهم(٤).

المبحث الثالث

شروط النشر الصحفي لوقائع الجلسات

لقد سبق لنا القول أن نشر وقائع جلسات المحاكمة بالصحف يعتبر نتيجة طبيعية لعلنية جلسات المحاكمة شريطة ألا يكون هناك نص في القانون يحظر النشر أو قرار من المحكمة بجعل الجلسة سرية. في هاتين الحالتين لا يجوز للصحفي نشر وقائع جلسات

---

(١) د/ طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول – الأحكام الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٦٤٦.

(2) CEDH, 24 nov. 1997, Werner c/Autriche, J.C.P. 1998, I. 107, no27, obs. Sudre.

(3) CEDH, 8 fev, 2000, Stefanelli c/Saint Marin, JDI, 2000, 167, obs. Darribehaud.

(٤) د/ عبد القادر محمد القيسي، المرجع السابق، ص ١٨٣.

المحاكمة. ويحكم حرية الصحفي في هذا الصدد قاعدة أن النشر الدقيق والعادل لا يخضع لدعوي التشهير؛ لأن المشرع منح الصحفي حصانة جزئية عند نشر المرافعات التي تدور بجلسة المحاكمة[١]، وهذه الحصانة تتعلق بجرائم السب والقذف وسرد الاتهامات التي تمت بالجلسة[٢]. لكن هناك شروط يتعين توافرها في الملخص الصحفي المنشور حتي يستفيد الصحفي من الحصانة الجزئية، كذلك فإن الأمر يتطلب بيان الأثر القانوني للنطق بسرية الجلسة علي النشر الصحفي.

وعليه سوف نتناول الشروط التي يجب توافرها في الملخص الصحفي المنشور، ثم نعقبها ببيان الأثر القانوني للنطق بسرية الجلسة علي النشر الصحفي، وذلك في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: شروط الملخص الصحفي المنشور.

المطلب الثاني: أثر النطق بسرية الجلسة علي النشر الصحفي.

المطلب الأول

شروط الملخص الصحفي المنشور

سبق لنا القول أن نشر ما يدور بجلسات المحاكمات العلنية بوسائل النشر كافة من حق الجمهور والصحافة، ولا يتأكد مبدأ العلنية إلا بحرية الصحافة والنشر، وسبب نشر إجراءات المحاكمة يعد سببًا من أسباب الإباحة قانونًا، لذا فهو مقرر قانونيًا[٣]، لكن النشر الصحفي لأخبار المحاكمات الجنائية ليس أمرًا مطلقا دون قيود، فالمشرع لا يجيز ذلك إذا كان هناك نص قانوني يمنع النشر، أو إذا كان هناك قرار من المحكمة بجعل الجلسة

---

(1) **PÉJOUT (ISABELL),** La transparence en procedure pénale, Thése Poitiers, 1996. p. 223.

(٢) لأن الصحفي لا يستطيع نشر وقائع الجلسة بدون ذكر للجرائم المنسوبة للمتهم والأدلة القائمة ضده والتي تمت تلاوتها بالجلسة العلنية. د/ علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٧٤.

(٣) د/ طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، المرجع السابق، ص ٩٣؛ د/ لنبي أحمد عوض مرعي، مبدأ العلانية في المحاكمات الجزائية، رسالة دكتوراه – حقوق عين شمس، ٢٠١٥، ص ١٧٧.

سرية، ففي هاتين الحالتين لا يجوز النشر الصحفي لوقائع الجلسات[١]، وفيما عدا ذلك فإن نشر الملخص الصحفي يكون مقيدًا بعدة شروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الملخص الصحفي واقعيًا:

النشر الصحفي الواقعي هو النشر الذي يشتمل علي الوقائع والمرافعات التي تمت بالجلسة، دون أن يدلي الصحفي برأيه الشخصي فيها أو تعليق عليها أو مناصرة رأي دون أخر[٢]. ويكون الملخص الصحفي واقعيًا إذا اشتمل علي التهم المسندة إلي المتهم كذلك أقوال الشهود وأدلة الإثبات ومرافعات كل من الاتهام والدفاع[٣]. وكذلك مضمون المستندات والمذكرات المقدمة من الخصوم دون تشويه لها. الأمر الذي يمكن معه القول بأنه لا يجوز للصحفي أن ينشر الاتهامات الموجهة من النيابة العامة فقط، ويتجاهل دفاع المتهم أو العكس، فالنشر الصحفي يجب أن يكون واقعيا ووافيا بحيث يسمح للقارئ بالإلمام الكافي بالمرافعات التي تمت بالجلسة[٤].

وإذا كانت حرية الصحافة قد كفلتها معظم دساتير العالم والمواثيق الدولية تقديرًا لحرية الرأي وأهمية الصحافة، فإن هذه الحماية لا تمتد لحماية الصحف عن نشرها الأخبار الكاذبة وغير الحقيقية[٥]، وقد أكد ذلك قانون العقوبات المصري عندما نص علي معاقبة كل من نشر بغير أمانة وسوء قصد ما جري بالجلسات العلنية للمحاكم (المادة ١٩١ عقوبات)[٦].

الشرط الثاني: أن يكون الملخص الصحفي وافيًا:

---

(١) د/ محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص ٥٦.

(2) **BLIN (H.), CHAVANNE (A.) DRAGO (R.),** Traité du droit de la press, LITEC, 1969. p. 4.

(3) Crim 5 Fev. 1985, Bull. N°. 6.

(٤) د/ علاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

(٥) د/ فتحي توفيق الفاعوري، علنية المحاكمات الجزائية في الأردن مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، رسالة دكتوراه- جامعة عمان العربية – كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن ٢٠٠٦، ص ١١٥.

(٦) د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر ...، المرجع السابق، رقم ٢٢٠ ص ٢٣٣.
إذ نصت المادة ١٩١ من قانون العقوبات المصري علي أنه : " يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدي الطرق المتقدم ذكرها ما جري في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جري في الجلسات العلنية بالمحاكم".

ومقتضي ذلك أن يكون النشر الصحفي للخبر كاملاً غير منقوص أو مختزل، بل يجب أن يعطي المعني الحقيقي لما يدور من مناقشات ومرافعات في الجلسة، فلا يجوز نشر أخبار المحاكمة بطريقة مشوهة تغيير الصورة الحقيقية للقضية، كأن يذكر الصحفي التهم أو الوقائع الموجهة إلي أحد الخصوم من الخصم الآخر دون أن يذكر دفاعه عنها أو أن يذكر شهادة شهود الإثبات دون أن يذكر شهود النفي. لكن ذلك لا يعني أن يكون النشر تفصيليًا لكل ما يدور بجلسات المحاكمة، بل يحق للصحفي أن يلخص الإجراءات التي تمت في جلسة المحاكمة، فيذكر منها الإجراءات الجوهرية ويستبعد الإجراءات غير الجوهرية أي الإجراءات التي لا تؤثر علي مركز الخصوم، فلا يشترط التطابق بين ما ينشره الصحفي وما حدث في الجلسة[١].

لكن يشترط فيما ينشره الصحفي أن يكون وافيًا بحيث يستطيع القارئ الإلمام بشكل كاف بما دار في جلسة المحاكمة من مرافعات ومناقشات بصورة كاملة. وهذا ينطبق فقط علي مرحلة المحاكمة، أما إذ تناول الخبر الصحفي نشر وقائع التحقيق الابتدائي فإن ذلك يعد مخالفة لأحكام المواد ١٨٩–١٩٠ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٣٩/أ من قانون المطبوعات والنشر الأردني[٢].

الشرط الثالث: أن يكون الصحفي حسن النية:

يجب أن يتوافر في الصحفي عند نشره لوقائع جلسات المحاكمة حسن النية اما إذا كان سيئ النية ترتب علي ذلك قيام المسئوليتين الجنائية والمدنية، فضلا عن المسئولية التأديبية[٣]. وتستخلص المحكمة سوء النية لدي الصحفي إذا كان النشر يحمل تحريضًا أو إساءة إلي أحد الأشخاص المعنيين في الدعوي[٤]. وقد يستدل علي سوء النية بطريقة

---

(١) د/ لبني أحمد عوض مرعي، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٢) د/ حسن عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٣٤٤؛ د/ فتحي توفيق الفاعوري، المرجع السابق، ص ١١٥-١١٦.

(٣) د/ محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص ٥٤.

(4) **GOULESAUE (J.),** La presse et l'Information sur les enquêtes et debats judiciaires, Rev. sc.crim. 1974. P. 926.

ظاهرة وملموسة حين يورد الصحفي عبارات مشينة لا وجود لها في المناقشات التي تمت بالجلسة[١].

المطلب الثاني

أثر التقرير بالسرية علي النشر الصحفي لوقائع الجلسات

لقد أقر المشرع حرية الصحافة في نشر أخبار المحاكمات الجنائية إشباعًا لحق الجمهور في العلم والإحاطة بها، شريطة ألا يكون هناك نص في القانون يحظر النشر أو قرار من المحكمة بجعل الجلسة سرية. ففي هاتين الحالتين لا يجوز نشر ملخص عن وقائع جلسات المحاكمة بالصحف. وفي هذا الصدد ثار التساؤل التالي: هل توجد علاقة سببية بين السرية وحظر النشر الصحفي للمناقشات والمرافعات بالجلسة ؟. أو بمعني آخر هل النطق بسرية الجلسة من شأنه منع رجال الصحافة من نشر ملخص صحفي عن وقائع الجلسات بالصحف ؟.

للإجابة علي هذا التساؤل يتعين التفرقة بين فرضين:

الأول: إذا كانت المحكمة قد حددت الدخول لقاعة الجلسة بحمل بطاقات معينة، أو أخرجت بعض الحاضرين لحفظ النظام أو الهدوء بالجلسة. ففي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من نشر وقائع الجلسة بالصحف؛ لأنه بالرغم من ذلك المحاكمة تكون علنية[٢].

الثاني: إذا كانت المحكمة قد قررت سرية الجلسة مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، ففي هذه الحالة يكون النشر الصحفي محظورًا. وترجع العلة من هذا الحظر إلي خطورة إفشاء المناقشات التي دارت بالجلسة علي النظام العام أو الآداب العامة. وتتحقق هذه الخطورة بدرجة كبيرة عند النشر الصحفي أكثر من الدخول الحر لقاعة الجلسة[٣].

---

(١) ومن ثم لا يستفيد الصحفي من الحصانة عندما يورد عبارات تنطوي علي سب وقذف، وليست لها علاقة بالمرافعات والمناقشات التي تمت بالجلسة. د/ علاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

(2) **RASSAT (M-L.),** Not sous crim 11 déc. 1968, J.C.P. 1969, II, 15898.

(3) **Idem.**

وفي بعض الدول مثل بولندا عندما تنطق المحكمة بسرية الجلسة يصبح النشر الصحفي لوقائع الجلسة مستحيلا[١]. بينما يستطيع القضاة في ألمانيا الترخيص أو المنع بخصوص النشر الصحفي للمرافعات والمناقشات بالجلسة[٢].

ويؤكد جانب من الفقه الفرنسي وجود علاقة سببية بين حظر النشر الصحفي لوقائع الجلسة والسرية منذ اللحظة التي تأمر فيها المحكمة بهذه السرية[٣]. إلا أن هناك رأي في الفقه ينادي برفض النشر الصحفي لوقائع جلسات المحاكمة في جميع الأحوال سواء كانت الجلسة علنية أم سرية[٤].

وفي القانون المصري، إذا قررت المحكمة جعل الجلسة سرية، فإن النشر الصحفي لوقائع الجلسة يصبح محظورًا بنص المادتين ١٨٩، ١٩٠ من قانون العقوبات، وقد أكدت محكمة النقض ذلك بقولها: « إن حصانة النشر مقصورة علي الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلي ما يجري في الجلسات غير العلنية، ولا ما يجري في الجلسات التي قرر القانون، أو قررت المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة علي إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلي التحقيق الابتدائي، ولا إلي التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم، ...»[٥].

نخلص مما سبق إلي أنه إذا أمرت المحكمة بسرية الجلسة فإن النشر الصحفي يصبح مستحيلا؛ لأن النشر الصحفي في هذه الحالة ينطوي علي خطورة تماثل مجرد

---

(1) **WALTOS (S.),** La Justice pénale et la presse en pologne In "justice pénale, police et presse" Travaux de l'institut de sciences criminelles de poitiers, Vol, VII, 1989, p. 207.

(2) **JUNG (H.),** La Justice pénale et la presse en pologne In "justice pénale, police et presse" Travaux de l'institut de sciences criminelles de poitiers, Vol, VII, 1989, p. 153.

(3) **PRADEL (J.),** "secret des procedures et presse" In liberté de la presse et droit penal II émes journees se l'association francaise de droit penal, Aix- En provence, 17-18 Mars 1994, p. 291.

(4) **RASSAT (M-L.),** Not precité.

(٥) نقض ٢٤ مارس ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٠ ص ٣٤٨؛ نقض ١٦ يناير ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣ ص ٤٧؛ نقض ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤، مجموعة أحكام النقض، س ٥٥ ص ٨٧٩؛ نقض ٢٤ نوفمبر، مجموعة أحكام النقض، س ٥٦ ص ٦٣٠.

الدخول الحر لقاعة الجلسة؛ ولأن حرية الصحفي جزء من حرية الفرد العادي، ولا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص[١].

الفصل الثاني

حدود نشر إجراءات المحاكمة

لكي يكون النشر الصحفي أو الإعلامي جديرا بحماية القانون، يجب أن يلتزم الناشر بالحدود القانونية التي تحدد نطاق النشر، بحيث لو خرج عن تلك الحدود فإنه – أي النشر – لا يكون حريا بالحماية، وربما يكتسب بذلك الخروج وصف عدم المشروعية التي يفتقد بها ركنا من أركان وجوده[٢].

ومن هذا المنطلق ثارت لدي الكثير من التساؤلات قوامها هل نشر الإجراءات القضائية فعل مباح علي إطلاقه – في كل القضايا وجميع الأحوال – أم أن هناك قيود تحد من حرية الإعلام في نشر إجراءات المحاكمة ؟ وما هي الغاية منها ؟ وما هي الضوابط التي تنظم النشر في هذه المرحلة ؟ وهل تعطي العلانية امتياز أو حق خاص لوسائل الإعلام – وبخاصة المرئي – في الحضور وتغطية ما يدور بجلسات المحاكمة ؟ أو بمعني أخر هل يشترط حضور الإعلام والكاميرات لوقائع الجلسات حتي يمكن القول بتحقق العلنية؟

وسوف نتناول هذه الموضوعات في ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول: الضوابط القانونية لنشر إجراءات المحاكمة.

المبحث الثاني: القيود التي ترد علي نشر إجراءات المحاكمة.

المبحث الثالث: البث المباشر لوقائع جلسات المحاكمة .

---

[١] نقض ٢٢ فبراير ١٩٩٨، الطعن رقم ٧٣٣٤ لسنة ٦١ ق . منشور بمجلة القضاة الفصلية س ٣٠ العددان الأول والثاني يناير – ديسمير ١٩٩٨ ص ٧١٩.

[٢] د/ نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدي للطباعة والنشر، عين مليلة – الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١١.

المبحث الأول

الضوابط القانونية لنشر إجراءات المحاكمة

لا خلاف علي أن نشر إجراءات المحاكمة عن طريق وسائل الإعلام يعد امتداداً وتكملة لمبدأ علنية الجلسات، بما يسمح للصحفيين بنشر مايدور من وقائع الجلسات بحرية. لكن النشر قد يتعارض أحيانا مع الحق في الخصوصية؛ لأن الصحافة قد تفصح عن بعض الوقائع التي يرغب أصحابها في بقائها في طي الكتمان، كما أنها قد تعالج بعض المحاكمات الجنائية بطريقة مشوهة أو يغلب عليها طابع الإثارة والتهويل.

ومن هنا كان النزاع بين أمرين: إما عدم المساس بالحرية المطلقة لوسائل الإعلام في تناول أخبار الجرائم والمحاكمات الجنائية، وأما الرقابة علي هذه الحرية أو الحد منها. وقد وضع المشرع حلا وسط لهذه الإشكالية وهو ترك الحرية للصحافة ووسائل الإعلام مع وضع شروط تعتبر بمثابة ضوابط لسلامة هذا النشر من الناحية القانونية[١]، وفيما يلي بيان هذه الشروط:

أولاً:- قصر النشر علي إجراءات المحاكمة العلنية:

يتعين أن يكون النشر منصبًا علي إجراءات المحاكمة كالمرافعات والأقوال التي تصدر عن النيابة العامة أو الخصوم أو وكلائهم أو الخبراء أو الشهود أو التحقيقات التي تقوم المحكمة بإجرائها والقرارات التي تقوم بإصدارها[٢]. وبناء علي ذلك، لا يمتد الحق في النشر إلي ما يجري في المداولات، كما لا يمتد إلي نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية؛ لأن هذه التحقيقات لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة، ولا يمتد أيضا إلي نشر ما يقع في الجلسة ويكون خارجا عن المحاكمة كالهتافات أو الاعتداءات التي قد تحدث من الخصم أو من الجمهور[٣].

ثانياً:- قصر النشر علي ما يجري في الجلسات العلنية:

---

(١) د/ حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وحدة الكتاب الجامعي- جامعة حلوان، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣- ٢٠٠٤، رقم ٦٤٨ ص ٩١٠-٩١١.

(٢) د/ عمر محمد سالم، المرجع السابق، رقم ١١٧ ص ١٨١؛ د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القسم الخاص في قانون العقوبات - جرائم الاعتداء علي الأشخاص، ، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٤٥.

(٣) الإشارة السابقة، ص ٢٤٥؛ د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص "الكتاب الثاني"، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، رقم ٢٦٢ ص ٣٧٨؛ د/ عمر محمد سالم، المرجع السابق، رقم ١١٧ ص ١٨٢.

لكي تتمتع الصحافة بحق النشر يجب أن يقتصر النشر علي ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكمة، ومن ثم لا تمتد الإباحة إلي نشر ما يجري في الجلسات السرية أو الجلسات ذات العلنية المحدودة، أي تلك التي يوجب القانون أو تقرر المحكمة الحد من علنيتها، إذ يحظر نشر ما يجري فيها من مرافعات أو أقوال أو غيرهما. وقد استقر قضاء محكمة النقض علي أنه: « دل الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨٩، ١٩٠ من قانون العقوبات علي أن حصانة النشر مقصورة علي الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنًا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلي ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها. كما أنها مقصورة علي إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلي التحقيق الابتدائي ولا إلي التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة علي المحاكمة فإنما ينشر ذلك علي مسئوليته، ويجوز محاسبته عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة[١].

مما تقدم يتضح أن اجراءات المحاكمة التي يباح نشرها هي الإجراءات التي تتمتع بالعلنية، وبالتالي فلا ضير أن تمتد هذه العلنية بالنشر في الصحف. ولما كان التحقيق بطبيعته لا يشهد غير الخصوم ووكلائهم، فان حصانة النشر لا تمتد إلي التحقيق جنائيا كان أو إداريا، فمن ينشر وقائع التحقيقات وما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلي المحاكمة، فإنما ينشر ذلك معرضًا نفسه للمسئولية الجنائية عما يتضمنه هذا النشر من قذف أو سب أو إهانة[٢]. ولا يجوز التحدي بحرية

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٠٦؛ د/ كامل السعيد، شرح قانون المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٧٣.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات...، المرجع السابق، رقم ٢٦٢ ص ٣٧٩.
اتساقًا مع ذلك قضت محكمة النقض إن من ينشر وقائع التحقيقات وما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة علي المحاكمة فإنما ينشر ذلك علي مسئوليته، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة. نقض ١٦ يناير ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣ رقم ١٢ ص ٤٧.

الصحفي في النشر؛ لأن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص[١].

ثالثاً:- عدم التعليق علي وقائع المحاكمة أو ظروفها:

إن الإباحة تقتصر علي مجرد نشر الأخبار وسرد الوقائع والأحداث ورواية الأقوال دون التعليق عليها[٢]. وبناء علي ذلك، لا يستفيد من الإباحة من أبدي رأيًا في وقائع المحاكمة أو علق علي تصرف المشتركين فيها إذا تضمن ذلك التعليق ماسًا بشرف أو اعتبار أحد الخصوم أو الأفراد، وفي بعض الحالات يدق التمييز بين تقرير أو سرد الواقعة التي حدثت في الجلسة وبين إبداء الرأي فيها، فقد تكون الواقعة التي يوردها الخبر مستخلصة من وقائع أخري بالجلسة، وكثيرًا ما تختلط رواية الواقعة بالتعليق عليها، ومن ثم فإن العبرة في التمييز بين الواقعة والتعليق، بما يفهم من مجموع العبارات، وبما إذا كانت تدل علي أن الناشر يبدي رأيًا أو يذكر واقعة[٣].

رابعاً:- الأمانة في العرض:

ينبغي أن يحصل النشر بأمانة[٤]، والمراد بالأمانة في النشر أن يعطي النشر لمن لم يشهد المحاكمة أو لمن لم يسمع الحكم أو يقرأه صورة صحيحة لا تخالف من جوهرها الصورة التي كونها في ذهنه من شهد الجلسة أو سمع الحكم في الدعوي أو قرأ نصه، فلا يكفي لإباحة النشر أن تكون الواقعة المنشورة لها أصل فيما قيل أمام المحكمة [٥]. لذلك لا يعتبر نشرًا أمينًا، ذكر التهم أو الوقائع الماسة المسندة من أحد الخصوم إلي خصم آخر دون ذكر لرده عليها أو دفاعه عنها، كذلك لا يجوز ذكر ما شهد به شهود الإثبات من غير أن يذكر معه ما شهد به شهود النفي الذين سمعوا نفس الجلسة. إلا أن ذلك لا ينال من حق الصحفي في أن يغض النظر عن الوقائع غير الجوهرية وأن يستغني عن

---

(١) نقض ٢٤ مارس ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٠ رقم ٧٨ ص ٣٤٨؛ نقض ١٦ يناير ١٩٦٢، س ١٣ رقم ١٣ ص ٤٧؛ نقض ٢٢ فبراير ١٩٩٨، الطعن رقم ٧٣٣٤ لسنة ٦١ ق . منشور بمجلة القضاة الفصلية س ٣٠ العددان الأول والثاني يناير – ديسمير ١٩٩٨ ص ٧١٩.

(٢) القاضي/ شريف كامل، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٣) د/ عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، ، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٤) القاضي/ شريف كامل، المرجع السابق، ص ١٤١

(٥) د/ عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، المرجع السابق، ص ٢٤٢ وما بعدها.

التفصيلات، وهو أن بدَّل وغير في التفصيلات لم يخرجه ذلك عن حد الأمانة، ما دام ليس فيما غيره ما يمس شرف أحد أو اعتباره أو يؤثر علي جوهر الموضوع وأسسه[١].

خامسا:- معاصرة النشر لوقت المحاكمة أو الحكم فيها:

تعتبر المعاصرة الزمنية هي الهدف الرئيس من وراء الحق في إعلام الجمهور بما تم داخل قاعة المحكمة، وبدونها تنتفي الإباحة[٢]؛ لأن عدم المعاصرة الزمنية يعطي انطباعًا أن النشر لم يكن بقصد إعلام الجمهور، بل رغبةٍ في التشهير، أو تحقيق غرض خاص، وليس المصلحة العامة[٣] بما ينفي عنه حسن النية ويثبت سوءها؛ فالأنباء – كما قيل وبحق – سلعة غير معمرة وتأخير نشرها ولو فترة وجيزة قد يجردها من قيمتها وأهميتها[٤].

علي أن يلاحظ أنه لا يقصد بمعاصرة النشر لوقت المحاكمة وجوب أن يتم النشر في نفس تاريخ المحاكمة أو تاريخ الحكم[٥]. ولكن معناه أن يكون النشر قريبا من نظر الدعوي قربا يمكن أن نعتبره نقلا أو إخبارًا لإجراءات المحاكمة للمعاصرين لها، وبذلك يمكن إلحاقه بالدعوي واعتباره متممًا لعلنيتها[٦]. وبطبيعة الحال، فإن تقدير توافر هذا الشرط أو عدم توافره من سلطة قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل قضية علي حدة[٧].

وتجدر الإشارة إلي أن نشر الأحكام القضائية لا يخضع لذات الشرط؛ لأن نشرها لا يقف عند زمن بعينه، فالحاجة إلي العلم بها لا تنقطع؛ لأنها صارت جزءًا من القانون الذي فسرته وطبقته، ومن ثم يجوز نشرها ابتغاء لهذا الغرض وذلك في كل وقت ومهما انقضي من الزمن علي الفراغ من المحاكمة أو علي إصدار الحكم[٨].

سادساً:- حسن نية الناشر:

---

(١) الأستاذ/ محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١، ص ٣٦٣.

(2) TGI Paris, 4 novembre 1987, D. 1988, somm., p. 199, obs. D. Amson.

(٣) د/ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص ١٨٤؛ د/ خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص ١١٥.

(4) CEDH. Arret du 26 nov. 1991, affaire Observer et Guardian c/ Le Royaume-uni, Requête N° 13585/88, série A, n° 216, Par. 60.

(٥) د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر ...، المرجع السابق، رقم ١٩٤ ص ٢١٨.؛ د/ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٦) الأستاذ/ محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص ٣٦٤؛ د/ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، الطبعة الأولي، دار الغد العربي، ١٩٨٧، ص ٤٣٢.

(٧) د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر ... ، المرجع السابق، رقم ١٩٤ ص ٢١٨.

(٨) الإشارة السابقة؛ د/ محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص ٤٣٢.

لإباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكمة ينبغي أن يتوافر في النشر حسن النية[١]، ويراد بحسن النية ألا يكون الناشر قد استهدف بفعل النشر غاية أخري خلاف تلك التي من أجلها شرع الحق في نشر المحاكمات، كما إذا كان غرضه مجرد التشهير أو التحريض أو اجتذاب اهتمام القراء بالمبالغة والتهويل والإثارة الصحفية[٢].

ويعتبر حسن النية متوافرًا لدي القائم بالنشر إذا كان يستهدف بفعله تحقيق المصلحة العامة التي من أجلها قرر المشرع إباحة نشر ما يجري في المحاكمات العلنية[٣]، ويتحقق ذلك إذا اقتصر الصحفي علي مجرد سرد الوقائع والأقوال في حد ذاتها دون التعليق عليها بحيث يحصل القارئ علي صورة لا تتجاوز ما يحصل عليه الشخص الذي حضر الجلسة فعلاً. أما إذا ابتغي الصحفي من وراء النشر تحقير الخصوم أو ازدرائهم أو التشهير بهم فإن حسن النية لا يتوافر[٤].

ويكشف عن سوء النية في النشر التعرض لتفاصيل لافائدة منها ويترتب عليها إيذاء مشاعر المتهمين وإحداث ضرر لهم[٥]، كما يتنافي مع حسن النية الرسوم الكاريكاتورية المهينة[٦]، أو العبارات غير المناسبة[٧]، مثل نعت المتهمين بأقبح الألفاظ، أو استعمال العناوين الجذابة دون أن يكون لها مردود في الواقع، أو محتوي النشر[٨]، كما يتنافي مع

---

(١) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٢٤٦؛ د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ...، المرجع السابق، رقم ٢٦٢ ص ٣٨٠..

(٢) القاضي/ شريف كامل، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٣) د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر ....، المرجع السابق، رقم ١٩٣ ص ٢١٧.

(٤) د/ عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٥) وقد قضت محكمت النقض المصرية بذلك في قضية تتلخص وقائعها في الأتي: نشرت إحدي الصحف أن شابين اقتحما علي المجني عليه وهو محام مكتبه، وقذفاه بزجاجات المياه الغازية، وانهالا عليه ضربًا بالعصا الغليظة، ثم أمراه بخلع ملابسه، وأن يقف عاريًا، وبعد ذلك أوثقاه من يده بحزام من الجلد، يتضح من ذلك أن الصحيفة خرجت عن شرط موضوعية النشر؛ لأنها تضمن تفاصيل من شأنها الاعتداء علي شرف المحاكي الوظيفي مما يعرضه لضرر اجتماعي.

(6) TGI Paris 20 févr. 1985, Gaz. Pal. 1985. I. Somm. 185, D. 1985. IR. 322; 19 mars 1986, D. 1986. Somm. 4662.

(7) Dans le cas d'une atteinte à la présomption d'innocence. TGI Paris 5 janv. 1994; Cours Appl de Rouen, 20 sept. 1993, J.C.P. 1994, II, Bigot et Dupeux; TGI Paris, 11 janvier 1977, JCP 1977, II, 18711, note D. Ferrier ; D. 1977, p. 83, note R. Lindon.

(8) TGI Paris, 3 mai 1989, Gaz. Pal. 1989, II. Somm. 417; CA Paris, 17 déc. 1991, JCP 1992. IV. 150; TGI Nancy (corr.), 26 juin 1986, Gaz. Pal. 1987. I. 23.

حسن النية إيراد الصحفي عبارات لا وجود لها في المناقشات التي تمت بالجلسة، أو الإشارة إلي سمعة المتهم السيئة أو سجله الجنائي[١].

غير أنه لا يتعارض مع الأمانة والصدق في العرض استخدام الأسلوب الشيق والتحقيق الجذاب بطريقة تستهوي القارئ[٢]، أو عرض المحاكمة من قبل وسائل الإعلام بإيجاز دون خلل. وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان علي ذلك بقولها: " حرية الصحفي تشمل أيضًا إمكانية اللجوء إلي قدر من المبالغة بل والإثارة[٣].

المبحث الثاني

القيود التي ترد علي نشر إجراءات المحاكمة

لقد سبق لنا القول بأن نشر أنباء المحاكمات – من مناقشات ومرافعات – يعد من فروع العلانية[٤]. إلا أن إطلاق احترام مبدأ العلانية لجميع الجلسات قد يؤدي إلي الإضرار بالصالح العام ذاته، كما يمكن أن يعوق إدارة العدالة الجنائية علي الوجه الأمثل، فضلا عن أنه قد يؤذي مشاعر الجمهور، فيكون من الحكمة حينئذ الحد من العلانية وتقييد حق الجمهور في الاطلاع علي مجريات المحاكمة[٥].

وعندما نتحدث عن القيود التي ترد علي الحق في نشر إجراءات المحاكمة، فإننا لا نتحدث عن سرية المحاكمات، بل عن حظر النشر[٦]، باعتباره قيدا مطلقاً علي سلطة الصحافة في حرية تناول المعلومات والأخبار، فهو حظر غير قابل للتأويل أو التفاوض،

---

(١) د/ تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) د/خالد رمضان عبد العال، المرجع السابق، ص ١١٣-١١٤.

(3) CEDH. Arret du 2 mai. 2000, Bergens Tidende et autres c. Norvège, Requête N° 26132/95, Recueil 2000-IV, par. 51.

(٤) ولقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها: « أن نشر المحاكمات فرع من علانيتها وامتداد لهذه العلانية طالما لم يحظر النشر طبقا للقانون». انظر:
د/ رفعت عبد المجيد، دور محكمة النقض الخلاق في الموازنة بين حرية الصحافة وحماية حقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة محكمة النقض، العدد الأول – يونيه ٢٠٠٦، ص ٢٥.

(٥) انظر: د/ أكمل يوسف السعيد، المرجع السابق، ص ١٧٢-١٧٥.

(٦) لأنه من الممكن أن تكون الجلسة علنية ويحظر النشر فيها علي أساس أن النشر أحد صور العلانية، وليس مظهرها الوحيد. د/ محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، رقم ١٤٥ ص ٣٠٢.

بل يلزم كافة وسائل الإعلام[١]. ويستند الحظر أما إلي قرار المحكمة بمنع النشر أو إلي نص القانون.

ونلفت الانتباه إلي أن حظر نشر وقائع بعض المحاكمات ليس المقصود منه حظر نشر المعلومات العامة المتوافرة والمتعلقة بهذه المحاكمات؛ بل المحظور هو نشر مضمون هذه المحاكمات وتفاصيلها. ولكي يصادف الحظر المشروعية – باعتباره قيدًا علي حرية التعبير والإعلام – يجب أن يمتثل لمبادئ الشرعية القانونية، والتناسب، وأن يكون مفروضًا لواحد أو أكثر من الأغراض المشروعة التي بينتها المادة ٣/١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بحيث لا يكون من نتائجه أن يصبح الحق نفسه حقًا وهميًا[٢].

تحسبًا لذلك ربطت التشريعات المقارنة حظر نشر إجراءات المحاكمة باعتباره استثناء علي الأصل بضرورات معينة يتمثل بعضها في: صون الحياة الخاصة للأفراد، أو حماية مصالح أخري أساسية في المجتمع كالنظام العام أو الأداب العامة أو الأمن القومي، أو الحفاظ علي حسن سير العدالة [٣].

وعليه سوف نتناول هذه القيود في ثلاثة مطالب علي النحو التالي:

المطلب الأول: حظر النشر لصون الحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الثاني: حظر النشر حفاظًا علي النظام العام أو الآداب العامة.

المطلب الثالث: حظر النشر للحفاظ علي حسن سير العدالة.

---

(١) د/ أسامة أحمد عبد النعيم، الضوابط القانونية لقرار لحظر النشر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان القانون والإعلام المنعقد في الفترة ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧، ص ٥.
وحظر النشر عبارة عن قرار تصدره سلطة التحقيق أو الحكم بمنع تناول الواقعة المعروضة عليها في كافة وسائل الإعلام ويستند الحظر أما إلي قرار المحكمة بمنع النشر أو إلي نص القانون. والمراد بحظر النشر هو عدم النشر في أي صحيفة سواء أكانت في صورة دعامة ورقية أم في صورة إلكترونية بواسطة شبكة الإنترنت. كما يتضمن الحظر كل ما يقارب الصحف من ذيوع وانتشار وربما أكثر من ذلك، بمعني أن يسري الحظر علي القنوات التليفزيونية الخاصة منها والحكومية. انظر:
الإشارة السابقة؛ د/ طارق أحمد فتحي سرور، جرائم الإعلام، ذاتية الخصومة الجنائية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١١٥.

(٢) د/ أسامة أحمد عبد النعيم، المقالة السابقة، ص ٥؛ د/ تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص ٥٩.

(3) ***V.* DERIEUX (E),** Droit de la communication, L.G.D.J, Paris, 1994, p. 16.

المطلب الأول

حظر النشر لصون الحياة الخاصة للأفراد

في سبيل حماية كرامة المواطنين وأسرار حياتهم الخاصة من المساس بها، حظر المشرع نشر ما يجري في بعض المحاكمات الخاصة، مثل دعاوي الأحوال الشخصية – الطلاق والتفريق والزنا – أو الدعاوي الخاصة بالطفل، أو دعاوي القذف والسب. وسوف نتناول ذلك فيما يلي:

أولاً: حظر النشر في الدعاوي الشخصية:

يقصد بالدعاوي الشخصية تلك الدعاوي التي لا تهم سوي أطرافها، وتتعلق بمكنون حياتهم الخاصة التي لا يرغبون في إطلاع الغير عليها ومنها: دعاوي الطلاق، والتفريق، والزنا ... إلخ؛ لذا نجد التشريعات المقارنة تحظر النشر في هذا النوع من القضايا لما يثيره من فضائح وإساءة إلي كرامة الأسر والعائلات، وكلها مسائل تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد.

وفي هذا الصدد حظر المشرع الفرنسي بموجب المادة ١/٣٩ من قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ والمعدلة بالأمر ٩١٦-٢٠٠٠ الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ نشر ما يجري في دعاوي الطلاق والانفصال الجسماني، وإثبات النسب، والإجهاض، بقوله: « يمنع إعطاء أي تقرير عن المرافعات ونشر وثائق الإجراءات الخاصة بقضايا التبني، والأعمال الهادفة إلي إعانات مالية، ودعاوي الطلاق، والهجر وإبطال الزواج، ودعاوي الإجهاض. لا ينطبق الحظر علي منطوق الأحكام التي يجب أن ينشر دائما»[١].

(1) **Article 39-1** Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 – art. 3: « Il est interdit de rendre compte des procès en diffamation dans les cas prévus aux paragraphes a, b et c de l'article 35 de la présente loi. Il est pareillement interdit de rendre compte des débats et de publier des pièces de procédures concernant les questions de filiation, actions à fins de subsides, procès en divorce, séparation de corps et nullités de mariage, procès en matière d'avortement. Cette interdiction ne s'applique pas au dispositif des décisions, qui peut toujours être publié…
Toute infraction à ces dispositions sera punie d'une amende de 18 000 euros. ».

كما عني المشرع الفرنسي بحظر نشر أسماء ضحايا الجرائم الجنسية حيث نصت المادة ٥/٣٩ من قانون الصحافة علي أنه: « يمنع نشر أو تعميم اسم ضحية الاغتصاب أو هتك العرض أو أي معلومات يمكن أن تحدد الضحية، إلا إذا كانت الضحية قد أعطت موافقة خطية»[١].

أما المشرع المصري فقد حظر نشر أخبارًا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوي الطلاق أو التفريق أو الزنا، وعاقب علي مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين (المادة ٢/١٩٣– أ من قانون العقوبات). والعلة من حظر نشر دعاوي الطلاق والتفريق والزنا هو الحرص علي سمعة الزوجين، خاصة وأن هذه الدعاوي ذات طبيعة عائلية ينطوي نشر ما جري فيها من تحقيقات أو مرافعات علي طرح خصوصيات الأفراد علي الجمهور، كما لا توجد مصلحة عامة يمكن أن تتحقق من وراء نشر هذا النوع من الدعاوي.

ويلاحظ أن الحظر الذي نص عليه قانون العقوبات المصري يقتصر علي نوع معين من الدعاوي المدنية وهي دعاوي الطلاق والتفريق، ونوع أخر من الدعاوي الجنائية وهو الزنا[٢]. علي الرغم من وجود دعاوي أخري تمس الأسرة، ولا يشملها الحظر مثل: دعاوي النسب، النفقة، الطاعة[٣]، كذلك الدعاوي المتعلقة بهتك العرض، والفعل الفاضح العلني،

---

(1) **Article 39-5** Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3: « Le fait de diffuser, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, des renseignements concernant l'identité d'une victime d'une agression ou d'une atteinte sexuelles ou l'image de cette victime lorsqu'elle est identifiable est puni de 15 000 euros d'amende.
Les dispositions du présent article ne sont pas applicables lorsque la victime a donné son accord écrit».

(٢) د/ طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول - الأحكام الموضوعية، المرجع السابق، رقم ١٥٩ ص ٢٦٤؛ ولسيادته أيضًا الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٣) د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٥٦٨.

والاغتصاب[١]، إلا أن المحكمة تملك تدارك ذلك من خلال تقريرها للسرية وبالتالي يحظر نشرها[٢].

كما أن النص لا يشمل إلا أخبار التحقيقات والمرافعات في هذه القضايا، وبالتالي فهو لا يشمل خبر رفع الدعوي، ولا يشمل نشر صحيفتها؛ لأن ذلك ليس من التحقيقات أو المرافعات، علي الرغم من ضرورة أن يشمل هذا الحظر كل ما يجري في جلسات هذه الدعاوي من أقوال وطلبات وإجراءات إثبات، وكذلك الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتفريق والزنا؛ لأن نشر الحكم يحمل إساءة لأطراف الدعوي سواء المتهم أو المجني عليه خاصة أن هذه الجرائم تصيب الأفراد في سمعتهم وشرفهم وقد تترتب عليها أضرار بالغة الجسامة لبعض أفراد الأسرة بحكم اتصالهم بالدعوي[٣].

كما نناشد المشرع أن يضيف دعاوي النفقة والطاعة، والدعاوي المتعلقة بهتك العرض والفعل الفاضح العلني والاغتصاب إلي المادة ١٩٣ من قانون العقوبات؛ لكونها تمس الأسرة ولا يشملها الحظر. كذلك عدم نشر وتعميم اسم الضحية في جرائم الاغتصاب، أو هتك العرض، أو إعطاء أية معلومات يمكن أن تحدد الضحية، إلا إذا كانت الضحية قد أعطت موافقة خطية.

ثانياً: حظر النشر في دعاوي الطفل:

يقصد بدعاوي الطفل الدعاوي التي يكون الطفل موضوعها سواء كان جانيًا أم مجني عليه. وقد عاقبت المادة ٣٩ مكرر من قانون الصحافة الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ كل من نشر بأي وسيلة كانت معلومات متعلقة بهوية أو تسمح بالتعرف علي هوية قاصر بغرامة مقدارها ١٥ ألف يورو، ما لم يكن النشر بناء علي طلب الأشخاص القائمين علي حراسة القاصر، أو السلطات

---

(١) د/ عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حقوق المؤلف والرقابة علي المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٧١.

(٢) د/ تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص ٦٢؛ د/ لبني أحمد عوض مرعي، المرجع السابق، ص ١٩١.

(٣) د/ عبد القادر محمد القيسي، المرجع السابق، ص ١٩٦.

الإدارية، أو القضائية. [١]. كذلك حظرت المادة ٢/١٤ من الأمر الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ بشأن الأحداث والمعدلة بالقانون رقم ٩٣٩-٢٠١١ الصادر في ١٠ أغسطس ٢٠١١ نشر أي تقرير أو توضيح بشأن هوية الأحداث الجانحين وشخصيتهم سواء كان النشر في كتاب أو صحيفة أو عن طريق الإذاعة أو السينما أو بأي وسيلة أخري. كما يحظر نشر ما يجري في جلسات محاكمة الطفل. كما يحظر نشر اسم الطفل أو ما يشار إليه به عند الحكم (المادة ٣/١٤).

أما المشرع المصري فقد قيد علنية المحاكمات بالنسبة للأحداث[٢]، حيث نصت المادة ١٢٦ من قانون الطفل رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦ علي أنه: « لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص، ... »[٣]. وهو ما تنص عليه المادة ١/١٤ من مرسوم ٢ فبراير ١٩٤٥ في القانون الفرنسي حيث لا يجوز أن يحضر المحاكمة أمام محكمة الأحداث إلا شهود الدعوي وأقارب الحدث والوصي أو الممثل القانوني للحدث والمحامون وممثلي جمعيات الحماية والخدمات أو المؤسسات التي تهتم بالأطفال.

---

(1) **Article 39 bis** Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3: « Est puni de 15 000 euros d'amende le fait de diffuser, de quelque manière que ce soit, des informations relatives à l'identité ou permettant l'identification :
- d'un mineur ayant quitté ses parents, son tuteur, la personne ou l'institution qui était chargée de sa garde ou à laquelle il était confié ;
- d'un mineur délaissé dans les conditions mentionnées aux articles 227-1 et 227-2 du code pénal ;
- d'un mineur qui s'est suicidé ;
- d'un mineur victime d'une infraction.
Les dispositions du présent article ne sont pas applicables lorsque la publication est réalisée à la demande des personnes ayant la garde du mineur ou des autorités administratives ou judiciaires».

(٢) د/ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات معلقا عليه بالفقة وأحكام النقض، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٥، ص ٧٣٢.

(٣) ويقابل نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الملغي. ولقد نصت علي العلانية المقيدة في محاكمات الأحداث في فرنسا المواد ١٣، ٤٤، ٣٠ من الأمر الصادر في ٢٠ فبراير ١٩٤٥ المعدل في ٢٤ مايو ١٩٥١ و٢٣ ديسمبر ١٩٥٨.

وواضح من ذلك أن المشرع في مصر وفرنسا قد فرضا العلانية المقيدة علي محاكمة الأحداث بهدف رعاية مصلحة المتهم القاصر من خلال حياته الخاصة وحياة أسرته[١]. فضلا عن أن الابتعاد عن مظاهر العلانية يبعث الاطمئنان للطفل أثناء المحاكمة، ومن ثم يتفادي ما تحدثه العلانية المطلقة من أثار علي نفسية الطفل وعرقلة تأهيله مستقبلا[٢].

وتعد العلانية المقيدة التي تفرض علي محاكمات الأحداث شرطًا أساسيا لصحة إجراءات هذه النوعية من المحاكمات[٣]، وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام لتعلقها بأحد المبادي العامة في محاكمة الأحداث، ومن ثم لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال[٤]. وبناء عليه يحق للمدافع عن المتهم الدفع ببطلان إجراءات محاكمة الطفل إذا سمحت المحكمة لأحد الأشخاص غير الواردين بنص المادة ١٢٦ سالفة الذكر بحضور جلسات المحاكمة[٥].

لكن بخلاف المشرع المصري حظر المشرع الفرنسي نشر ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث، كما حظر أيضًا التصوير والتقاط الصور تكريسًا لحماية الحياة الخاصة للطفل وحياة أسرته وتجنبًا للانزعاج المجتمعي والاضرابات النفسية التي يحدثها ذلك لدي الصغير (المادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه التشريعي المحمود في تقييد العلانية في مجال محاكمات الأحداث وتغليب الاعتبارات الاجتماعية والتربوية التي تسعي لاعادة دمجهم

---

(١) د/ طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، المرجع السابق، ص ١٢٨؛ د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر ...، المرجع السابق، رقم ١٩١ ص ٢١٦.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٠٨.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٧٤٥.

(4) Crim12 Mai 1965, Bull. n° 137 et Crim 6 Janvier 1993, Bull. n° 10.

(٥) اتساقا مع ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: « نص المادة ٣٤ من قانون الأحداث قد حدد نطاق من يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث، ولم ينص علي جعل الجلسات سرية بإطلاق، وكان الطاعن لا يدعي أن أحدًا من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور قد حضر، ولا عبر في ذلك بما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والأحكام عن علنية الجلسات – كأصل عام – إذ لم يصادف واقع الحال في إجراءات نظر الدعوي».
نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٩١، مجموعة أحكام النقض، س ٤٢ رقم ١٤٩ ص ١٠٧٥؛ نقض ١٨ أكتوبر ١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض، س ٤٣ رقم ١٢٩ ص ٨٤١.

بالمجتمع[١]، إلا أن المشرع المصري أباح نشر المحاكمات دون تحفظ، فلم يورد نصا – كنظيره الفرنسي– يحظر نشر محاكمات الأحداث أو نشر صورة الحدث[٢]، الأمر الذي يفتح الباب أمام وسائل الإعلام – تحت مظلة حرية الرأي– لكي تنشر ما يعد خروجا علي مقتضيات السرية النسبية التي كفلها المشرع في محاكمة الأحداث[٣]. دون مراعاة لما يحدثه النشر من أضرار بمستقبل هذه البراعم[٤]. الأمر الذي يتطلب من المشرع المصري التدخل سريعًا بحظر نشر محاكمات الأحداث حماية للصغير من أي تأثير يمكن أن يتعرض له جراء عملية النشر أو التشهير به أو التعرف علي هويته وبما يفوت الغاية التي تقرر من أجلها تقييد العلنية في محاكمات الأحداث[٥].

---

(١) د/ كامل السعيد، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث ، تقرير الأردن المقدم إلي المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بالقاهرة في الفترة من ١٨-٢٠ أبريل ١٩٩٢، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٥٢٤.

(٢) وقد كان مشروع قانون الأحداث الصادر لسنة ١٩٧٤ قد تضم النص علي منع نشر صورة الحدث أو وقائع المحاكمة كاملة أو ملخصا لها بأي وسيلة من وسائل العلانية، كما شمل المنع ذكر اسم الحدث أو لقبه عند نشر الحكم إلا أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد جاء خلواً من النص علي شئ من هذا القبيل كذلك قانون الطفل رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦.

(٣) د/ حاتم بكار، الاتجاه نحو تكريس معيارية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث الجنح، تقرير ليبيا، المقدم إلي المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بالقاهرة في الفترة من ١٨-٢٠ أبريل ١٩٩٢، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٥٩٩.

(٤) حسين محمد علي، بعض الاتجاهات الحديثة في نشر أنباء الجرائم في الصحف، مجلة الأمن العام، س ٧ ع ٢٤، يناير ١٩٦٤ ، ص ٩٩؛ د/ سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٨٤.

(٥) ولهذه الاعتبارات حظرت بعض التشريعات العربية صراحة نشر ما يدور بمحاكمات الأحداث، منها:
التشريع الأردني: إذا نصت المادة ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية الأردني علي أنه يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخري، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين. وقد أجازت المادة ١٣ من قانون الأحداث الأردني نشر الحكم، ولكن بدون أن يذكر أسم الحدث ولو بالأحرف الأولي لاسمه، وإلا عوقب علي ذلك بالغرامة من مائتي إلي ألفي دينار، وهذا ما أقرته المادة ١٣ من قانون الأحداث الأردني، والتي حظرت نشر اسم وصورة الحدث الجانح ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها بأية وسيلة من وسائل النشر ، ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة عشر دينارًا، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه. الأمر الذي يتفق مع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشأن الأحداث.
التشريع الجزائري: إذا نصت المادة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية علي منع نشر كل ما يدور في جلسة محاكمة الأحداث بأي وسيلة كانت سواء عن طريق الصحف أم الكتب أم الإذاعة أم السينما ... إلخ، كما امتد هذا المنع إلي منع كل نشر من شأنه أن يسهل التعرف علي هوية الحدث، وبمفهوم المخالفة يجوز النشر بشرط عدم الإشارة إلي ما يمكن به التعرف علي شخصية الحدث، وجعل المشرع مخالفة أحكام هذه المادة يستلزم توقيع عقوبة جنائية.
التشريع المغربي: إذا نصت المادة ٤٦٦ من قانون المسطرة الجنائية علي حظر نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخري ويمنع أيضًا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين ويعاقب علي مخالفة هذه المقتضيات بالغرامة بين ١٠.٠٠٠ إلي ٥٠.٠٠٠ درهم.

وإلي أن يحدث ذلك فإن للمحكمة أن تتدارك النقص التشريعي باستخدام حقها في منع نشر ما يدور بجلسات المحاكمة أو الأحكام الصادرة فيها استنادا إلي الصلاحيات المخولة لها بموجب المادة ١٩٠ من قانون العقوبات، كذلك يجوز للمحكمة منع التصوير أو التسجيل أو البث الإذاعي والتليفزيوني لوقائع الجلسة استنادا علي الصلاحيات المخولة لها بشأن ضبط الجلسة وإدارتها (المادة ٢٤٣ إجراءات جنائية).

ثالثاً: حظر النشر في دعاوي القذف والسب:

نصت المادة ٣٩ من قانون الصحافة الفرنسي علي أنه: " يمنع إعطاء تقرير عن دعاوي القذف والسب في الحالات المنصوص عليها بالفقرات أ، ب، ج من المادة ٣٥ من هذا القانون ... وهذا المنع لا ينطبق علي منطوق الأحكام الذي يجب أن ينشر دائما".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ قانون العقوبات المصري علي أنه : " ... في الدعاوي التي لا يجوز فيها إقامة الدليل علي الأمور المدعي بها يعاقب علي إعلان الشكوي، أو علي نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوي قد حصل بناء علي طلب الشاكي أو بإذنه". وتتعلق هذه الدعاوي بجريمة القذف في حق آحاد الناس، كما تشمل دعاوي العيب والإهانة؛ لأنه لا يجوز إثبات صحتها، في حين لا تشمل دعاوي السب الموجه لموظف عام ومرتبط بقذف موجه إليه.

والحكمة من حظر تناول ما يجري في دعاوي القذف والسب أن تناولها بالنشر يستدعي إعادة ذكر العبارات التي تشكل قذفًا أو سبًا أو إهانة في حق الأفراد بما يعني أن المشرع اتجه لذلك صونًا لسمعة الأفراد، وهو الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلي توسيع دائرة الحظر لتشمل إعادة الاتهام عن فعل يشكل جريمة معفي عنها، أو سقطت بمرور الزمن، أو محيت برد الاعتبار أو بإعادة المحاكمة[١].

كما أباح المشرع المصري نشر موضوع الشكوي، أو الحكم في هذه الدعاوي بناء علي طلب الشاكي أو إذنه بما يعني أن صاحب المصلحة تنازل بمحض إرادته عن خصوصيته التي حماها المشرع، والنشر المباح لا يقتصر هنا علي مجرد تقديم الشكوي،

[١] د/ تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص ٧٠.

بل يتناول موضوع الشكوي ولو بالتفصيل، كما يتناول الحكم أيًا كان نهائيا أو قابلا للطعن، وهذا الأمر محل تحفظ لكونه يتعارض مع الحكمة من حظر النشر؛ فنشر موضوع الشكوي والحكم بجميع مشتملاته لا يتلائم مع الحظر، ومن ثم يتعين إلغاء إباحة نشر موضوع الشكوي.

بخلاف ذلك أوجب المشرع الفرنسي نشر الحكم في جميع الأحوال دون تعليق ذلك علي موافقة الشاكي، كما أنه لا يبيح نشر الشكوي علي الإطلاق، وهذا احتراما لضرورة النطق بالحكم في جلسة علنية.

المطلب الثاني

حظر النشر حفاظًا علي النظام العام أو الآداب العامة

حماية للنظام العام[١] والآداب العامة يحظر المشرع نشر بعض الدعاوي، حيث تنص المادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٤٤٤-٢٠١٦ الصادر في ١٣ إبريل ٢٠١٦ علي أن :« يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية، طالما لم يكن في هذه العلانية خطرًا علي النظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية»[٢]. ومن الدعاوي التي تحظر المحكمة نشر مجرياتها حفاظا علي النظام العام، الدعاوي المتعلقة بالجرائم المضرة بأمن الدولة، كما تدفع الدعاوي المتعلقة بالفسق والفجور المحكمة إلي حظر نشرها حفاظًا علي الآداب العامة. وذلك علي التفصيل التالي:

أولاً: حظر النشر في الدعاوي المتعلقة بأمن الدولة:

---

(١) يقصد بفكرة النظام العام كل ما يمس كيان الدولة، أو يتعلق بمصلحة أساسية من مصالحها التي يلزم تحقيقها حتي تسير في طريقها. فالنظام العام هو مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة، سواء أكانت أسس سياسية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو خلقية، أو مجموعة المصالح الجوهرية للجماعة سواء أكانت أسس سياسية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو خلقية. والنظام العام بهذا المدلول يقوم علي عنصرين: أولهما، مادي ويُعني بالحفاظ علي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة. وثانيهما، معنوي ويتمثل أساسًا في الحفاظ علي النظام الأخلاقي للمجتمع المتمثل في الآداب العامة لاتصالها بالقيم العامة في المجتمع. د/ محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتباره قيدًا علي الحريات العامة، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٧٦. د/ محمد عيد الغريب، النظام العام في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢ ص ٧.

(٢) ويجري النص الفرنسي علي النحو التالي:
« Les débats sont publics, à moins que la publicité ne soit dangereuse pour l'ordre ou les moeurs. Dans ce cas, la cour le déclare par un arrêt rendu en audience publique».

حظرت بعض التشريعات نشر وقائع المحاكمات المتعلقة بأمن الدولة؛ وذلك لعدم الإخلال بأمن الدولة الخارجي أو استغلالها في تهديد نظام الدولة عبر الدعاية المغرضة لأمنها ونظامها الداخلي، أو استفادة بعض الجناة الذين لم يتم ضبطهم من وقائع محاكمة زملائهم، أو محاولة إعاقتها[١]. وقد حظر المشرع الفرنسي بالمادة ٩/٤١٣ من قانون العقوبات نقل أو نشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة للكشف عن مرتكبي الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وشركائهم والقبض عليهم، وما يتعلق بهذه الدعاوي من تحقيق ومحاكمة. كذلك حظر نشر ما يجري في دعاوي الخيانة والتجسس أو الاعتداء علي الدفاع الوطني (المادة ٥/٤١٣ عقوبات فرنسي).

أما المشرع المصري فقد حظر نشر أو بث وقائع الجلسات في الجرائم الإرهابية إلا بإذن رئيس المحكمة حيث نصت علي ذلك المادة ٣٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب بقولها: « يحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر»[٢].

كما نصت المادة ٤/٨٥ من قانون العقوبات المصري علي أنه: " يعتبر سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد، الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تتولي المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها".

وتنصرف هذه الجرائم إلي الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج مثل: المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أرضيها، أو الالتحاق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر، أو السعي أو التخابر لدي دولة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد مصر ... إلخ.

---

(١) المستشار/ محمود إبراهيم اسماعيل، جرائم الاعتداء علي أمن الدولة من جهة الخارج، بدون دار نشر، ١٩٥٩، ص ١٤٥.

(٢) والواقع أن هذا النص لا يمثل إلغاء لمبدأ علنية الجلسات في الجرائم الإرهابية بقدر ما هو تقييد لهذه العلنية - فليس في النص ما يشير إلي حجب العلانية - وقد أعطي المشرع سلطة إصدار القرار بمنع النشر أو البث لرئيس الدائرة التي تنظر القضية يمارسه وفقا لظروف كل قضية ولا معقب عليه في هذا الشأن.

ولما كانت هذه المحاكمات تعتبر من أسرار الدفاع التي يعاقب كل من أذاعها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنية ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه، وذلك وفقًا للمادة ٨٠/أ من قانون العقوبات؛ فإنه لا يجوز تناولها بالنشر[١]. وترجع العلة من حظر النشر في محاكمات هذا النوع من الجرائم مراعاة أهمية وخطورة الجرائم علي المحاكمة مما لا يحسن معه نشر أخبارها بين الجمهور، فضلاً عما يصيب العدالة وأمن الدولة من أضرار بسبب نشر هذه الأخبار[٢].

ويشمل الحظر المنصوص عليه في قانون العقوبات المصري جميع الأخبار والمعلومات التي تبدأ من مرحلة التحري عن الجرائم وكشفها[٣] حتي انتهاء المحاكمة. ولا يمتد النص إلي نشر منطوق الحكم الذي يصدر في الدعوي[٤]،

ومع ذلك أجاز القانون للمحكمة أن تأذن بإذاعة ما تري إذاعته مما دار في المحاكمة، ويرجع هذا الإذن إلي تقدير المحكمة من عدم تأثير الأخبار التي تسمح بإذاعتها في العدالة أو أمن الدولة[٥]، كما لها أن تقصر الإذاعة في حدود معينة وفقا لما تراه محققا للصالح العام[٦].

ثانياً: حظر النشر للحفاظ علي للآداب العامة[٧]:

نصت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات المصري علي أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو

---

(١) د/ خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٢) د/ رمزي رياض عوض، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ١٧٥.

(٣) ويدخل في هذه المرحلة التبليغ عن الجرائم، فلا يجوز لمن أبلغ عن جريمة من هذا القبيل إفشاء الأمر للغير، ويعد من إجراءات كشف الجرائم والجناة كل ما تتخذه الشرطة أو السلطات العسكرية أو المخابرات في هذا الشأن من إجراءات، والتقارير التي تحررها في هذا الشأن.

(٤) وفي هذا الصدد يقول المستشار/ محمود إبراهيم اسماعيل « أنه إذا قدرت محكمة الموضوع أن في نشر أسباب الحكم ما يضر بشئون الدفاع في البلاد أو ما يسيء إلي مركز الجمهورية من وجهة نظر الدولة – فرئيس المحكمة أن يمنع نشرها».
المستشار/ محمود إبراهيم اسماعيل، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٥) د/ رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص ١٧٥.

(٦) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ...، المرجع السابق، رقم ٤٥ ص ٧٦.

(٧) ويقصد بالمحافظة علي الآداب العامة حماية الناموس الأخلاقي الذي يسود علاقات الناس الاجتماعية وهي عبارة لها مدلول واسع تستوعب كل ما يتفق مع قواعد حسن السلوك، فتشمل ما يتعلق بالجرائم الجنسية مثل الاغتصاب وجرائم هتك العرض، أو أي جريمة مخلة بالآداب العامة أو أي جريمة تشتمل علي أسرار الحياة الخاصة لأحد الخصوم.
د/ طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، رقم 382 ص 655.

بإحدي هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدي الطرق المتقدم ذكرها ما جري في الدعاوي الجنائية أو المدنية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية". كما نصت المادة ١٩٠ عقوبات علي أنه: « في غير الدعاوي التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرًا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدي الطرق المبينة في المادة ١٧١، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين».

ولإعمال هذا الحظر يجب أن تصدر المحكمة قرار بجعل الجلسة سرية، سواء كان هذا القرار بناء علي طلب أحد الخصوم أو بناء علي ما قررته من تلقاء نفسها لاعتبارات معينة رأتها متعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة، فإذا لم تقرر ذلك خرج النشر عن دائرة الحظر[١]، ويلاحظ أن الحظر الذي ترتبه سرية الجلسات لا يرد إلا علي ما يجري من وقائع بعد تقرير السرية أما الإجراءات التي اتخذت قبل ذلك أو الاجراءات التي تتم بعد إعادة العلانية فلا يشملها الحظر[٢].

وإلي جانب ذلك تملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة تمكنها من تقرير حظر نشر إجراءات المحاكمة. فللمحكمة في المحاكمات التي تجري علانية أن تمنع نشر ما يتم من إجراءات دون تعليق علي ذلك علي أسباب معينة، أو تحديده في حالات محددة، وذلك علي خلاف سلطتها بإعلان إجراء المحاكمة سرية الذي لا يكون إلا في حالات محددة ولأسباب معينة[٣].

ونلفت الانتباه إلي أن حظر النشر يجوز أن يكون شاملا يستغرق كل إجراءات المحاكمة أو المرافعة والحكم أو جزئيات مقصورة علي المرافعة أو جلسة معينة من

---

[١] د/ رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص ١٦٩.
وحظر النشر هو حق عام لكل محكمة قضائية تعقد جلساتها علنا سواء أكانت محكمة مدنية أو جنائية أو شرعية أو إدارية، وذلك لعموم النص ولأن العلة التي بني عليها هي الحد من العلانية والتي تحقق بصورة أقوي أمام المحاكم الشرعية أو القضاء الأداري. الأستاذ/ محمد عبد الله محمد، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

[٢] د/ رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، منشورات دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧، ص ٤٨٩-٤٩٠.

[٣] د/ معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 480.

جلسات المحاكمة أو قولا لشاهد قيل فيها أو عبارات تردت بين الدفاع والمحكمة[١]، وينتهي نطاق الحظر بمجرد صدور الحكم، إلا إذا أصدرت المحكمة قرارًا بحظر نشر الحكم أيضًا[٢].

ولعل ما يؤخذ علي هذه السلطة اتساعها في كل ما يتضمن مساس بحرية الإعلام والتعبير من ناحية، ومن تقييد لمبدأ علنية المحاكمة من جهة أخري. بالإضافة إلي تعارضها مع حق الفرد في المعرفة والوصول للحقيقة، حيث لا يجوز مصادرة هذا الحق بعبارات واسعة فضفاضة؛ فالإشارات العامة إلي مفاهيم مثل: الأمن القومي، النظام العام ليست كافية ولا تقبل كمبرر لتقييد ممارسة حرية التعبير في عصر المعلوماتية وتطور وسائل الاتصال[٣].

المطلب الثالث

حظر النشر لمصلحة العدالة

إذا كانت العلنية مقررة لمصلحة العدالة، وتبين أن من شأنها الإضرار أو التأثير علي السير العادي للقضاء أو المساس بمصداقية الأحكام القضائية، فإن النظام العام الذي قرر هذه العلنية، يجوز له الحد منها حفاظًا علي عدالة المحاكمات[٤]، مما يعني أن الحد من علنية المحاكمة سلطة تقديرية للمحكمة في اختيار الوسيلة المؤدية إلي حسن سير العدالة بحيث نصل إلي نقطة توازن تحفظ للمجتمع حقه في المعرفة، وتحفظ للقضاء استقلاليته وتحفظ للمتهمين كرامتهم[٥]. لذلك حظر المشرع نشر بعض الأمور حماية لحسن سير العدالة، وهي كالأتي:

أولاً: حظر نشر المداولات أو ما تم بالجلسة العلنية بسوء قصد:

---

(١) د/ محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص ٤٢٨.

(٢) وفي هذه الحالة لا يشمل قرار الحظر منطوق الحكم وإنما يسري علي أسبابه.

(٣) د/ تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص ٧٥.

(٤) انظر: د/ أكمل يوسف السعيد، المرجع السابق، ص ١٩٥؛ د/ محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(5) **REINHARD (A.),** « L'affichage médiatique, nouvelles sources du droit pénal, instinct et institution», Rev. Sc. crim. 2003, p. 543; **FRANCILLON (J.),** « Médias et droit pénal, bilan et perspectives », Rev. Sc. crim. 2000, p. 73 **et s**.

يقصد بالمداولة تبادل الرأي بين قضاة المحكمة في الدعوي بعد الانتهاء من تحقيقها وسماع المرافعة فيها وحجزها للحكم. والمداولة تفترض تعدد القضاة الذين تتشكل منهم المحكمة، فلا يتصور المداولة أمام المحكمة الجزئية لتكوينها من قاضي فرد لكنها متصورة في المحاكم الأعلي درجة منها كمحكمة الجنح المستأنفة، ومحكمة الجنايات، ومحكمة النقض(١). وقد حظر المشرع الفرنسي نشر أسرار المداولات حيث نصت المادة ١/٣٩ من قانون الصحافة علي أنه: ".... يمنع إعطاء أي تقرير عن المداولات الداخلية للمحلفين أو المحاكم، ويعاقب علي مخالفة هذه الأحكام بغرامة قدرها ١٨٠٠٠ يورو"(٢). كما حظر المشرع المصري نشر ما جري في المداولات السرية بالمحاكم (المادة ١٩١ عقوبات).

فالمداولات بنص القانون سرية، ولا يجوز للصحفي حتي لو استطاع أن ينفذ لمعرفة ما يجري بداخلها نشر أخبارها بأي حال من الأحوال(٣). والعلة من ذلك هي حماية العدالة حتي لا يخشي القضاة من نشر آرائهم وما قد يستتبعه ذلك من نتائج قد تؤثر علي استقلالهم، فضلا عن صيانة كرامة المحكمة والمحافظة علي قوة حكمها لدي الكافة(٤).

بالإضافة إلي ذلك حظر المشرع المصري نشر ما تم في الجلسة العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد (المادة ١٩١ عقوبات)، وذلك حتي يتحري الصحفيون الصدق والموضوعية في النشر، ويضمن في الوقت نفسه ألا يتضمن النشر تغييرًا في الحقيقة أو تشويهًا لها.

ثانياً: حظر نشر ما يجري في جلسات المحاكمة السرية:

نصت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات المصري علي أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو

---

(١) د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر ...، المرجع السابق، رقم ٢١٨ ص ٢٣٢؛ د/ خالد مصطفي فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، رقم ٣٤٨ ص ٣٥٤.

(2) **Article 39-1** Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3: « …. Il est également interdit de rendre compte des délibérations intérieures, soit des jurys, soit des cours et tribunaux.
Toute infraction à ces dispositions sera punie d'une amende de 18 000 euros».

(٣) د/ طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، رقم ١٦٤ ص ٢٦٨.

(٤) د/ محمد عيد الغريب، النظام العام في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ١٣٩ ص ٢٩٣؛ د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٠٣؛ د/ فاطمة عادل سعيد عبد الغفار، ، المرجع السابق، ص ٤٩٥.

بإحدي هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدي الطرق المتقدم ذكرها ما جري في الدعاوي المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية".

وحظر النشر المترتب علي سرية الجلسة يعد استثناء علي الأصل في المحاكمات الجنائية[١]، لذا لا يجب التوسع فيه، ومن ثم لا يرد الحظر إلا علي الإجراءات التي تتخذ بعد صدور قرار المحكمة بجعل الجلسة سرية، أما الإجراءات التي تسبق التقرير بالسرية والتي تمت في علنية، أو الإجراءات التي تتم بعد إعادة العلنية فلا يشملها الحظر[٢].

ويتمثل هذا الحظر في الدعاوي التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية حفاظًا علي النظام العام أو الآداب العامة، ولا يتطرق إلي الدعاوي التي يقرر القانون سريتها؛ والواقع أن ذلك أمر لا ينسجم مع حسن التنظيم التشريعي؛ حيث يتعين أن يشمل الحظر جميع الدعاوي التي تنظر في سرية. سواء كانت السرية مفروضة بنص القانون أو بقرار من المحكمة.

ويري البعض عكس ذلك[٣]؛ فالسرية بناء علي نص القانون، لا يترتب عليها سوي نظر الجلسة في غير حضور الجمهور، ولا يترتب عليها بذاتها حظر النشر لما يجري فيها. فليس في القانون المصري نصًا يترتب عليه حظر النشر علي سرية الجلسة إلا إذا كانت السرية مقررة من المحكمة طبقًا للمادة ١٨٩ عقوبات، أو إذا كان النشر محظورًا بنص خاص[٤].

ثالثا: حظر نشر أمور تؤثر في الدعوي:

---

(١) إذ نصت المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه: « يجب ان تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ».

(٢) د/ رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧، ص ٤٨٩-٤٩٠؛ د/ طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، رقم ٣٧٧ ص ٦٥٠. كذلك لا يمتد حظر النشر إلي الحكم الصادر في الدعوي، لأنه من المقرر أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية حتي ولو كانت الدعوي نظرت في جلسة سرية (المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية). د/ شريف سيد كامل، جرائم النشر ...، المرجع السابق، رقم ٢١٣ ص ٢٣٠.

(٣) د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٥٩٦.

(٤) بذلك يختلف منهج المشرع المصري عن نظيره الايطالي والذي يرتب حظر النشر علي سرية الجلسات سواء تقررت هذه السرية بحكم القانون أو كانت بأمر المحكمة. المادة ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي.

تعاقب المادة ٤٣٤-٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٢٤٢-٢٠١٧ الصادر في ٢٧ فبراير ٢٠١٧ علي الأفعال والأقوال والكتابات العلنية أو الصور التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله بالحبس ستة أشهر وغرامة ٧٥٠٠ يورو.

كما نصت المادة ٤٣٤-١٦ من قانون العقوبات الفرنسي علي عقاب كل من ينشر قبل صدور الحكم القضائي النهائي تعليقات بهدف ممارسة الضغط للتأثير علي أقوال الشهود أو قرار سلطة التحقيق أو الحكم بالحبس ستة أشهر وغرامة ٧٥٠٠ يورو.

ويقصد بالأحكام القضائية كافة الأعمال القضائية سواء كانت أحكامًا أم قرارات قضائية تتعلق بالتحقيق أو الأعمال الإدارية طالما كانت تهدف إلي فقد الثقة في أعمال السلطة القضائية[١]. أما المقصود بالضغط فقد أتيحت لمحكمة النقض الفرنسية الفرصة لتفسيره في حكم أصدرته في ١٥ مايو ١٩٦١ أكدت فيه أن الجريمة المنصوص عليها لا تعني المساس بحرية الفكر ولا بحق النقد وإنما الغرض تجريم التعليقات التي تنشر قبل صدور الحكم النهائي وتتجه إلي إحداث ضغط علي أقوال الشهود وقرارات سلطات التحقيق أو الحكم[٢].

وبالنسبة للمشرع المصري تعاقب المادة ١٨٦ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوي.

كما تعاقب المادة ١٨٧ بنفس العقوبات كل من نشر بإحدي الطرق المتقدم ذكرها أمورًا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوي مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لآداء الشهادة في تلك الدعوي أو

---

(١) د/ أيهم حسن، الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٨ العدد ٣، ٢٠١٦، ص ١٢٢.

(2) Cass. Crim., 15 mai 1961. Bull crim., N° 257 p. 494 et Rev. sc. crim. 1961, p. 803 obs. L. Hugueney.

في ذلك التحقيق أو أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوي أو التحقيق أو ضده.

وقد نظرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القيود التي ترد علي حرية الصحافة للحفاظ علي سلطة وهيبة الهيئة القضائية وذلك بمناسبة الشكوي التي رفعتها جريدة الصندي تايمز ضد المملكة المتحدة بسبب صدور حكم قضائي يمنع الجريدة المذكورة من نشر تحقيقات حول التشوهات الخلقية التي أصيب بها عدد من الأطفال نتيجة تناول أمهاتهم خلال فترة الحمل لعقار الثاليدوميد الذي تنتجه شركة دستيلرز علي أساس أن المقال يشكل امتهانًا للمحكمة[١].

وقد اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن حرية الرأي والتعبير تعد من الحقوق الأساسية في المجتمعات الديمقراطية وأن جريدة الصاندي تايمز نشرت أخبارا تتعلق بالمصلحة العامة، وأضافت أن قضية الثاليوميد كانت تشغل اهتمام الرأي العام وأنه من حق عائلات الضحايا معرفة الملابسات والظروف المحيطة بالقضية ومختلف الحلول الممكنة. كما أضافت أن نشر هذه المعلومات لم يكن فيه أي تهديد ينال من سلطة المحكمة أو هيبتها خاصة وأنه لم يفتح تحقيق جنائي في القضية واعتبرت المحكمة أن الوقائع لا تخرج عن دائرة الاهتمام العام لمجرد كونها نزاع قضائي، ثم خلصت إلي القول بأن حظر نشر المقال يشكل بالنسبة لمجتمع ديمقراطي تدخلا غير ضروري لضمان نفوذ السلطة القضائية.

والواقع أن احتمال التأثير علي الدعوي يتوقف علي مجموعة من العوامل منها: مضمون النشر، وأسلوبه، والمرحلة التي تكون عليها الدعوي التي ينشر عنها، ومدي انتشار الجريدة، كذلك تجربة القاضي وخبرته[٢].

---

(1) CEDH, Arret du 26 april. 1979. affaire Sunday Times c/UK, requête N° 6538/74, Série A, n° 30, par. 38.

(٢) د/ عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص ٦٨.
وقد استقر الاجتهاد القضائي الانجليزي قبل سنة ١٩٨١ علي اعتبار النشر الذي يمثل امتهان للمحكمة هو ذلك الذي يشكل خطرا جديا علي حسن سير الخصومة، غير ان الانتقادات التي تعرض لها هذا المعيار بسبب طابعه الفضفاض أدت إلي وضع قانون امتهان المحكمة الذي صدر سنة ١٩٨١ وكان من بين أهدافه توضيح جريمة امتهان المحكمة حتي يتسني لرجال الإعلام معرفة ما هو مجرم نشره وما يمكن اخبار الجمهور به

وقد عاقب المشرع الفرنسي علي انتهاك هذه القيود بالغرامة، وليس بالعقوبات السالبة للحرية، كما فعل المشرع المصري، وموقف المشرع الفرنسي أولي بالاعتبار نظرًا لملائمة العقوبة لذلك الفعل.

المبحث الثالث

البث المباشر لوقائع جلسات المحاكمة

تحرص وسائل الإعلام علي نقل ما يدور في جلسات المحاكمة وكذلك إجراء تسجيلات والتقاط صور للمتهمين والشهود بدعوي العلانية. ويثير موضوع البث المباشر لإجراءات المحاكمة العديد من التساؤلات: أولها، هل تعطي العلانية لوسائل الإعلام امتياز أو حق خاص في الحضور وتغطية ما يدور بجلسات المحاكمة ؟ أو بمعني آخر هل يشترط حضور الإعلام جلسات المحاكمة حتي يمكن القول بتحقق العلانية ؟ وثانيها، كيف عالج المشرع مسألة تغطية وسائل الإعلام – وبخاصة المرئي منها – لوقائع الجلسات ؟ وهل يؤثر وجود الكاميرات داخل قاعة المحكمة علي حسن سير المحاكمة، أو علي مصالح المتهمين فيها، أو غيرهم من أطراف الدعوي ؟

في البداية يمكن القول أن العلنية لا تعطي لوسائل الإعلام حقا مطلقا أو امتياز خاص في تغطية إجراءات المحاكمة، والقول بغير ذلك أمر يعوزه الدقة؛ نظرًا لأن العلنية يكفي لتحققها مجرد حضور الجمهور لجلسات المحاكمة، كما أن العلانية لا تنتفي إذا لم يحضر جلسات المحاكمة أي فرد ما دامت أبواب قاعة الجلسة مفتوحة للجمهور[١].

كما لا يتنافي مع العلنية استخدام القاضي لسلطته في إدارة الجلسة بإخراج جانب من الحضور أو منع الإعلام من الحضور[٢]، إذا قدرت المحكمة أهمية ذلك في تجنب التأثير

دون الإخلال بسير الخصومة، وقد نص القانون المذكور علي أن النشر الذي يشكل إمتهانا للمحكمة هو ذلك النشر الذي يؤدي إلي قيام احتمال كبير لخطر جدي علي سير الخصومة.

GODARD (Joelle), Contempt of court en Angleterre et en Ecosse ou le contrôle des médias pour garantir le bon fonctionnement de la justice, Rev. Sc. crim, 2000, pp. 370-373.

(١) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧١٥؛ د/ حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة ...، المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) د/ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٣١١.

فـي الشـهود أو حـال سـماع مـتهم فـي قضـية اغتصـاب أو قضـية مـن قضـايا الأحـوال الشخصية.

وبناء عليه يمكن القول أن تحقق العلانية غير مرتبط علي الإطلاق بحضور سائل الإعلام وتغطيتها لجلسات المحاكمة، فالواقع العملي يشير إلي أن وسائل الإعلام لا تقوم دائما بتغطية جميع القضايا المنظورة أمام المحاكم، وإنما يقتصر تغطيتها علي ما يهم الجمهور، مثل جرائم القتل، الخطف، الاغتصاب، وقضايا الرأي العام، ومن ثم لا يعني عدم تغطية الإعلام ما يثور من قضايا أخري انتفاء العلانية. كما أن المشرع وضع حدودا لحق الإعلام في النشر، فالحق في النشر ليس مطلقا، ولا يخول الإعلام حصانة خاصة، فلا يمكن للإعلام أن ينشر إلا ما يجري في الجلسات العلنية من حيث المبدأ، إذ قد يُحظر نشر ما يدور في الجلسة العلنية إذا كان من شأنه أن يؤثر علي حق التقاضين في محكمة محايدة[١].

لذا نتحفظ علي الرأي القائل[٢] بأن العلانية تتحقق بما يتم نشره في الصحف من المرافعات والاحكام؛ وذلك لأن النشر بنوعيه المقروء أو المرئي ما هو إلا فرع من فروع العلانية وهو مكمل ومؤكد للعلانية المتحققة عن طريق حضور الجمهور[٣].

ومن ناحية أخري يثير تغطية الإعلام لجلسات المحاكمة، وبصفة خاصة وسائل الإعلام المرئي الكثير من الإشكاليات منها ما يتعلق بالتأثير الذي يحدثه البث الحي للمحاكمات علي أداء العدالة الجنائية والقائمين عليها، ومنها ما يتعلق بمصالح المتهمين فيها. ولكن قبل أن نقيم تجربة تواجد الكاميرات داخل قاعات المحاكم في القانون المقارن ومدي تأثيرها سلبا أو إيجابا علي حسن سير العدالة وحق المتهم في الحصول علي محاكمة عادلة يتعين أن نلقي الضوء علي الموقف التشريعي من مسألة البث المباشر لوقائع الجلسات.

وعليه سوف نتناول الموضوع في مطلبين علي النحو التالي:

---

(١) د/ فاطمة عادل سعيد عبد الغفار، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

(٢) د/ عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولي ١٩٥٣، ص ٣٥٦.

(٣) د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٥٠٩؛ د/ حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص ٩٦؛ د/ محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص ٤٢٤؛ الأستاذ/ محمد عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

المطلب الأول: الموقف التشريعي من تواجد الكاميرات.

المطلب الثاني: تقييم تجربة تلفزة إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول

الموقف التشريعي من تواجد الكاميرات

اختلفت التشريعات الإجرائية فيما بينها حول جواز البث المباشر لوقائع جلسات المحاكمة. فنجد البعض منها يحظر البث الإذاعي والتليفزيوني لجلسات المحاكمة بنصوص صريحة، بينما البعض الآخر ترك الأمر للقاضي بصفته المسئول عن حفظ النظام بالجلسة وإدارتها.

وسوف نتناول موقف التشريعات المقارنة في فرعين علي النحو التالي:

الفرع الأول: التشريعات التي تحظر البث المباشر لوقائع الجلسات.

الفرع الثاني: التشريعات التي لا تحظر البث المباشر لوقائع الجلسات.

الفرع الأول

التشريعات التي تحظر البث المباشر لوقائع الجلسات

يمثل هذه التشريعات القانونان الأمريكي والفرنسي حيث نجد أن كليهما قد تضمن نصوصا تحظر البث الإذاعي والتلفزيوني لوقائع جلسات المحاكمة. وسوف نستعرضهما كالأتي:

أولاً:- التشريع الفرنسي:

أقر المشرع الفرنسي قاعدة حظر البث الإذاعي والتليفزيوني لوقائع الجلسات، إذ نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٧٣١-٢٠١٦ الصادر في ٣ يونيه ٢٠١٦ علي ذلك بقولها: « يحظر استخدام أي جهاز تسجيل صوتي أو إذاعة أو آلة تصوير أو السينما أو آلات التصوير الفوتوغرافي عند افتتاح الجلسة. ثم أجازت في فقرتها الثانية لرئيس محكمة الجنايات أن يصرح بالتقاط الصور والتسجيل تحت رقابته»[١].

[١] ويجري نص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الفرنسي علي النحو التالي:
Dès l'ouverture de l'audience, l'emploi de tout appareil d'enregistrement ou de diffusion sonore, de caméra de télévision ou de cinéma, d'appareils photographiques est interdit sous

وترجع العلة من حظر البث الإذاعي والتلفزيوني لوقائع الجلسات إلي رغبة المشرع في الحد من الدعاية الفورية الحديثة التي ينتج عنها أضرار تؤثر علي حق المتهم عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة وخالية من تأثير وسائل الإعلام(١). وبالرغم من أن المشرع الفرنسي قرر حظر البث الإذاعي والتليفزيوني لوقائع جلسات المحاكمة، إلا أنه قد أورد علي هذه القاعدة استثنائين: **أولهما**، جواز البث الإذاعي والتليفزيوني لوقائع جلسات محاكم الجنايات بناء علي قرار رئيس المحكمة بعد الحصول علي موافقة الخصوم والنيابة العامة. **وثانيهما**، جواز البث الإذاعي والتليفزيوني لوقائع الجلسات أمام جميع المحاكم عندما يكون الغرض من ذلك – التوثيق – إعداد ملفات مرئية للقضاء، شريطة عدم إذاعتها في الحال. ويتم ذلك بعد استشارة اللجنة الاستشارية للأرشيف السمعي والبصري للقضاء شريطة ألا تسبب هذه الأجهزة إزعاجًا للعدالة، وألا تعكر صفو الهدوء أو إعطاء صفة سيئة أو دعاية للمجرمين (قانون ١١ يوليو ١٩٨٥ وقانون ١٥ يناير ١٩٨٦) (٢).

وقد اشترطت المادة ٦ من نفس القانون أن تتم التسجيلات المرئية بكيفية لا تمس بحسن سير المرافعات، وبممارسة حقوق الدفاع، لذا نصت علي أن يتم التصوير من مواقع ثابتة.

ثانياً:- التشريع الأمريكي:

---

peine de 18 000 euros d'amende, qui peut être prononcée dans les conditions prévues au titre VIII du livre IV.

Toutefois, les débats de la cour d'assises font l'objet d'un enregistrement sonore sous le contrôle du président lorsque la cour d'assises statue en appel, sauf renonciation expresse de l'ensemble des accusés ; lorsque la cour d'assises statue en premier ressort, le président peut, d'office ou à la demande du ministère public ou des parties, ordonner cet enregistrement. Le président peut également, à la demande de la victime ou de la partie civile, ordonner que l'audition ou la déposition de ces dernières fassent l'objet, dans les mêmes conditions, d'un .enregistrement audiovisual

(١) د/ علاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

(2) ***See.*** **VERIN (Jacques),** Téléviser les débats juidiciaires, Rev. sc. crim. 1984, p. 811; **LINDON (R.),** La télévision à l'audience ?, D.1985, Chron. p. 81; **BRAUNSCHWEIG (André),** «L'enregistrement et la diffusion télévisée des débats judiciaires». Le droit criminal face aux technologies nouvelles de la communication. Economica. Paris, 1986, p. 163; **PRADEL (J.),** Les Techniques audiovisuelles, la Justice et l'histoire, D. 1986, chron., p. 113.

نصت القاعدة رقم ٣٥ من قواعد الآداب القضائية والمهنية Conduct Judicial التي أقرتها نقابة المحامين الأمريكية عام ١٩٣٧ علي حظر البث الإذاعي أو التلفزيوني لوقائع جلسات المحاكمة[١]؛ وذلك لأنها توجب أن تتم إجراءات المحاكمة في جو من الكرامة واللياقة، وأن البث الإذاعي والتليفزيوني لإجراءات المحاكمة من شأنه أن يقلل من هيبة القضاء، ويؤثر علي الشهود في القضية، مما يؤثر علي سلامة الإجراءت التي ينبغي أن تسود المحاكمة بصفة عامة[٢].

كما أن النقل الإذاعي والتصوير التليفزيوني لوقائع جلسات المحاكمة حين يعرض علي الجمهور بطريقة مكثفة يقلل من فرص المتهم في الحصول علي محاكمة عادلة، الأمر الذي دعي جانب من الفقه الأمريكي إلي المناداة بتأكيد هذا الحظر نظرًا لتأثير هذا

---

(١) ويرجع السبب الرئيسي في وضع هذه القاعدة إلي محاكمة برونو هوبتمان Bruno Hauptmann، وما حظيت من اهتمام وتغطية إعلامية، وتعد هذه المحاكمة الأولي من نوعها من حيث عرض الإجراءات القانونية للجمهور عبر التكنولوجيا السمعية والبصرية audiovisual technology عن بعد، وتعود هذه القضية إلي عام ١٩٣٥ حيث اتهم هوبتمان بخطف وقتل ابن الطيار الشهير تشارلز ليندنبرج Charles A. Lindbergh وهو طفل عمره عشرون شهرا، ولحساسية موضوع القضية وأشخاصها حرص أعداد كبيرة من الجمهور قدر عددهم بالألف علي الحضور ومشاهدة إجراءات المحاكمة بالرغم من محدودية استيعاب القاعة - إذا لم تكن تستوعب سوي ٢٦٠ فرد - وفي هذا الصدد أشار الكاتب والناقد H.L. Mencken أن محاكمة هامبتون كانت أكبر محاكمة تحظي بحضور ومتابعة منذ فجر التاريخ لدرجة أنه كان يتوافد علي المحكمة يوم الجلسة أكثر من عشرون ألف شخص لمتابعتها حتي أن الشوارع المحيطة بالمحكمة في مدينة Flemington بولاية نيوجيرسي كانت تكتظ بالجمهور، ونظرا للمستوي المفاجي – العالي- من الضوضاء والانتهاكات المتكررة من قبل الجمهور اضطر القاضي Thomas W. Trenchard السماح للكاميرات بدخول قاعة المحكمة ونقل إجراءاتها، وقد قُدر عدد الصحفين والإعلاميين ممن قاموا بتغطية وقائع الجلسات بعدد ١٤١ صحفي، ١٢٥ شركة تلغراف، ٢٠ مراسلا صحفيا، وقد أشار إلي لحظة النطق بالحكم وإدانة هوبتمان بالقتل من الدرجة الأولي وما صاحبها من زئير الجماهير وهتافها داخل قاعة المحكمة وخارجها تعبيرًا عن الرضا والسعادة بالحكم. وقد استأنف هوبتمان الحكم، واستند في اسباب الطعن علي ما صاحب محاكمته من اضطرابات داخل قاعة المحكمة أثناء محاكمته وتواجد المصورين والصحفيين وازدحام الجمهور وضغط الرأي العام كل ذلك لم يوفر له فرصة في الحصول علي محاكمة عادلة، إذا أن محكمة الاستئناف فندت حجته قائلة: " أنه إذا كان في الواقع أن وسائل الإعلام التي كانت موجودة أثناء المحاكمة مزعجة - وهي بالفعل كذلك -؛ إلا أنه كان يتعين علي المستأنف أن يسجل اعتراضه في هذا الوقت"، وقد استدل الستار علي القضية بإدانة هوبتمان والحكم عليه بالإعدام صعقا بالكهرباء في ١٣ ابريل ١٩٣٦.

Hutton, E., Cameras in the courtroom: A comprehensive examination, Internet Journal of Criminology, 2009. pp. 1-11; **Martin, J.,** Issues in mass communication: Fair trial v. free speech, 1999, [online]. Available from: http://com.hilbert.edu/students/papers/carolina-1999/1999fairtrail01.html [Accessed: 25/7/2008]

(2) Recommendations of Changes in the Canons of Professional and Judicial Ethics, 23 A.B.A. J. 635, 636 (1937).

النوع من العلانية علي حق المتهم في محاكمة عادلة[١]. كما استقر القضاء الأمريكي علي منع التصوير داخل قاعات المحاكم واكتفي بالسماح بدخول فنان تشكيلي يقوم برسم الحاضرين في الجلسات[٢].

الفرع الثاني

التشريعات التي لا تحظر البث المباشر لوقائع الجلسات

يمثل هذه التشريعات القانونان الإنجليزي والمصري حيث نجد أن كليهما قد خلا من وجود نصوص صريحة تقرر حظر البث الإذاعي والتليفزيوني لوقائع جلسات المحاكمة. وسوف نستعرضهما كالأتي:

أولاً:- التشريع الإنجليزي:

نصت المادة ٤١ من قانون القضاء الجنائي الصادر في ١٩٢٥ علي حظر التصوير الفوتوغرافي أو الرسم اليدوي، لقاضي أو محلف أو شاهد في الدعوي المدنية أو المحاكمات الجنائية[٣]. ومخالفة هذا الحظر يعرض مرتكبه للعقاب فضلاً عن ارتكابه جريمة امتهان المحكمة[٤]. ومع ذلك لم يرد المشرع الإنجليزي ضمن الحظر السابق مسألة البث الإذاعي أو التليفزيوني لوقائع الجلسة[٥]. لكن يجوز للقاض بما يملك من سلطة حفظ النظام بالجلسة وكذلك مسئوليته عن ضبط الجلسة وإدارتها، أن يحظر البث الإذاعي

---

(١) راجع تقرير Leonard L. Cavise في حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة في القانون الأمريكي، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالإسكندرية في الفترة من ٩-١٢ إبريل ١٩٨٨ حول موضوع حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. وراجع أيضًا:
CÉDRAS (Jean), La Justice pénale aux États-Unis, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, Collection « Le point sur » dirigée par Fernand Boulan, 1990, p. 90 et s.

(٢) د/ محمد أحمد منشاوي، المقالة السابقة، ص ١٢٧.

(3) Section 41 of the Criminal Justice Act 1925 prohibits the taking of photographs, or making of sketches, in or around the court, and the publishing of any such photograph or sketch.

(4) Section 9 of the Contempt of Court Act 1981 prohibits the recording of sounds except with leave of the court, and s.9(2) makes it a contempt of court to broadcast recordings of court proceedings to the public.

(٥) إلا أن المحاكم القضائية فسرت نص المادة ٤١ علي أنه يتضمن حظر للبث الإذاعي والتليفزيوني لإجراءات المحاكمة. انظر في ذلك:
Re Barber v Lloyds Underwriters 1987; R v Love ridge, Lee and Love ridge (2001).

والتليفزيوني وفي هذه الحالة لا يجوز التصوير أو التسجيل ليس في الجلسة فقط بل علي أبواب المحكمة، ومخالفة ذلك تؤدي إلي المسئولية عن جريمة امتهان المحكمة[١].

ثانياً:- التشريع المصري:

خلا القانون المصري من نص صريح يحظر البث الإذاعي والتليفزيوني لوقائع الجلسة، ولكن يجوز للقاضي طبقًا لنص المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي أناطت برئيس الجلسة ضبطها وإدارتها، بأن يقرر منع البث الإذاعي أو التليفزيوني، بالإضافة إلي منع التصوير بأي وسيلة كانت أو إجراء أي تسجيل لوقائع الجلسة، وذلك لاعتبارات الصالح العام أو حسن سير العدالة.

أما في حالة السماح لوسائل الإعلام بتغطية وقائع جلسات المحاكمة العلنية يجب أن نفرق بين حالتين: أولهما، الفرض الذي يحضر فيه الصحفي جلسات المحاكمة، ويقوم تدوين الملاحظات، أو تسجيل ما يدور بالجلسة لتفريغه في مقالاته بعد ذلك، أو لكتابة الملخص الصحفي، هنا لا حاجة للصحفي لأخذ إذن مسبق من هيئة المحكمة. وثانيهما، التقاط الصور في قاعة المحكمة، والبث الإذاعي والتليفزيوني لوقائع الجلسات، هنا يجب أن تسمح بذلك هيئة المحكمة، وكان جديرا بالمشرع أن يشترط موافقة كل من الخصوم وممثل النيابة العامة علي ذلك. وفي القانون الفرنسي لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل لا يسمح للكاميرات أو الإعلاميين بالدخول إلا بعد دخول القضاة[٢].

المطلب الثاني

تقييم تجربة تلفزة إجراءات المحاكمة

إن تقييم تلفزة إجراءات المحاكمة سيكون حسب المفهوم السائد لدي الفقه والذي يعتبر البث الحي لوقائع الجلسات امتداد لعلنية المحاكمة، وداخل هذا المنظور اختلف الفقه –

---

(١) راجع في تفصيلات الوضع في القانون الانجليزي: د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٥٢٤؛ د/ علاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٣٨٦؛ د/ محمد أحمد منشاوي، المقالة السابقة، ص ١٢٥.
وفي إيرلندا الشمالية تطبق قيود مماثلة للتصوير الفوتوغرافي أو الرسم اليدوي للمحاكمة، أو نشر نتائج المحاكمات. راجع: د/ شريف إبراهيم الزميتي، التلفزة الحية للمحاكمات الجنائية وتأثيرها علي حق المتهم في محاكمة عادلة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة عين شمس، بعنوان " الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام" المنعقد في الفترة من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٨، مجموعة أعمال المؤتمر، الجزء الثاني، ٢٠١٨، ص ١٩٣٣.

(٢) د/ فاطمة عادل سعيد عبد الغفار، المرجع السابق، ص ٤٦٣.

والقضاء الأمريكي – حول هذه المسألة بين مؤيد ومعارض. وفي هذا الإطار يجب أن نبين مدي التأثير الذي يحدثه تواجد الكاميرات، علي حق المتهم في محاكمة عادلة.

وبناء عليه سوف نتحدث في الموضوع في فرعين علي النحو التالي:

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول الكاميرات.

الفرع الثاني: الأثار السلبية لتواجد الكاميرات.

الفرع الأول

الخلاف الفقهي حول الكاميرات

لاقي موضوع البث الحي لإجراءات المحاكمة وتواجد الكاميرات بداخل القاعة التي يتم فيها المحاكمة تأيد فريق من الفقه مدعوما من القضاء في بعض الولايات الأمريكية وفي نفس الوقت لاقي معارضة الغالبية العظمي من الفقه الإجرائي. ويمكن رد الخلاف إلي اتجاهين علي النحو التالي:

أولاً: الاتجاه المؤيد لتواجد الكاميرات:

ركز أنصار هذا الاتجاه علي أن النقل الحي والمباشر لوقائع المحاكمة وإجراءاتها يعد امتداداً طبيعيا ومنطقيا للعلانية، التي هي في الأساس مبدأ دستوريا يتعين علي الجميع احترامه[١]، وعلي هذا الأساس يجب أن تكون أبواب المحاكم مفتوحة أمام الجميع، فحضور المحاكمات أمر مكفول للجميع دون تفرقة بين الجمهور والصحفيين والإعلاميين[٢].

كما يساهم النقل المباشر لجلسات المحاكمة في تحقيق ضمانة للمتهم في محاكمة عادلة؛ لأن المحاكمة العادلة تتحقق بعلنية إجراءاتها للجميع، وهو ما يستلزم وجود صحافة حرة لديها القدرة والصلاحية علي التواجد داخل المحاكمات لتحقيق رقابة الرأي العام علي

(1) Richmond Newspapers, Inc. v. Virginia, 448 U.S. 555, 580 (1980).

(2) ***See.*** **Robert J. Fuoco,** The Prejudicial Effects of Cameras in the Courtroom, U. Rich. L. Rev, Vol. 16, Issue. 4, 1982, p. 876. Available at: https:// scholarship. richmond.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1592&context=lawreview

أعمال السلطة القضائية[١]، وحماية القضاة أنفسهم من التحيز، الأمر الذي يعزز وجود المجتمع الديمقراطي؛ الذي تكون فيه السلطة القضائية خاضعة للرقابة الشعبية.

ويري أنصار التغطية الإعلامية للمحاكمات الجنائية أن البث الحي لإجراءات المحاكمة يحقق العدالة المفتوحة Open justice[٢]، والذي من شأنه أن يعزز مبدأ الشفافية والثقة العامة في النظام القضائي. ويعد مبدأ الشفافية Transparency من المبادئ الراسخة في النظام الأمريكي[٣]، وقد تم تسليط الضوء عليه في ١٨ إبريل ٢٠٠٥ أثناء عرض مشروع القانون رقم S.829 المعروف باسم "Sun shine in the Courtroom Act of 2005" والمقدم من السيناتور Charles E. Grassley، وقد دافع عن المشروع مقتبسا مقولة القاضي Louis Brandies's أن إقامة العدل تحت أشعة الشمس هي أفضل مظهر للعدالة[٤].

---

(1) ***See.*** **Shelly B. Kulwin,** Televised Trials: Constitutional Constraints, Practical Implications, and State Experimentation, Loy. U. Chi. L. J., Vol. 9, Issue. 4, 1978, p. 919.Available at: https://pdfs.semanticscholar.org/12ed/9676a4d4b300675d2b662424feab95be07dc.pdf

(٢) وقد عبر اللورد/ نوبرغر Neubergerعن هذا المبدأ بقوله: "إذا كنا نرغب في زيادة ثقة الجمهور في نظام العدالة والشفافية والمشاركة، فهناك – بلا شك – ما يمكن قوله عن بث المباشر لإجراءات المحاكمة شريطة أن تكون هناك ضمانات مناسبة لهذا البث حتي لا يؤدي هذا الوصول المتزايد إلي تقويض الإدارة الصحيحة للعدالة".

Lord Neuberger of Abbotsbury, Master of the Rolls Judicial Studies Board Annual Lecture, 16th March 2011. Par. 35, p. 11. Available at: http://netk.net.au/judges/neuberger2.pdf

(3) **Shane Budden,** A little more caution is needed before we leap into televising court proceedings [online]. Available from: https://medium.com/@S.Budden/lets-make-a-plea-deal-54c4590b62a1 [Accessed: 18/9/2018]

ولمزيد من التفاصيل حول مبدأ الشفافية وعلاقته بالعدالة في النظام الأمريكي، راجع:

Nancy S. Marder, The Supreme Court's Transparency: Myth or Reality? Ga. St. U. L. Rev, Vol. 32, Issue .4, 2016, pp. 849-902. Available at: https://scholarship.kentlaw.iit.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=3439&context=fac_schol

(٤) ويخول مشروع القانون لأي قاضٍ رئيس في أية محكمة محلية أو محكمة استئناف للولايات المتحدة (بما في ذلك المحكمة العليا) السماح بالتصوير أو التسجيل الإلكتروني أو البث الإذاعي أو التلفزيوني للإجراءات القضائية التي يرأسها ذلك القاضي.

Lorraine H. Tong, CRS Report for Congress, Televising Supreme Court and Other Federal Court Proceedings: Legislation and Issues, November 2006, p. 8. available at: https://fas.org/sgp/crs/secrecy/RL33706.pdf [hereinafter CRS Report].

كما أن وجود الكاميرات داخل قاعات المحاكم يساعد علي الوصول إلي أكبر شريحة من المواطنين[١] والعمل علي تثقيفهم بطريقة عمل المحاكم والإجراءات القضائية[٢]، مما يخلق الوعي القانوني والتثقيف العام بشأن عمل المحاكم[٣]. ويسمح في الوقت نفسه بتعزيز الرقابة العامة علي السلطة القضائية الأمر الذي يعزيز من ثقة المواطنين في إدارة العدالة [٤]، أضف إلي ما تجلبه تلفزة إجراءات المحاكمة من تسليط الضوء علي المشاكل الرئيسة التي تواجه وتظهر في المجتمعات مثل الاعتداء علي المنازل، الاغتصاب، التحرش الجنسي، والعنف المنزلي[٥].

ويري أنصار الكاميرات، أن تجربة الكاميرات داخل المحاكم الفيدرالية لم يكن لها تأثير علي أداء المشتركين في المحاكمة، علي سند من القول أن الكاميرات الحديثة أصبحت صغيرة جدا وغير مزعجة، وبالتالي لن تتسبب في تشتيت انتباه المشتركين في

---

(1) ***See, e.g.,*** **Clara Tuma,** Open Courts: How Cameras in Courts Help Keep the System Honest, Clev. St. L. Rev, Vol. 49, Issue. 3, 2001, pp.417-420. ("With so many people relying on television as their primary resource of information, televised coverage of trials exposes greater numbers of citizens to our justice system."); Cameras in the Courtroom: Hearing Before the S. Comm. on the Judiciary, 109th Cong. 121 (2005) (statement of Henry Schleiff, Chairman & CEO, Court TV Network) (same).

(2) ***See.*** New York State Committee to Review Audio-Visual Coverage of Court Proceedings: "Open Courtroom : Cameras in New York Courts", Fordham University Press, 1997, p. 28.

(3) **George Parnham,** Media And The Law: Cameras In The Courtroom: Whenever Possible, TEX. B. J. 783, 2004, p. 67.

مشار إليه لدي:

Salonika Kataria & Aneesh Sharma, Cameras In Indian Courtrooms: A Bliss Or A Misery?- Learning From The American Experience, NUJS L. Rev, Vol. 1, Issue. 2, 2008, p. 351 note (27). Available at: http://www.commonlii.org/in/journals/NUJSLawRw/2008/22.pdf

(4) The Denever post, Allow TV cameras in cortroom for James Holmes trail, [online]. Available from: https://www.denverpost.com/2014/09/10/allow-tv-cameras-in-courtroom-for-james-holmes-trial/ [Accessed: 10/9/2014]

(5) **Jonathan Friendly,** CNN Plans to Cover Sex Abuse Trial, N.Y. TIMES, Apr. 25, 1984, at C22.

ولعل هذا التعرض هو الذي ساعد علي سن تشريعات لمواجهة إساءة معاملة الأطفال، الاعتداء الجنسي، والعنف المنزلي في نيويورك بحسب شهادة السيدة/ جين مولجراف مديره برامج خدمات الضحايا بمحاكم نيويورك.

See. New York State Committee to Review Audio-Visual Coverage of Court Proceedings: "Open Courtroom : Cameras in New York Courts", Fordham University Press, 1997, p. 30 not (8).

المحاكمة كما كانت بالأمس[١]. ووجهة نظرهم أن الكاميرات لا تقوم بشئ سوي نقل ما يدور داخل المحكمة – بحيادية – لجمهور أكبر من الذي يجلس داخل القاعة [٢]، بدون تشويش أو إزعاج أو تغيير في سلوك المشاركين[٣].

وفي هذا الصدد أشار المؤيدون للكاميرات إلي أن الولايات الخمسين التي سمحت بها في بعض قاعات المحاكم أبلغت عن نتائج إيجابية بما في ذلك عدم وجود تأثير محدد علي المشتركين في المحاكمة. وخلصوا إلي أن الكاميرات في المحاكم لم تؤثر علي سلوكهم؛ لأنه لا توجد أحكام خلافًا لذلك[٤]، كما أن الولايات التي سمحت بالكاميرات لم تعد لما كان يجري عليه العمل سابقا، كما أن الدراسات الخاصة التي أجرتها الأخيرة لم تجد دليلا علي تأثير الكاميرات علي سلوك المشتركين في المحاكمة[٥].

ويضيف أنصار الكاميرات إلي ذلك أن الواقع العملي يستدعي إفساح المجال نحو تطبيق نظام تلفزة المحاكمات؛ لأنه بين الحين والآخر تعرض علي المحاكم قضايا تثير الرأي العام، فيقبل الجمهور علي حضورها بأعداد تفوق قدرتها الاستيعابية، فتضطر لتنظيم هذه المسألة، وقد لا يرضي الجمهور عن الحضور بديلا، فيكون الحل الأمثل هو السماح بإذاعتها، وإلا قد يحدث تدافع وشغب لدخول القاعة، وهو ما يؤثر بلا شك علي صفوها وأمنها[٦].

---

(1) **David C. Weiner,** Opening Statement: The Courtroom Camera, Litigation Magazine., Winter. 1995, p. 72.(published by the American Bar Association's Section of Litigation).

(2) **Jane E. Kirtley,** "Much Ado about Nothing? Preparing to Face Videocameras in the Courtroom", Litigation Magazine., Spring. 2000, p. 35.

(3) **Clara Tuma,** Op.cit., p. 430.

(4) See Cameras in the Courtroom: Hearing Before the S. Comm. on the Judiciary, 109th Cong. 2005, p. 73.

(5) **Ibid.** p. 66 (statement of Seth Berlin) (Partner, Levine Sullivan Koch & Schultz, LLP) ("The survey of state court studies further concluded that there was little if any distraction of jurors and witnesses or effect on witness testimony or juror deliberations.").

وحول الدراسة الوحيدة التي إجرها المركز القضائي الفيدرالي FJC والتي يستند إليها أنصار الكاميرات للتدليل علي عدم تأثيرها علي أداء المشاركين في المحاكمة، راجع:

***See.* Molly Treadway Johnson & Carol Krafka,** Federal Judicial Center, Electronic Media Coverage of Federal Civil Proceedings (1994), available at: http://www.fjc.gov/public/pdf.nsf/lookup/elecmediacov.pdf/$file/elecmediacov.pdf [hereinafter FJC Study].

(6) **See. Nancy S. Marder,** The Conundrum of Cameras in the Courtroom, Ariz. St. L.J., Vol. 44, Issue 4,Winter 2012. p. 1496. Available at: https://scholarship.

فضلا عن أن آليات العصر الحالي وما أنتجته لنا يومًا بعد يوم فرضت علينا أن للمواطن حقًا في معرفة كل شيء يحدث في المجتمع دون بذل أدني مجهود، فلا يجوز أن نفرض عليه عناء الذهاب إلي المحكمة لمعرفة ما تم بشأن قضية معينة، وبخاصة إذا كانت من قضايا الرأي العام [١].

بالإضافة إلي ذلك، يحقق البث المباشر للمحاكمات مزايا واضحة عند الطعن علي الأحكام؛ وذلك لأن محاكم الاستئناف لن تؤجل الفصل في القضايا إذا ما تأسس الطعن علي التشكيك في شهادة الشاهد حيث تستطيع المحكمة تقييم الشهادة بنفسها والاستماع إليها دون الحاجة إلي استدعاء الشاهد. وفوق ذلك كثيرا ما يضيف المحامون إلي أسباب الطعن الاعتراض علي نبرة صوت القاضي أو لغة جسده body language المتحيزة ضد المتهم، وهو تحيُّز لا يبدو واضحا من قراءة محضر الجلسة[٢].

ويعلق أنصار البث المباشر للمحاكمات علي ما ذهب إليه خصومهم من أن البث الحي لإجراءات المحاكمة من شأنه يؤدي إلي الفوضي داخل قاعة المحكمة أو ينتهك الحق في الخصوصية أو يقوض الأمن، بأن منح السلطة التقديرية للقاضي في إصدار قرار بدخول الكاميرات أو حجبها يتلافي العيوب التي أفرزتها تجربة البث المباشر في بعض الولايات الأمريكية[٣]. فضلا عن أن حظر دخول الكاميرات قاعات المحاكم وتسجيل وبث إجراءات المحاكمة، لا يعكس التطور والتكنولوجي الهائل في القرن الحادي

---

kentlaw.iit.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1403&context=fac_schol

(١) لهذا تصبح إتاحة البث الحي لإجراءات المحاكمة أفضل وسيلة لإدارة العدالة؛ لذا تبني أنصار هذا الاتجاه مقترحا بإتاحة تصوير وبث المحاكمات الجنائية والمدنية كاملة، تأسيسا علي أن تصوير إجراءات المحاكمة ومشاهدة المرافعات والمناقشات وأقوال الشهود وعرض حجج كل طرف في الدعوي بدون انقطاع أو تعليق علي الإجراءات يساهم في تثقيف الجمهور وزيادة الوعي القانوني، كما توفر التغطية الإعلامية للمحاكمات فهما أوسع للأحكام الصادرة من قبل للضحايا والشهود والجمهور.

See. Ministry of Justice, Proposals to allow the broadcasting, filming, and recording of selected court proceedings, ministry of justice, may 2012. Available at: https://www.justice.gov.uk

(2) **Geoffrey Robertson,** Cameras in court Put cameras in British courtrooms, and make justice truly transparent, [online]. Available from: https://www.theguardian.com/law/cameras-in-court [Accessed: 24/8/2018]

(3) Ministry of Justice, Proposals to allow the broadcasting, filming, and recording of selected court proceedings, ministry of justice, Op.cit., p. 12.

والعشرين[١]، فالجمهور أصبح يعتمد اعتمادا كليا على التليفزيون والإنترنت كمصدر للمعلومات والأخبار، وهذا التطور قد رفع من سقف التوقعات لدي الجمهور بأن يروا ويسمعوا الأحداث بذاتهم وليس نقلا عن الغير.

وتلافيًا للضوضاء التي تصاحب نقل وسائل الإعلام للمحاكمات وازدحام القاعة بمندوبي الفضائيات يقترح البعض داخل هذا الاتجاه أن يتم النقل والبث الحي للإجراءات من خلال تليفزيون المحكمة[٢]، علي أن يتم النقل من خلاله لسائر وسائل الإعلام؛ حتي لا تتكدس القاعة بمندوبي وسائل الإعلام، ونتلافي الصخب الذي تحدثه الكاميرات، ومن ثم نضمن ألا يعكر تواجدها صفو المحاكمة أو يؤثر علي السير العادي للإجراءات[٣].

ثانياً: الاتجاه المعارض لتواجد الكاميرات:

لقد حاول أنصار هذا الاتجاه إظهار مساؤي وجود الكاميرات داخل قاعة المحكمة ثم قاموا بالرد علي الحجج التي ساقها مؤيدو تواجدها في سبيل تدعيم وجهة نظرهم وذلك علي النحو التالي:

أ- مساوئ وجود الكاميرات:

أورد معارضو تواجد الكاميرات مجموعة من الحجج للتدليل علي سلامة موقفهم الرافض تطبيق نظام البث الحي لإجراءات المحاكمة[٤]، وتتمثل هذه الحجج في الآتي:

---

(١) فالاعترضات المادية التي كانت موجودة في منتصف القرن الماضي والمرتبطة بالفوضي التي يحدثها عمل الكاميرات، مثل الضوضاء المرتبطة بنقر الكاميرا، الفلاشات العالية، الضجة التي تحدثها حركة الجهاز ... الخ. لم تعد صالحة للاحتجاج بها الآن في ظل من نشهده من ثورة تكنولوجية في عالم السمعيات والبصريات، فالكاميرات لم تعد حركتها تحتاج لمساحة واسعة في قاعة المحكمة، كما أنها أصبحت تؤدي عملها في صمت مطبق، أما عدستها فأصبحت عالية الجودة والسرعة بما تمكنها من أخذ لقطات ممتازة في ظل ظروف الإضاءة العادية، كما أصبحت عدسات تلسكوبية تتمكن من صنع الصور المقربة من مسافة بعيدة، كما أن الميكرفونات اصبحت صغيرة جدا وحساسة لدرجة أنها تكاد تكون مخفية في الجهاز، والجهاز بأكملة أصبح صغير جدا يمكن تثبيته في أية زاوية من زوايا القاعة. أنظر:

M. Ray Doubles, A Camera In The Courtroom, Wash. & Lee L. Rev, Volume 22, Issue I, 1965, p. 3. accessible at: https://scholarlycommons.law.wlu.edu /cgi/viewcontent.cgi?article=3810&context=wlulr

(٢) قرب ذلك: د/ تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص ٩١.

(3) **BBC. News**, "Televising trials: What can be learned from US?," 10 May 2012. By. Chris Summers. available at: https://www.bbc.com/news/uk-17691667

(4) **Nancy S. Marder,** The Conundrum of Cameras in the Courtroom, Op. cit., pp. 1509-1519; **Christo Lassiter,** TV Or Not TV: That Is The Question. J. Crim. L. & Criminology. Vol. 86, Issue. 3, 1996, pp. 928-1001; **Altheide, D. L.** (1984). TV news and the social construction of justice: Research issues and policy. In R. Surette (Ed.), Justice and the

١- التأثير علي المشتركين في المحاكمة[١]:

فبالنسبة للشهود، يخشي من تغير سلوكهم، فيصبحوا غير راغبين في الشهادة[٢]، أو يشعروا بالقلق بشأن سلامتهم، أو ينتابهم التوتر أو الارتباك أثناء الشهادة[٣]. الأمر الذي قد يفسر علي أن الشاهد لا يقول الصدق[٤]. أما بالنسبة للمحلفين، فقد تصرف انتباههم عما يدور في المحاكمات، كما أنه ليس مستبعدًا أن يستبد بهم القلق الأمني؛ خشية أن تلتقط الكاميرات وجوههم[٥]، بالرغم من أن القواعد التي تنظم عمل الكاميرات لا تسمح بالتركيز علي المحلفين. وقد يتعرض المحلفون – غير المحتجزين – للضغوط من قبل الجيران والأصدقاء والأقارب الذين يشاهدون المحاكمة علي التلفاز، ومن ثم يصعب ذلك التوصل إلي قرار لا يرضي الرأي العام[٦].

---

media: Issues and research (pp. 292-304). Springfield, IL: Charles C. Thomas; **Barber. S.,** The Problem of Prejudice: A New Approach to Assessing the Impact of Courtroom Cameras. Judicature. Vol. 66, Issue. 6, 1983, pp 248-255.

(1) **Nancy S. Marder,** Op. cit., p. 1509; **Christo Lassiter,** Op. cit., p 968.

(٢) انظر علي سبيل المثال، التغطية الإعلامية لمحاكمة سوزان سميث Susan Smith's التي اتهمت عام ١٩٩٤ بقتل ابنيها مايكل ٣ سنوات، واليكس ١٤ شهرا – باغراقهما في البحيرة -، وتسليطها الضوء علي علاقتها الجنسية المتعددة، وتعاطيها المخدرات، كانت السبب الرئيسي بحسب قول محامي سميث في أحجام الشهود عن البوح بعلاقتهم الحميمية بالمتهمة واللازمة للدفاع عنها؛ خوفا من أن يسبب البوح بهذه المعلومات في عداء المجتمع لهم.

Los Angeles Daily Journal., July 3, 1995, at 4.

ووفقا لشهادة أحد قضاة المحكمة الفيدرالية لولاية بنسلفانيا الأمريكية أدي البرنامج التجريبي لعمل الكاميرات في بعض المحاكم الاتحادية لاعتقاد ٤٦% من القضاة الذين شملهم استطلاع المركز القضائي الاتحادي بشأن تجربة الكاميرات أنها كانت السبب في جعل الشهود أقل استعداد للظهور في المحاكم.

Cameras in the Courtroom: Hearing Before the Comm. on the Judiciary, United States Senate, 109 th Cong. 83 (2005) (statement of Jan E. Dubois, Federal District Court Judge for the Eastern District of Pennsylvania) available at: http://judiciary.senate.gov/hearing.cfm?id=1672

(3) Cameras in the Courtroom: Hearing Before the S. Comm. on the Judiciary, 109 th Cong. 83 (statement of Jan E. Dubois) (expressing concern that 64% of the participating judges found that cameras made witnesses more nervous).

(4) **See, e.g., Jack T. Litman,** Show Trials?, L.A. DAILY J., Feb. 22, 1996, at 6 ("Many witnesses say the cameras make them nervous. A jury may conclude that a nervous witness is not telling the truth.").

(٥) لذا اعرب أحد المحلفين المحتملين يدعي Patrick Frank في رسالة إلي محرر المحاكمات علي التليفزيون بجريد النيويورك تايمز عن عدم استعداده للخدمة في هيئة المحلفين بسبب تلفزة المحاكمات. وفي سياق متصل عارض تجمع كبير من المنضمين لهيئة المحلفين الخدمة في القضايا المتلفزة.

N.Y. TIMES, May 21, 2007, at A20; **Jack T. Litman,** Show Trials?, L.A. DAILY J., Feb. 22, 1996, at 6 ("A significant part of the jury pool may be averse to serving on a televised case.").

(6) **Jack T. Litman,** Show Trials?, L.A. DAILY J., Feb. 22, 1996, at 6.

كذلك يخشي علي المحامين والقضاة من أثر الكاميرات[١]، فالمحامون من الممكن أن يسعوا إلي أن لفت أنظار المشاهدين لتحقيق الشهرة، أو الميل للتلاعب بالكاميرات بدلا من التركيز علي العناصر الأساسية للقضية، ومن ثم العمل علي أن تدار المحاكمات علي نحو عاطفي لا يخلو من الدراما ويكثر فيها الجدل[٢]، أما القضاة فسوف ينشغلون بالتغطية التليفزيونية عن المحاكمة[٣]. وقد يتغير سلوكهم أمام الكاميرات فيصبحوا أكثر ميلا إلي التشدد أو التسامح، وقد يصبحوا ثرثارين أو قليلي الكلام[٤]. فضلا عن أنها تلقي مسئولية إضافية علي القاضي تتمثل في الإشراف علي جميع جوانب البث لضمان عدم التدخل في المحاكمة[٥].

وفي ذات السياق أعرب قضاة المحكمة العليا الأمريكية عن خشيتهم من التأثير المحتمل للكاميرات أثناء تبادلهم للحجج مع المحامين بالمرافعات. وقد عبر عن ذلك القاضي أنتوني كينيدي مبديًا قلقه من أن تشجع الكاميرات علي التلاسن بدلا من المبارزة القانونية[٦]، واصفا الجدل الشفهي خلال المرافعات، والأخذ والرد بأنه جزء لا يتجزأ من

لذا يخشي المعارضون لتواجد الكاميرات من أن يصبح هناك ندرة في المحلفين المحايدين مستقبلا؛ لأن المحلفين المتحملين يمكنهم مشاهدة المحاكمة المتلفزة، وبالتالي سوف ينظر إلي الخدمة في هيئة المحلفين علي أنها عبء يجب تجاهله عند الاستدعاء.

***See, e.g.*, Boatright, Robert G,** Improving Citizen Response to Jury Summonses. A Report with. Recommendations,Chicago, IL: American Judicature, 1998, pp. x-ix; **Deborah Cassens Weiss,** Indianapolis Court Targets No-Show Jurors, A.B.A. J., available at: http://www.abajournal.com/news/indianapolis/court_targets_no_show_jurors/print (Jan. 9, 2008); **Joseph A. Colquitt,** Using Jury Questionnaires; (Ab) using Jurors, Conn. L. Rev, Vol. 40, n°. 1, November 2007, pp. 10, 14-15.

(1) **Nancy S. Marder,** Op. cit., p. 15١٠.

(2) **Charley Roberts,** He's Expert on Celebrity Cases, L.A. DAILY J., June 23, 1995, at 1, 11 ("Critics of cameras in the courtroom have asserted that attorneys engage in theatrics for the camera ….").

(3) In Estes, The Court recognized that "[tihe telecasting of a trial. diverts [the judge's] attention from the task at hand-the fair trial of the accused. Estes v. Texas, 381 U.S. 532, 549 (1965) (Warren, C.J. concurring)

(4) **Nancy S. Marder,** Op. cit., p. 15١٠.

(5) **Robert J. Fuoco,** Op.cit., p. 876.

(٦) وقد أعرب القاضي أنتوني كينيدي عن أصرار قضاة المحكمة العليا الأمريكية علي تأدية وظائفهم بنفس الطريقة التي قاموا بها تاريخيا، دون التعليق الذي يصاحب دخول الكاميرات، أو التغيرات التي قد تطرأ في سلوك القضاة أو المحامين الذين يمثلون أمامنا. وأشار سيادته إلي أن هناك حالة قوية داخل المحكمة العليا علي الاستمرار في استبعاد دخول الكاميرات. مشار إليه لدي:

Tony Mauro, Courtside: Camera Debate Was Sloppy and Shallow, LEGAL TIMES, Sept. 26, 1994, at 9.

عملية صنع القرار، وقد أشار سيادته إلي: « أن عدم وجود الكاميرات في المحكمة العليا كانت السبب الرئيسي في جعل الجمهور والمجتمع القانوني يركز في الآراء القانونية المكتوبة التي يشرح فيها القضاة وجهة نظرهم القانونية بالشكل المناسب والتي لا يمكن التقاطها عبر التلفاز»[١].

وقد أثارت محاكمة لاعب كرة القدم الأمريكي الشهير O.J. Simpson المتهم بقتل زوجته نيكول وصديقه رونالدو جولدمان في التسعينات وسماح القاضي بدخول الكاميرات عاصفة من الانتقادات داخل الأوساط القانونية بحسبانه أثر علي القاضي والمحلفين، وتحول القضية إلي عرض مسرحي. والواقع أن محاكمة سمسون كانت عاملًا في إثارة مخاوف القضاة الفيدراليين من تحول الإجراءات القانونية في المحاكمات المتلفزة إلي سيرك إعلامي أو عرض مسرحي[٢].

٢- تعزيز عدم احترام المحكمة fosters disrespect for the court[٣]:

يرتبط الاعتراض علي تلفزة المحاكمات بالاتهام بأنها تقلل من هيبة المحكمة ومدي الاحترام الواجب للإجراءات القضائية. فقد ساهم العديد من القضايا التي سُمح فيها بدخول الكاميرات في تعزيز الشعور بأن الكاميرات تخلق جوا من السيرك داخل قاعة المحكمة[٤]. وفي هذا الصدد أشار القاضي كلارك إلي قضية Estes. V. Texas التي سمح فيها بالبث الحي والمباشر لإجراءاتها، أن المحاكمة لم تكن من الصفاء والهدوء القضائي اللذان يحق للطاعن الحصول عليهما، فالكاميرات الموجودة في كل أرجاء القاعة والأسلاك الكثيفة التي

---

(1) ***See, e.g.,*** **Linda Greenhouse,** 2 Justices Indicate Supreme Court Is Unlikely to Televise Sessions, N.Y. TIMES, Apr. 5, 2006, at A16 (explaining "the absence of cameras as a positive," Justice Kennedy said to the House Appropriations subcommittee, "[w]e teach that our branch has a different dynamic …… We teach that we are judged by what we write.").

(2) **Judge. Reginia.,** "Cut! Arguments Against Televising Trials," North East Journal of Legal Studies, Vol. 32, Article. 6, 2014, pp. 133-156. Availabe at: https://digitalcommons.fairfield.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=1065&context=nealsb

(3) **Paul Mason,** Lights, Camera, Justice? Cameras in the Courtroom: An Outline of the Issues, Crime Prevention and Community Safety: An International Journal, Vol. 2, Issue. 3, 2000. pp. 23-34. Available at: https://link.springer.com/content/pdf/10.1057%2Fpalgrave.cpcs.8140063.pdf

(4) **Nancy S. Marder,** Op. cit., p. 1513.

غطت منصة هيئة المحلفين وهيئة الدفاع وأنشطة طاقم التليفزيون والمصورين والصحفين أدت إلي خلل كبير في جلسات الاستماع – بحسب اعتراف المحكمة – وخلقت جوا يشبه السيرك داخل القاعة(١).

٣- عدم إمكانية نقل صورة كاملة لما يدور في المحاكمة:

يشير معارضو الكاميرات إلي أن التغطية التليفزيونية للمحاكمات وإن نقل جوهر القضية، إلا أنها تعجز عن نقل صورة كاملة لما يدور في المحاكمة؛ وذلك لأنه يتم تشكيلها وتحريرها من قبل المراسل والمنتج، فهي لا تبين للمشاهد أوجه الضمانات والإجراءات المتأصلة في المحاكمة وتسلسلها، بعكس الجمهور في قاعة المحكمة لديه شعور بهذه الإجراءات، وإدراك ولو محدود بهذه الضمانات حتى لو لم يكن يفهمها بالكامل(٢).

---

(1) **Kyu Ho Youm,** Cameras in the Courtroom in the Twenty-First Century: The U.S. Supreme Court Learningfrom Abroad?, BYU L. Rev, Issue. 6, Art. 9, 2012. pp 1989-2032. Available at: https://digitalcommons.law.byu.edu//cgi/viewcontent.cgi?article=2699&context=lawreview

وقد استخدمت هذه الحجة أمام المحكمة العليا في ميسيسيبي، لاستبعاد الكاميرات من محاكمة Byron de la Beck عام ١٩٩٥ عن جريمة قتل، ومن محاكمه سوزان سميث المتهمة بقتل ولديها في يوليو من نفس العام، وأيضا في ١٩٩٥ قيد قاضي المحكمة العليا لورانس Lawrence Antolini التغطية التليفزيونية علي الدقائق الخمس الأولي من كافة جلسات محاكمة بولي كلاس عن جريمة قتل.

***See.* Paul Mason,** Lights, Camera, Justice? Op. cit., p. 28.

وقد دفع تدخل الكاميرات في سير القضايا الإجراءات القضائية العديد من القضاة الأمريكيين إلى الحديث في هذا الموضوع: فعلي سبيل المثال تحدث أحد قضاة المحكمة العليا دافيد سارتر عام ١٩٩٥ قائلا: " في اليوم الذي تري فيه الكاميرا تدخل قاعة المحكمة العليا، سيكون لها أن تمر أولا علي جثتي ".

The day you see a camera come into our courtroom its going to roll over my dead body. N.Y. TIMES, Mar. 30, 1996, at A24 (quoting Souter, J., as reported by the Associated Press). Available at: http://www.nytimes.com/1996/03/30/us/ on-cameras-in-supreme-courtsouter-says-over-my-dead-body.html.

كما قالت القاضية آن ميرفي أن الكاميرات في المحكمة هي تجربه جريئه فشلت... وقد حان الوقت لكي يوضح القضاء أننا لسنا جزءا من صناعه الترفيه.

[Cameras in court] is a bold experiment that has failed ... it is time for the judiciary to make it clear we are not part of the entertainment industry. L.A. Daily Journal, Jan. 30, 1996, at 4 (quoting Judge Anne Murphy, Carrizosa, Critics Call for Ban on Cameras in Courtrooms).

(٢) فعلي سبيل المثال، في بداية المحاكمة أمام هيئة محلفين هناك الكثير من الصعوبات لاختيار هيئة المحلفين. وخلال المحاكمة هناك اعتراضات من قبل المحامين، إلي جانب مناقشة كل ما يستجد في القضية من تفصيلات تكشفها التحقيقات، فضلا عن الأحكام التمهيدية التي يصدرها القاضي، والتعليمات إلي هيئة المحلفين. هذه التفصيلات يفقدها المشاهدون أمام التليفزيون، فهم لايرون سوي صورة لأحد الشهود، أو يسمعون اعتراض من المحامي. بالرغم من إمكانية الكاميرات المشاهدين بهذه الإجراءات.

Nancy S. Marder, Op. cit., p.1416.

بالإضافة إلي أن الواقع العملي لمشاهدي التلفزيون يختلف إلي حد كبير عن الجمهور داخل قاعة المحكمة. فجماهير التلفاز تميل إلي مشاهدة القضية من خلال الشريط المصور "The edited highlights" والذي يشوه في الغالب الحقائق[١]. فالمشاهدون يرون فقط جزءا محددا من الإجراءات، مثل جزء مسلٍ من شهادة الشهود أو حجة المحامي النهائية ... إلخ، هذا الواقع المشوه الذي يتم تكراره وتأكيده علي شاشة التلفاز بدلا من تلخيصه لفظيا، يصبح رؤية غير قابلة للتغير أو النقاش[٢]. ومن المحتمل أن يتشكل فهم المشاهدين للقضية من خلال التعليق التليفزيوني. ومن الأمثلة الحديثة علي ذلك قضية كيسي أتوني Casey Anthony المتهمة بقتل ابنتها كيلي Caylee البالغة من العمر سنتين والذي قدمها المذيع نانسي جريس علي أنها المذنب الفعلي، وقد برأتها المحكمة[٣].

٤- الغموض العملي للقضاة Practical Obscurity of Judges [٤]:

يذهب معارضي الكاميرات إلي أن الحفاظ علي السرية النسبية لهوية القضاة يستدعي عدم دخول الكاميرات قاعات المحاكم؛ لأن العكس سوف يقضي علي هذه المجهولية [٥]، وبالتالي يصبح القضاة أكثر قابلية للتعرف عليهم من قبل أفراد الجمهور، مما يستدعي المزيد من إجراءات الأمن [٦].

---

(1) **Paul Mason,** Lights, Camera, Justice? Op. cit., p. 26.

(2) **Ibid.** p. 27.

(3) ***see.*** **Nancy S. Marder,** Op. cit., p. 1519; **and also See. Brian Stelter & Jenna Wortham,** Watching a Trial on TV, Discussing It on Twitter, N.Y. TIMES, July 6, 2011, at A14.

(4) **Nancy S. Marder,** Op. cit., p. 1516.

(5) Supreme court watch: cameras in the courtroom?, The Bar Association of San Francisco San Francisco attorney, 2012, p. 51. By. Kristin Linsley Myles, Michael Mongan, Michelle Friedland, and Miriam Seifter . Available at: https://www.sfbar.org/forms/sfam/q22012/scw-cameras-in-the-courtroom.pdf

(٦) لذا رفض المؤتمر القضائي للولايات المتحدة المشروع S. 829 ؛ لأنه في جزء منه يثير القلق بخصوص أمن المحاكم الذي قد يتم تقويضه، وقد أوضح المشاركون في المؤتمر أن من شأن البث الحي للمحاكمات أن يظهر صور القضاة، ومن ثم استهدافهم.

See, e.g., **Amanda Paulson and Patrik Jonsson,** "How judges cope with everyday threats on the job," Christian Science Monitor, March 4, 2005, at. 1; Bill Mears, "Justice Ginsburg details death threat," CNN, March 15, 2006 [http://www.cnn.com/2006/LAW/03/15/scotus.threat/index.html]; Kevin Bohn, "O'Connor details half-baked attempt to kill Supreme Court," CNN, November 17, 2006 [http://www.cnn.com/2006/LAW/11/17/court.cookies/index.html]

وتبدو أهمية المجهولية النسبية لهوية القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية لأسباب عدة منها: المساعدة في أن يكون القضاة أكثر حيدة، وإظهار مظاهر هذا الحياد. ثانيا، أن قضاة المحاكم الفيدرالية غالبا ما يصدرون قرارات غير شعبية، في حين يقف قضاة محكمة المقاطعة بمفردهم عند القيام بإصدار مثل هذه القرارات؛ نظرًا لتشكيلها من قاضي فرد[١]. وبالرغم من الغموض العملي للقضاة الفيدراليين المقترن ببعض الحماية الحكومية، لم يكفل ذلك الحماية الكاملة للقضاة[٢]، والدليل علي ذلك قتل زوج قاضية محكمة المقاطعة الفيدرالية جوان لوفكو ووالدتها من قبل أحد الخصوم اعتراضا علي القرار الذي أصدرته في قضيته[٣]. كما يتلقي القضاة المحاكم الفيدرالية تهديدات بالقتل أثناء نظرهم قضايا لا يحظي فيها المدعي عليهم بالقبول الشعبي، أو تهديدات حين يقدموا علي اتخاذ قرارات لا تحظي بهذا القبول[٤].

٥- غزو الخصوصية Invasion of pravicy[٥]:

البث الحي لإجراءات المحاكمة يشكل إخلالًا بحق المتهم في ألا تكشف أسرار حياته الشخصية إلا بعد محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع الضمانات القانونية، كما يمثل في الوقت نفسه غزو لخصوصية الكثير من الضحايا، ففي أغلب المحاكمات الجنائية يطرح

---

(1) **Nancy S. Marder,** Op. cit., p. 15١6.

(2) ***See, e.g.,*** **Kevin Johnson,** Threats Up Against Federal Judges, Lawyers, U.S.A. TODAY, Mar. 6, 2008, at ("The February 2005 murders of a Chicago federal judge's husband and mother . . . helped spur more intensive efforts to monitor judicial security"); **James Oliphant,** Report, Efforts Lag To Protect Judges, Chicago Tribune., Oct. 4, 2007, at 4 ("More than two years after the murders of two family members of a Chicago federal judge, a government report released [Oct. 3, 2007] warned that efforts to improve security for the nation's judiciary are 'languishing' evenas threats against judges are rising").

(3) **Nancy S. Marder,** Op. cit., p. 15١6.

(4) ***See, e.g.,*** **Gordon L. Crovitz,** Judge, Jury, and Executioner, National Review., Oct. 14, 1988, at 30, 33 ("One of the most unsettling aspects of this case [the school and housing desegregation case in Yonkers, N.Y.] is the spectacle of most unsettling aspects of this case [the school and housing desegregation case in Yonkers, N.Y.] is the spectacle of personal attacks on Judge Sand himself."); **Idem.** personal attacks on Judge Sand himself."); **Idem.** ("Clearly, the blood is on the judge's hands . . . The revolution has started and working people have to rise up.") started and working people have to rise up.") (quoting Yonkers Councilman Edward J. Fagan, Jr .)

(5) **David M. Lepofsky,** "Cameras in the Courtroom – Not Without My Consent", Nat. J. Const. Law, vol. 6, 1996. pp. 161–232.

الدفاع أسئلة ذات طابع شخصي علي الشاهد أثناء استجوابه[١]، والخطورة في ذلك أن المحاكمات ينظر إليها في الولايات المتحدة علي أنها حدث عام، وما يستشف خلالها يعتبر ملكية عامة[٢]. وموقف المحاكم الأمريكية ووسائل الإعلام سواء الأمريكية أو الكندية ثابت ومطلق في هذا الصدد، فبمجرد دخول الشخص قاعة المحكمة تنتزع منه الخصوصية في مجملها[٣].

في حين اعترفت المحكمة العليا في كندا بأن مبادئ العدالة المفتوحة يمكن أن تحل محلها في الأولوية المصالح الاجتماعية ذات الأهمية القصوي مثل حماية قرينة البراءة[٤]، إذ يوجب الدستور علي المحكمة أن تمنع وسائل الإعلام من الإبلاغ عن اسم المجني عليه في جرائم الاعتداء الجنسي، بالرغم من نظرها – في هذا النوع من المحاكمات – في علانية[٥]. وتمشيا مع الاعتراف الكندي بأن المشاركين في إجراءات المحاكمة يمكنهم الاحتفاظ ببعض من الخصوصية، إلا أن الكاميرات يمكن لها أن تنتهك ما تبقي منها[٦].

ب–الرد علي حجج المؤيدين للكاميرات:

---

(1) **See, Shelly B. Kulwin,** Op. cit., pp. 918 note (51).

(2) ***See.*** Craig v. Harney, 331 U.S. 367, 374 (1947) ("A trial is a public event. What transpires in the court room is public property.")

(٣) في حين أعلنت المحكمة العليا في كندا عن منظور آخر للخصوصية يعكس المفهوم الكندي الأكثر تطور في هذا الصدد، والذي يقيم التوازن بينها وبين العدالة المفتوحة، إذ اعترفت المحكمة العليا بأنه: " لا يزال المشاركون في الدعاوي التي تنظرها المحاكم يتمتعون بالاحتفاظ بقدر من الخصوصية، وأكدت أن للخصوصية في النظام الكندي قيمة كبيرة يمكن أن تتجاوز حرية التعبير، وذلك فيما يتعلق بتقارير المحاكم في بعض الظروف".

See, Edmonton Journal v. Alberta (Attorney General), [1989] 2 S.C.R. 1326.

وقد اختلف الوضع في الولايات المتحدة الأمركية منذ عام ١٩٨٥ حيث سن ١٤ تشريع، وصدرت أحكام قضائية لاحقة بغرض حماية الضحايا داخل قاعات المحاكم، ويوجد في هذا الصدد أشكال عديدة للحماية، بما في ذلك المبادي التوجيهية للمحكمة العليا التي تحظر تسجيل أو بث بعض المحاكمات بكاملها، كالمحاكمات المتعلقة بالجرائم الجنسية، والقانون الأساسي الخاص بحظر التغطية السمعية والبصرية للضحايا في الجرائم المتعلقة بالاغتصاب وغيره من الأفعال الجنسية الإجرامية، بالإضافة إلي ذلك تسمح غالبية الولايات باستخدام القاضي لسلطته التقديرية لمنع دخول الكاميرات قاعة المحكمة، كذلك حجب صور الضحايا أثناء بث المحاكمات الجنائية. إلا أن هذه الحماية ليست دائما مؤكدة، فقد يظهر وجه الشاهد علي شاشة التلفاز دون قصد أو تعمد للاضرار، كما أن هذه الحماية قاصرة علي فئات الضحايا التي يشملها التشريع، أما الأخرين فلا يزالوا عرضة لانتهاك خصوصيتهم من قبل الكاميرات.

Victims' Rights to Privacy and To Be Treated With Fairness, Respect, and Dignity, National Crime Victim Law Institute, Victim Law Bulletin, 2007. pp. 3-4. Available at: https://law.lclark.edu/live/files/21758-visual-impactcameras-in-the-courtroompdf

(4) Attorney General of Nova Scotia v. MacIntyre, [1982] 1 S.C.R. 175 at 186-187, Dickson J.

(5) ***See.*** Canadian Newspapers Co. v. Canada (Attorney General), [1988] 2 S.C.R. 122.

(6) **David M. Lepofsky,** Op. cit., p. ١٨٥.

قام معارضو البث الحي لإجراءات المحاكمة – تأكيدًا لوجهة نظرهم – بالرد علي الحجج الرئيسية التي استند إليها مؤيدو تواجد الكاميرات وذلك علي النحو التالي:

القول بأن تواجد الكاميرات داخل قاعات المحاكم له قيمة مدنية وتعليمية تتمثل في خلق الوعي القانوني لدي الجمهور بسير الإجراءات القضائية، مردود بأن تحقق هذا الأمر يتطلب أن يشاهد الجمهور القضية من المطرقة إلي المطرقة. وهذا الأمر محل شك؛ لأن القضايا تأخذ شهور في المحاكم، وأغلب الجمهور لن يتفرغ لمشاهدتها، وإنما سيبني قناعته في أغلب الأحوال علي الملخصات الفضائية التي غالبا ما يكون عرضها مخلا للإجراءات[١].

أضف إلي أن المقايضة علي تحقيق الوعي القانوني والتثقيف العام بشان المحاكم علي حساب العدالة رهان خاسر في أحسن الأحوال، ولن يحقق النتائج التي يتصورها أنصار الكاميرات، في ظل وجود بدائل يمكن أن تحقق ذلك ولا تؤثر علي نوعية العدالة منها: التعليقات التي تقدمها البرامج المتخصصة. وثانيها، عرض أشرطة فيديو لمحاكمات سابقة علي طلاب المدارس الابتدائية، الثانوية، الجامعات، كليات القانون، والمحامين الممارسين للمهنة، تبين الإجراءات التي تطبقها المحكمة منذ افتتاح الجلسة حتي غلق باب المرافعة، هذه الأشرطة تتيح فهم أفضل للمشاهد[٢].

---

(١) ولقد أشار إلي ذلك معارضو استخدام الكاميرات بقولهم أن التعليم العام الذي يدعي به أنصار مقدمي التشريع الذي يسمح بتلفزة إجراءات المحاكمة بولاية نيويورك محدود؛ بسبب حقيقة أن الغالبية العظمى من اللقطات لا تتعرض لإجراءات المحاكم، بل يسيطر عليها الاستخدام التجاري الذي يركز في المقام الأول علي المجال الجنائي وغايته تسلية المشاهد، وبالتالي فإنه لا يخدم الغرض من إعلام المشاهد أو تثقيفه حول النظام القضائي للدولة؛ لذا أيد ٦١% من الأشخاص المستجيبين لمسح الناخبين في مدينة ماريست هذه الفكرة. كما أظهرت الدراسة التي قام بها مكتب إدارة المحكمة بماريست لاستعراض التغطية السمعية والبصرية لإجراءات المحاكمة بولاية نيويورك أن ٤٩% من طلبات التغطية كانت في المجال الجنائي وتنحصر علي الجرائم الوحشية، كذلك أشارت ردود ٢٢% من الناخبين الذين يشاهدون المحاكمات علي التليفزيون أن التغطية كانت تفتقر إلي فوائد التعليم العام الذي يجادل بها أنصار الكاميرات، كما أيد ٤٣% من هذه المجموعة بصراحة أن التغطية كانت مصدرا للترفيه، في حين أكد ٤٣% من المجموعة شعورهم بأن التغطية كانت تعتمد علي الإثارة بدلا من الدقة والموضوعية.

See. **Jay C. Carlisle,** An Open Courtroom: Should Cameras Be Permitted in New York State Courts", Pace Law Review, Vol. 18, No. 2, 1998 , pp.303-304. available at: https://core.ac.uk/download/pdf/46714233.pdf

(2) Court TV offers videos for sale, Court TV Law Center, Court TV Store, available at: http://www.courttv.com/store, as well as educational, Court TV Law Center, Court TV for Kids, available at: http://www.courttv.com/kids, and CLE programming, Court TV Law Center, Inside Court TV available at: http://www.courttv.com/insidect. See also Nuremberg

بالإضافة إلي أن تجربة تلفزة المحاكمات في النظام الأمريكي أثبتت تحولها إلي مشروع تجاري لاسيما بالنسبة لشبكات التليفزيون والمعلنين[١]، رائدها في ذلك القيم الأمريكية الطويلة القائمة علي التسلية والترفيه[٢]، حيث يتم اختيار القضايا التي يقدم طلب تلفزتها بعناية فائقة لضمان تحقيق أعلي نسب مشاهدة، والتركيز في العرض علي المشاهد التي تثير الاهتمام العام والفضول؛ لتحقيق أكبر قدر من الربح[٣] والذي يجلبه بيع ساعات الإعلان وغيرها من المنتجات والخدمات. مثل قنوات المحكمة وأشرطة الفيديو[٤].

القول بأن الكاميرات أصبحت اليوم لديها القدرة علي نقل أدق التفاصيل وبما يعطي صورة كاملة وصحيحة عن المحاكمة، مردود عليه بأن مشاهد التلفزيون يفتقر إلي السياق الذي يتوافر لمن يحضر المحاكمة، فالأول يشاهد ما التقطته الكاميرات، ويثق فيما يري علي الشاشة من أحداث أو صور أو أشخاص[٥]. بالمقابل من يحضر المحاكمة، يري

Trials Offered Free to Schools, THE MORNING CALL (Allentown), Dec. 7, 1995, at BIl; Court TV

Cable Channel To Offer Three Hours of Student Programs, Education Technology News, No. 24,Vol. 12, Nov. 21, 1995, available in LEXIS, News library, ARCNWS file.

(1) **Jay C. Carlisle,** Op. cit., p.306.

(2) **Stephen D. Easton,** "Cameras in Courtrooms: Contrasting Viewpoints: Whose Life Is It Anyway: A proposal to Redistribute some of The Economic Benfits of Camers in The courtroom from Brodcasters to Crime Victims" S. C. L. Rev., Vol. 49, N°. 1, 1997, p. 20.

(3) **Melissa A. Corbett,** Lights, Camera, Trial: Pursuit of Justice or The Emmy? Seton Hall L. Rev., Vol. 27, 1997, n° 108&109, pp. 1542-1565.

(4) **Stephen D. Easton,** Op. cit., p. 26.

وقد بدأ تليفزيون الحقيقة Tru TV البث الحي لإجراءات المحاكمة في ١ يوليو ١٩٩١ وكانت غايته تثقيف الجمهور الأمريكي بشأن النظام القضائي، إلا أن الرغبة في تحقيق نسبة عالية من المشاهدة والربح المادي جعلته يتخلي عن المهمة التعليمية بحسب قول النقاد ويميل إلي إبراز الجوانب المثيرة في المحاكمات والتي من شأنها جذب الجماهير، مما يؤدي إلي ارتفاع نسب المشاهدة والتقييم وزيادة الدعاية وما تجلبه الأخيرة من موارد دولارية.

***See.* Judge. Reginia.,** Op.cit, pp. 134-144. **& Alsso See, Angelique M. Paul,** "Turning the Camera on Court TV: Does Televising Trials Teach Us Anything About the Real Law?" Ohio St. L.J., Vol. 58, Issue. 2, 1997, pp. 655-694. Availble at: https://k.osu.edu/bitstream/handle/1811/64908/OSLJ_V58N2_0655.pdf

(5) **Jessica Silbey,** What Documentary Films Teach Us About the Criminal Justice System: Cross-Examining Film , U. Md. L.J. Race Relig. Gender & Class,Vol. 8., Issue. 1, 2008. p. 23. Available at: https://digitalcommons.law.umaryland.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1141&context=rrgc

فمن يشاهد التليفزيون عليه أن يدرك أن تلفزة المحاكمات هي حرفة تتطلب مترجما لتحليل لغتها، وحساب كيف لها أن تخلق معني، فالتليفزيون مثل الأفلام " لايوفر نافذة حقيقية أو موضوعية". بل إن التليفزيون مثل الفيلم، يقدم وجهة نظر غير مكتملة، ويجب علي المشاهد أن يسأل دائما عما تم حذفه.

Ibid. p. 32.

ردود أفعال الآخرين علي الشاهد، كما يلاحظ التفاعل بين الشاهد والمشتركين الأخرين في المحاكمة، هذا السياق أمر مفقود بالنسبة لمشاهدي التليفزيون. فعلي سبيل المثال إذا كان المحامي الذي يستجوب الشاهد يقوم بذلك بطريقة غاضبة أو ساخرة، فإن الشاهد قد يرد بصورة دفاعية أو انفعالية، ولكي يقف المشاهد علي ذلك من الضروري أن يري تفاعل المحامي والشاهد ليفهم أن انفعال الشاهد كأن رد فعل علي لهجة المحامي وسلوكه[١].

القول بأن الكاميرات أصبحت – بفضل التكنولوجيا الحديثة– صغيرة وغير مزعجة وبالتالي لن تسبب تأثيرًا علي أداء المشتركين في المحاكمة، هذا القول نتحفظ عليه؛ لأنه إذا كان صحيحا أن الكاميرات لم تعد – كسابق عهدها – تحتاج إلي الأسلاك والميكروفونات والأضواء العالية، إلا أن ذلك لا يعني أن ليس لها تأثير علي أداء المشاركين. فالتأثير الذي تسببه اليوم قد يكون أكثر خطورة علي أداء المشاركين من الإزعاج الذي كانت تسببه الكاميرات بالأمس. فعلي سبيل المثال هناك من الكثير من الشهود يشعرون بمزيد من التوتر أثناء الإدلاء بشهادتهم أمام الكاميرات، كما أن هناك الكثير من المحامين الذين يجيدون التلاعب بالكاميرات، وهذه الآثار لن تكون واضحة أمام محكمة المراجعة. ويمكن أن يكون لها عواقب بعيدة المدي[٢].

القول بأن تواجد الكاميرات داخل قاعات المحاكم من شأنه تعزيز جودة العدالة، بتشجيع الشهود علي التقدم للشهادة وتحجيم شهادة الزور، هو قول تعوزه الدقة؛ لأنه وجود الكاميرا في قاعة المحكمة يزيل أي درع للخصوصية أو عدم الكشف عن الهوية[٣]، وقد

---

(1) **Nancy S. Marder,** Op. cit., p. 1505.

(2) **Ibid.** p. 1506.
فضلا عن أن الدراسات التي يحتج بها أنصار الكاميرات للتدليل علي عدم رصد أي تأثير علي أداء المشاركين في المحاكمات، تعاني من مشاكل منهجية خطيرة، حتي أن أفضل الدراسات التي أجريت في هذا الصدد وهي الدراسة التي قام بها المركز القضائي الفيدرالي FJCعام ١٩٩٤ لتقييم البرنامج التجريبي لادخال الكاميرات في ستة محاكم فيدرالية ومحكمتين للاستئناف عن الفترة من ١ يوليو ١٩٩١ إلي ٣١ ديسمبر ١٩٩٤، أعترفت بضعف الكثير من الدراسات الحكومية. وحول تفصيلات هذه الدراسات، انظر :
Carol L. Krafka, Mary T. Johnson, Electronic Media Coverage of Federal Civil Proceedings: An Evaluation of the Pilot Program in Six District Courts and Two Courts of Appeals, 1994.Availabe at :https://www.fjc.gov/sites/default/files/2012/elecmediacov.pdf

(3) During the O.J. Simpson trial, Pablo Fenjves testified about hearing Nicole Simpson's dog barking on the night she and Ronald Goldman were murdered. More than a year later Fenjves is still greeted in supermarkets: 'Hey, you're the 'plaintive wail' guy!' Tourists chase

تثني إزالة الخصوصية الشاهد عن التقدم للشهادة، إذا كان من شأنها الكشف عن التفاصيل الحميمة أو التجارب الشخصية المحرجة أو الصادمة أمام جمهور التليفزيون[١]. والنتيجة النهائية هي أن أولئك الذين يجبرون علي الشهادة أمام الكاميرا قد يغيرون شهادتهم بطريقه تؤثر علي دقتها وتمنع في الوقت ذاته من تحقيق العدالة[٢].

وعلي الرغم من الانتقادات السابقة، والمشاكلات والمخاطر المحتملة المرتبطة بالتجارب التليفزيونية فإن العديد من الولايات الأمريكية[٣]، تواصل السماح بوجود كاميرات للإذاعة والتسجيل في محاكم أول درجة والاستئناف، لدرجة أن بعض الولايات يعتبر الحق في دخول الكاميرات مفترض، وفي ولايات أخري ينبغي الحصول علي أذن من القاضي، وأحيانا يجب أن يقبل أطراف الدعوي[٤].

ومن جانبي لا أنكر المساوئ العديدة التي تنتج عن السماح بدخول الكاميرات قاعات المحاكم. ولا أنكر – أيضًا – وجاهة بعض المبررات التي يستند إليها أنصار الكاميرات والمطالبين بضرورة إفساح المجال نحو تطبيق تلفزة إجراءات المحاكمة وتعميم التجربة.

---

him down streets, and he has even received death threats. **Angelique M. Paul,** Op. cit., p. 677 note (84).

(1) **Ibid.** p. 677 note (85).

(٢) وفي هذا الصدد يري غريغوري ماكول أن وجود الكاميرات في قاعة المحكمة يمكن ان يؤثر علي الشهود بثلاثة طرق: ١- دقة شهادتهم. ٢- سلوكهم في قاعة المحكمة. ٣- استعدادهم للادلاء بشهادتهم.
Gregory K. McCall, Cameras in the Criminal Courtroom: A Sixth Amendment Analysis, COLUM. L. Rev., Vol. 85, N°. 7, 1985, p. 1553. note (76).
كما لاحظت المحكمة العليا الأمريكية تأثير الكاميرات علي الشهود في قضية Estes v. Texas فالشهود في هذه القضية كان البعض منهم محبط وخائف أثناء الادلاء الشهادة، والبعض الأخر كان مغروراً، أو مبالغ في الشهادة.
Estes v. Texas, 381 U.S. 532, 547 (1965).
ويشير البعض إلي أن التغطية الإعلامية في قضية O.J. Simpson كانت السبب في التأثير علي جميع الشهود سواء الذين تقدموا للادلاء بالشهادة أو الذين رفضوا أداء الشهادة.
David Shaw, The Simpson Legacy; Obsession: Did the Media Overfeed a Starving Public?; Chapter Five: The Beginning; "I Was Told Everyday That I'd Lead the News, Los Angeles Times, Oct. 9, 1995, at. S1, S6-S7.(note that the media coverage In the O.J. Simpson trial, affected all witnesses-those who came forward and those who did not).

(٣) مثل ولاية ديلوير، اليانوس، انديانا، لويزيانا، نيويورك، وشمال داكوتا. بينما تسمح المحاكم في ولاية ماين بإذاعة جلسات النطق بالحكم، والجلسات التي لا تتضمن شهود. د/ فاطمة عادل سعيد عبد الغفار، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

(٤) الإشارة السابقة.

ولكن تلفزة إجراءات المحاكمة تشكل خطرًا كبيرًا قد يعصف بحق المتهم في محاكمة عادلة، وذلك عندما تتعدي التلفزة الحدود المعقولة بحثا عن الربح بتركيزها علي أمور من شأنها المساس بهذا الحق، أو التأثير علي القاضي أو الشهود أو المتهم أو المحلفين في البلدان التي تأخذ بهذا النظام.

الفرع الثاني

أثار التلفزة علي حق المتهم في محاكمة عادلة

يعتبر البث التليفزيوني للمحاكمات الجنائية في مصر تجربة وليدة ومحدودة، حيث اقتصرت علي محاكمات الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك وأسرته ورموز نظام، وما تلاها من محاكمات للرئيس المعزول محمد مرسي وجماعته الإرهابية[١]، وتكمن أهمية تلفزة المحاكمات الجنائية في أنها تمكن شريحة كبيرة من المواطنين في مشاهدة القضايا محل الاهتمام العام ومعرفة ما تم فيها من إجراءات، حتي أن البعض أعتبارها امتداداً وتكملة فعالة للعلانية.

وتمثل العلانية عن طريق الصحافة الوسيلة الأكثر شيوعا في نشر أخبار المحاكمات الجنائية، وحرية الصحافة وسائر وسائل الإعلام تعد أحد مقومات الدولة الديمقراطية في الأنظمة المعاصرة، وتتمتع هذه الحرية بالحماية الدستورية، إذ نصت المادة ٧١ من الدستور المصري الحالي علي أن: " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة ...".

ولكننا أمام حق يتمتع بالحماية الدستورية – أيضًا – وهو حق المتهم في محاكمة عادلة، ومن ثم يجب علينا أن نبين الآثار الضارة التي تنتج عن السماح بتلفزة إجراءات المحاكمة علي حق المتهم في محاكمة عادلة.

يؤدي عرض إجراءات المحاكمة عبر شاشات التليفزيون إلي الإضرار بحقوق المتهم أو سلامة الإجراءات؛ لأن التغطية التليفزيونية قد تكشف عن بعض المعلومات التي تكون ضارة في نتائجها، فضلا عن أن الشهود من الممكن ألا يتقدموا للشهادة إذا علموا أنهم ستكشف هويتهم أمام الجمهور، أو يغيروا شهادتهم لتتوافق مع ما يعتقده الرأي العام في

(١)

محاولة لتجنب النبذ العلني[١]، وقد يميل البعض إلي الكذب لحماية أنفسهم وأسرهم من ازدراء وسائل الإعلام أو التعرض للمضايقات[٢]، وقد تجذب الراغبين في الظهور الإعلامي إلي المبالغة في الشهادة[٣].

وقد تمارس الكاميرات تأثيرًا كبيرًا علي تكوين الرأي العام، ويكون المتهم قلقا من التغطية الإعلامية المكثفة والتعليقات التي تصاحبها والتي يمكن أن تشعل نيران عدم الرضا الشعبي[٤]. ويخضع القضاة أيضًا لنفس ردود الأفعال النفسية كالرجل العادي، ومن ثم يكون من الصعب بقاؤهم غير مبالين بالضغوط التي أحدثها التلفزة بطريقة مباشرة، أو من خلال تشكيل الرأي العام[٥].

وقد تغفل التلفزة – إن لم تذع المحاكمة كاملة – عن نقل بعض التفاصيل المهمة في القضية أو تعجز عن نقل تفاعلات المشتركين في المحاكمة، وقد يكون البث غير متوازن، وذلك إذا ركز علي جانبٍ واحد من المحاكمة مثل مرافعة النيابة العامة فقط، أو مرافعة المتهم فقط، مما يخلق تيارًا لدي الرأي العام يناصر المتهم، ويتعاطف معه، أو يخلق تيارًا ضده، وقد يكون الحكم في النهاية مخالفًا لما رسخ في أذهان الجمهور، ولا ننسي أن القاضي بشر وقد يتأثر كغيره بالدعاية الصاخبة[٦].

وقد تكون للدعاية عن طريق التليفزيون آثار سلبية علي سلوك القضاة، والمحامين بالجلسة؛ فالشهرة وحب الظهور قد يدفعان إلي الترافع أحيانا من أجل الإعلام وإشباع رغبات الجمهور[٧]، كما أن استخدام الكاميرات داخل المحكمة قد يؤثر بطريقة غير مباشرة علي تصرفات الشهود والخبراء والمتهمين والمدافعين والقضاة وممثلي الاتهام، وذلك عندما

---

(1) ***See.*** **Stacy R. Horth-Neubert,** "In The Hot Box and on The Tube: Witnesses' Interests in Televised Trials", Fordham L. Rev, Vol. 66, Issue. 1, 1997, p. 179. Available at: https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3388&context=flr

(2) **Judge. Reginia.,** Op. cit., p. 148.

(3) **Stacy R. Horth-Neubert,** Op. cit., p. 175; **Shelly B. Kulwin,** Op. cit., p. 927.

(٤) الجدير بالذكر أن تلفزة المحاكمات تصعب من مهمة المدافع عن المتهم ؛ لأنه لا يسعي إلي دحض الاتهام فقط بل أيضا رأي العامة. د/ علاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٣٩٦ هامش (٣).

(5) **Shelly B. Kulwin,** Op. cit., p. 928.

(٦) د/ محمد عبد ربه القبلاوي، المقالة السابقة، ص ٤٩.

(٧) د/ علاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

يشاهدون أنفسهم أمام العدسات مما يدفعهم إلي المبالغة أو الارتباك[١]. ومن ثم فإن البث الإذاعي والتليفزيوني لوقائع الجلسات قد يكون بمثابة اللغم المدمر لحق المتهم في محاكمة عادلة.

وإذا نظرنا إلي تأثير تلفزة المحاكمة علي المتهم لأدركنا أنها تشكل خطرًا علي حالته النفسية[٢] وكذلك أقاربه والمحيطين به. وكثيرا ما تسلط التغطية التليفزيونية الضوء علي أمور تثير الشك حول المتهم بدلا من الحفاظ علي حقه في اعتباره بريئا حتي تثبت إدانته قانونيا[٣]، كما أنها تؤثر علي إعادة تكيفه مع المجتمع؛ لأنه من الصعب إعادة الاصلاح بعد أن شهرت به الكاميرات وشاهده الجمهور داخل قفص الاتهام؛ لأنه غالبا ما يشعر أنه لن يقبل به اجتماعيا[٤].

خلاصة القول أن خطورة الأضرار الناتجة عن تلفزة المحاكمات الجنائية، وتأثيرها علي شخص المتهم، وبالأخص حقه في محاكمة عادلة هي التي تجعلنا نطالب المشرع المصري [٥] بحظر النقل الإذاعي أو التصوير التليفزيوني لما يدور بجلسات المحاكمة مع السماح بوجود استثناءات محدودة كما هو الحال بفرنسا، وذلك حتي لا تتحول الخصومة إلي نوع من العرض المسرحي أو السينمائي – كما دلت التجربة في أغلب الولايات الأمريكية – بما يعصف بحقوق المتقاضين واستقرار النظام القانوني بصفة عامة أو استغلاله في التأثير علي القاضي أو الشهود أو الرأي العام.

تأسيسًا علي أن العلانية لا تعطي الحق للجمهور أن تنقل إليه وقائع جلسات المحاكمة وهو في بيته أو في مكتبه وإنما تسمح له فقط أن يحضر جلسة المحاكمة[٦]،

---

(1) ***See.*** **Douglas, William O.,** The Public Trial And the Free Press, Rocky Mt. L.Rev, Vol. 33, Issue. 1, December 1960, pp. 8-10.

(٢) د/ علاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٣٩٧. ولمزيد من التفاصيل حول التأثيرات النفسية للكاميرات علي حق المتهم في محاكمة عادلة، انظر:

Shelly B. Kulwin, Op. cit., pp. 926-928.

(٣) د/ شريف إبراهيم الزميتي، المقالة السابقة، ص ١٩٤١.

(٤) د/ علاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

(٥) د/ فاطمة عادل سعيد عبد الغفار، المرجع السابق، ص ٤٦٤؛ د/ عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، رقم ٧٩١ ص ١١٧٥.

(٦) تطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية في سويسرا بأن الأشخاص الغائبين عن قاعة جلسة المحاكمة لا يمكنهم التمسك بمبدأ علنية المحاكمة، ومن جهة أخري فإن التقاط صور للمتهمين أو الشهود أو القضاة لا صلة له بمبدا علنية الجلسات، ذلك أن المقصود هو علنية إجراءات المحاكمة من سماع شهادة الشهود ومناقشتهم وكذلك

فمنع البث التليفزيوني لا يعني الإخلال أو المساس بمبدأ علنية المحاكمة؛ لأن أخطر ما تتعرض لـه المحاكمـة أن يسـودها رأي الـذين يجهلـون بالقـانون ولا يعرفـون عنـه شـيئًا، خصوصًـا تصـور الأفراد فـي منـازلهم أو المقاهي أنهم يحلون محل القاضـي، وهذا خطر عظيم ينذر بكوارث كبيرة[١].

ويؤكد هذا الرأي أن التقاط صورة في مكان عام، أو نشر تلك الصورة دون رضاء صاحب الشأن يعد أمرًا موجبًا للمسئولية، خصوصا إذا كان هو الموضوع الرئيسي للصورة كالمتهم في مرحلة المحاكمة[٢]، كما أن أصل البراءة الذي يتمتع به كل متهم يجعل له الحق في ألا تلتقط له أية صورة سواء كانت ثابتة أم متحركة في وضع يجعله محل ازدراء الآخرين[٣]. أو تحول دون اندماجه أو ظهوره في المجتمع فيما بعد[٤]. بالإضافة إلي أن السماح بالبث الإذاعي والتلفزيوني لوقائع جلسات المحاكمة يتجاوز بكثير مصلحة الجمهور في التعرف علي كيفية إدارة العدالة، ويلقي في الوقت نفسه مسئولية علي إضافية علي القاضي وهي الإشراف علي جميع جوانب البث حتي يضمن عدم التدخل في المحاكمة.

الخبراء، وسماع مرافعات الاتهام والدفاع. أما مسألة التقاط الصور فهي مسالة إدارة الجلسة وهي منوطة برئيس الجلسة. د/ عبد الرءوف مهدي، الإشارة السابقة.

[١] د/ تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص ٩٠.

[٢] د/ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٢٤١. خلافا لذلك يري البعض أن نشر صور للمتهمين من داخل قاعات المحاكم لا يوجب المسئولية انطلاقا من أن مكان المحاكمة مكان عام يتاح فيه للأفراد التقاط الصور دون إذن، وبالتالي يأخذ حكم المباني والأشجار ويحق للجميع النظر له كما ينظر إلي أي شيء، كما أن القائم بالتصوير لا يفعل أكثر من تثبيت الصورة. د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ١١٢.

[٣] د/ محمد أحمد منشاوي، المقالة السابقة، ص ١٢٢.

[4] ***See.*** **Shelly Rosenfeld,** "Will Cameras in the Courtroom Lead to More Law and Order? A Case for Broadcast Access to Judicial Proceedings." American University Criminal Law Brief, Vol. 6, Issue. 1, 1990, pp. 10-22. Available at: https://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1050&context=clb
ويرد مثال علي ذلك، في قضية كيسي أنتوني المتهمة بقتل ابنتها كيلي - السابق الإشارة إليها - بالرغم من تبرئتها والافراج عنها، إلا أنها أختبئت خوفا علي سلامتها الشخصية، كما أمتنعت ولاية فلوريدا عن إدخال بياناتها الجديدة في قاعدة البيانات وذلك لضمان سلامتها.

See. **Martin A. Holland,** Identity, Privacy and Crime: Privacy and Public Records in Florida, University of Florida Journal of Law & Public Policy, Vol. 23, N°. 2, 2012, pp. 235-238.

اتساقا مع ذلك أصدر مجلس القضاء الأعلي قرارًا بالإجماع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٠ حظر فيه علي وسائل الإعلام تصوير جلسات المحاكمات الجنائية، وقد نص القرار علي ضرورة مراعاة ما يأتي:

أولاً: عدم السماح بنقل، أو بث، أو تسجيل، أو إذاعة وقائع المحاكمات، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام، أو قيامها بتصوير هذه الوقائع، أو هيئات المحاكم، أو الدفاع، أو الشهود، أو المتهمين أثناء إجراءات تلك المحاكمات.

ثانياً: تجنب التناول الإعلامي بأية طريقة من طرق العلانية للدعاوي في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، علي نحو يتضمن الإخلال بهيبة أو مقام أي من القضاة أو رجال النيابة العامة، وإبداء ما من شأنه التأثير فيهم أو التأثير في الشهود أو الرأي العام لمصلحة طرف في المحاكمة أو التحقيق ضده.

ثالثاً: عدم الخوض في الدعاوى أو التعليق على مجرياتها، أو الأحكام غير الباتة الصادرة فيها، وذلك من جانب الكافة بمن فيهم القضاة والمحامون وسائر السلطات والجهات وذلك كله اتقاءً لإحداث البلبلة، وزعزعة ثقة الرأي العام في عدالة القضاء إذا انتهى الفصل في الدعوى إلى خلاف العقيدة التي تكونت لدى الرأي العام بتأثير التناول الإعلامي.

ونتيجة لأحداث ثورتي ٢٥ يناير ٢٠١١ وما واكبهما من أحداث عدل مجلس القضاء الأعلي عن هذا الأمر بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١١ وذلك بمناسبة نظر القضاء لقضايا فساد بعض المسئولين وقتل المتظاهرين عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، كما طعن علي قرار مجلس القضاء الأعلي المتعلق بحظر البث والنشر أمام القضاء الإداري وأوصت هيئة مفوضي الدولة بإلغائه.

وبذلك لا يوجد ما يحول دون نشر وبث إجراءات المحاكمات الجنائية تشرعيًا أو إداريًا، بما يعني أن القاضي له السلطة المطلقة في ذلك، فإذا ارتأي أن ذلك يخل بنظام الجلسة وهدوئها كان له الحق في منعه، وذلك في إطار المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية[١].

[١] إلا أن مجلس القضاء الأعلي عاد بجلسته المنعقدة في ٢ أغسطس ٢٠١٧ ليؤكد مجددًا علي ضرورة الالتزام بقراره الصادر في ٤ أكتوبر ٢٠١٠ بمنع إذاعة جلسات المحاكمات مع التنبيه على القضاة وأعضاء النيابة العامة الالتزام بما ورد في القرار مع التحذير من مخالفته تجنبًا للمساءلة. وقد أشار المجلس في ذلك إلي

الفصل الثالث

تجاوز وسائل الإعلام لحدود النشر

تمهيد:

إذا كان نشر الإجراءات القضائية وأنباء الجرائم من صميم وظيفة الإعلام ومن طبيعة عملها، ونتيجة حتمية لحق الناس في معرفة ما يجري في المجتمع ومباشرة رقابتهم علي سير العدالة، وامتدادًا للعلانية التى يجب توافرها فى الدعوى الجنائية[١]. لكن وسائل الإعلام قد تحول بعض القضايا إلى قضايا رأى عام فتدخل طرفاً فيها وتجعل الرأى العام يدخل طرفاً فيها، ومن ثم تصبح هذه القضايا محوراً لاهتمام الإعلام، ومادة خصبة لحديث الناس[٢].

ويتأتى ذلك لأن الصحافة لاتكتفى بنقل ما يدور بجلسات المحاكمة بل قد يصل الأمر إلى حد التعليق على القضايا المنظورة أمام المحكمة والتكهن بنتيجة الحكم، ومن ثم تصدر حكماً مسبقاً قبل أن تقول المحكمة كلمتها الأمر الذى ينال من استقلال القاضى وحيدته عند الفصل فى الدعوى. وفي هذا المقام ثار التساؤل الآتي: **هل يمكن أن تشكل التغطية الإعلامية للمحاكمات الجنائية عاملاً في حرمان المتهم من الحصول علي محاكمة عادلة ؟ أو بمعني آخر هل يمكن أن تخل وسائل الإعلام بحسن سير العدالة الجنائية أو أن تصبح عائقا نحو تحقيقها ؟!**

لقد أثارت التغطية الإعلامية للمحاكمات الجنائية خلافا بين الفقهاء حول تأثيرها علي آداء القضاء الجنائي، فالبعض يراها أحد آليات حسن سير العدالة الجنائية، وعلي الجانب الأخر يراه البعض معوقا لها. لكن الواقع العملي دائما ما يشير إلي أن أداء القضاء لا يتأثر بفعل التغطية الإعلامية إلا عندما يفتقد الإعلام أحد أركانه وهي الحياد والتجرد والمهنية وعدم استباق الأحكام.

الخطاب الذي أرسله نادي قضاة مصر في ٢٧ يوليو ٢٠١٧ للمجلس يطالبه فيه اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو وقف بث إذاعة جلسات المحاكات تلفزيونيًا إعلاء لقيم وتقاليد القضاء الراسخة.

(١) وفاء محمد مصطفي أبو المعاطي، حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الرابع القانون الإعلام – جامعة طنطا ٢٠١٧، ص ٢.

(٢) د/ علاء محمد الصاوى، المرجع السابق، ص ٧٩.

ويحدث ذلك عندما لا يراعي الصحفي الغاية التي من أجلها تقرر حق النشر وهي توعية المواطنين وتحسيسهم بمخاطر الإجرام وعواقبه، لتكون غايته السبق الصحفي علي حساب الحقائق، والتهافت علي نشر كل جديد يتعلق بواقعة إجرامية معينة أو محاكمة جنائية بأسلوبٍ يعتمد علي الإثارة من أجل زيادة التوزيع، أو عندما يتجاوز الإعلامي ضوابط مهنته أو لا يلتزم الدقة وصدق المعلومة أو حين يجنح إلي الإثارة المفتعلة أو المبالغة أو تحوير الوقائع لتوجيه الرأي العام. ولا شك أن أخطر سلبيات النشر الإعلامي الإساءة إلي أطراف القضية الجنائية – موضوع التغطية الإعلامية– متهما كان أو ضحية، أو الإساءة إلي الهيئة القضائية التي تبت فيها[١].

وبناء عليه سوف نتناول تجاوز وسائل الإعلام لحدود النشر من خلال بيان مظاهر هذا التجاوز وأثره علي العدالة وذلك في مبحثين علي النحو التالي:

المبحث الأول: مظاهر تجاوز الإعلام لحدود النشر.

المبحث الثاني: أثر تجاوز الإعلام لحدود النشر.

المبحث الأول

مظاهر تجاوز الإعلام لحدود النشر

لا شك أن حرية الصحافة والإعلام هى عنوان الدولة الديمقراطية، وأن نشر ما يدور فى جلسات المحاكمة يعد امتداداً للعلانية التى يجب توافرها فى الدعوى الجنائية[٢]. إلا أن ذلك لا يعني حرية الصحافة في نشر وقائع متصلة بالقضايا التي تنظرها المحاكم ومناقشتها أو التعليق علي الإجراءات والمحاكمات القضائية وعدم التحرز فيما تنشره من أخبار في تلك الدعاوي.

وتتمثل أبرز مظاهر تجاوز وسائل الإعلام لحدود نشر الإجراءات القضائية في نشر أخبار الإجراءات القضائية التي تتسم بطابع السرية، سواء تعلق الأمر بالمرحلة التي تسبق المحاكمة أو في مرحلة المحاكمة ذاتها، أو التعليق علي المحاكمات العلنية وإبداء الرأي

---

(١) د/ نور الدين العمراني، آثار التغطية الإعلامية للجريمة علي أداء العدالة الجنائية، مجلة الملف المغرب، العدد ١٣ – نوفمبر ٢٠٠٨، ص ٣٩-٤٠.

(٢) د/ شريف سيد كامل، جرائم الصحافة ...، المرجع السابق، رقم ٧٦ ص ١٢٧.

فيها أو غير ذلك من صور النشر التي من شأنها أن تنال من العدالة والقائمين عليها[١]. ومن المعلوم أن حدود نشر ما يدور في المحاكمات الجنائية تقف عند حد نقل وقائع المحاكمة ولا تتعداها إلي التعليق أو وإبداء الرأي في الدعوي؛ لأن ذلك من شأنه الإخلال بحسن سير العدالة أو تعطيلها أو التأثير في إجراءاتها، ويعاقب علي القانون بموجب المادة ١٨٧ من قانون العقوبات.

ويعتبر نشر الصحف لوقائع تتعلق بقضية منظورة أمام المحكمة ومناقشتها أو التعليق علي إجراءات المحاكمة والحكم فيها أحد مظاهر تجاوز الصحافة لحدود النشر المباح. وسوف نتناول هذه المظاهر في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: نشر وقائع قضية منظورة أمام المحكمة ومناقشتها.

المطلب الثاني: التعليق علي إجراءات المحاكمة والحكم.

المطلب الأول

نشر وقائع قضية منظورة أمام المحكمة ومناقشتها

يعتبر نشر وسائل الإعلام لوقائع عن سوابق المتهم واعترافه، أو نشر وقائع التحقيق الابتدائي قبل انعقاد الجلسة العلنية، أو إجراء التحقيقات والمحاكمات الإعلامية بشأن قضية لم يصدر بشأنها حكم نهائي نشر لوقائع من شأنها التأثير في القضاة أو في سير الدعوي.

وسوف نتناول هذه الأمور باعتبارها شكل من أشكال التجاوز الإعلامي لحدود النشر المباح، وذلك ثلاثة أفرع علي النحو التالي:

الفرع الأول: نشر وقائع عن سوابق المتهم واعترافه.

الفرع الثاني: نشر وقائع التحقيق الابتدائي قبل انعقاد الجلسة العلنية.

الفرع الثالث: التحقيقات والمحاكمات التي تجريها وسائل الإعلام.

---

(1) **DREYER (Emmanuel),** Droit de l'information, Responsabilité pénale des medias. Litec, 2002, p. 363.

الفرع الأول

نشر وقائع عن سوابق المتهم واعترافه

لا يعد تسليط وسائل الإعلام الضوء علي سوابق المتهم من الأمور التي يمكن أن تؤثر علي القاضي؛ لأن القاضي سيطلع في كل الأحوال علي صحيفة سوابق المتهم ضمن ملف الدعوي ولأن قضاء النقض يسمح للقاضي بأن يتخذ منها قرينة تكميلية في إثبات التهمة[١]. ونفس الأمر بالنسبة لاعتراف المتهم[٢]؛ لأن الدليل المستمد من هذا الاعتراف سيعرض علي القاضي علي أي حال، فنشر خبر اعتراف المتهم قبل صدوره في المحاكمة لن يغير من الأمر شيئًا.

بيد أن نشر سوابق المتهم أو خبر اعترافه أثناء التحقيق قد يكون من شأنه التأثير في الرأي العام وفي الشهود، لا باعتباره نشر دليل غير مقبول في إثبات التهمة، بل استنادًا إلي ما يأخذ به القانون المصري من سرية التحقيق الابتدائي. فنشر هذا الدليل قبل طرحه في المحاكمة العلنية، قد يحدث تأثيرًا في الرأي العام أو الشهود لاسيما إذا تم النشر في مراحل التحقيق الأولي وقبل سماع الشهود[٣].

الفرع الثاني

نشر وقائع التحقيق الابتدائي قبل انعقاد الجلسة العلنية

يعد نشر وقائع التحقيق الابتدائي في التشريعات التي تأخذ بنظام سرية التحقيق– كالقانون المصري والفرنسي– من الأمور محل التجريم، نظرًا لما يحدثه النشر من إخلال

---

(١) فقد أجازت محكمة النقض لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ما للمتهم من سوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية في إثبات التهمة شأنها شأن عناصر التقدير الأخري.
نقض ١٧ مارس ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣ رقم ٢٢٥ ص ٦٠٥.

(٢) وقد استقر قضاء النقض علي أن لقاضي الموضوع أن يأخذ بالاعتراف الذي يدلي به المتهم في محضر النيابة مادام قد اطمأن إلي صحته، وأن تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة تعذيب أو إكراه مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع.
نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤ رقم ١٢٨ ص ١١٩؛ نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧ رقم ٤٥٢ ص ٤١٨؛ نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٩، مجموعة أحكام النقض، س ١ رقم ٣٢ ص ٨٧؛ نقض ١٢ أبريل ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض، س ٦ رقم ٢٦٠ ص ٨٥١؛ نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س ٩ رقم ٤٢٦ ص ١٠١٧.

(٣) د/ منصور بن ناصر محمد القحطاني، المرجع السابق، ص ١٠٩.

بإجراءات التحقيق الابتدائي التي يقضى بأن تتم في غير علنية بالنسبة للجمهور، فضلا عن الإخلال بحقوق المتهم وضماناته في تلك المرحلة[١].

لذلك حرص المشرع المصري علي أن يحظر نشر أخبار التحقيقات الجنائية حيث نصت المادة ١٩٣ من قانون العقوبات علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسة آلف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بنص المادة ١٩١ منه – طرق العلانية – أخباراً بشأن تحقيقٍ جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيءٍ منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهـور الحقيقة[٢].

ويشمل الحظر جميع إجراءات التحقيق بدءاً من سؤال المتهم وحتى إحالته إلى المحاكمة، وسواء أكانت سرية على الجمهور فقط، أم بوشرت في غياب أطراف الدعوى أو وكلائهم، وبالتالي لا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام نشر ما يجري فيها، لكونها لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة العلنية حتي تشملها إباحة النشر لما يجري فيها[٣].

والواقع أنه من المستبعد أن يحدث نشر وقائع التحقيق الابتدائي تأثيرا في سلطتي التحقيق والحكم؛ لأن الفرض أن ما تم نشره هو خبر صحيح مستمد من أوراق ومستندات

---

(١) د/ طارق أحمد فتحي سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، رقم ٣٩٢ ص ٦٦١.

(٢) المادة ١٩٣ أضيفت بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ورفع الحد الأقصي لعقوبة الغرامة فيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تجاوز خمسة جنيهًا ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ١٩٩٥/٥/٢٨ ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ١٩٩٦/٦/٣٠.
كذلك حظرت المادة ٢٣ من قانون من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ من نشر أخبار التحقيقات إذا كان لذلك النشر أثر في سير التحقيق بقولها" " يحظر علي الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر علي مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تتناولها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بألا وجه لإقامة الدعوي او صدر الحكم بالبراءة".

(٣) د/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٨٣ .
ويخرج من نطاق الحظر نشر محاضر الاستدلال طالما أن التحقيق لم يبدأ بعد، أما بعد الشروع بالتحقيق، فإن نشرها يُعد نشرًا لأخبار تحقيق ابتدائي قائم.
د/ خالد خضير دحام،/ عادل كاظم سعود، حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة العدد الثاني ٢٠١٦، ص ٦٩٦.

التحقيق– يعلمه المحقق والقاضي حتما سيطلع عليه – وبالتالي لا يمكن أن يحدث نشر تلك الوقائع قبل طرحها في الجلسة العلنية تأثيرا في كل من المحقق أو القاضي طالما اقتصر النشر على نقل الثابت في أوراق التحقيق دون إضافة أو حذف أو تعليق.

إلا أن نشر وقائع التحقيق الابتدائي قد يكون من شأنه التأثير في الشهود. فعلي سبيل المثال قد يؤدي نشر أدلة الاتهام أو أقوال شاهد قبل الانتهاء من سماع باقي الشهود إلي التأثير في باقي الشهود[١]. بالإضافة إلي أن نشر اعتراف المتهم قد يؤدى بالشاهد إلى عدم تحرى الدقة عند الإدلاء بشهادته وربما يدفع الأخير إلى التزيد والتحمس في تأكيد الاتهام مطمئنا إلى اعتراف المتهم بجريمته[٢]. كما أن نشر هذا الخبر قد يدفع بعض الشهود ممن تكون لديهم معلومات في صالح المتهم إلى عدم التقدم إلى سلطة التحقيق، حيث يشعر هؤلاء الشهود بأنه لا جدوى من الإدلاء بشهادتهم، نظرا لما نشر من اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه[٣]. وربما يتبين بعد ذلك عند تمحيص هذا الاعتراف أنه غير صحيح أراد به الجاني تحمل تبعة الجريمة معاونة للجاني الحقيقي، أو أن اعترافه قد شابه إكراه، وربما عدل عنه المتهم أثناء المحكمة. بالإضافة إلي أن نشر وقائع التحقيق الابتدائي قد تؤدى بالرأي العام إلى أن يكون عن المتهم صورة قاتمة، قد تدفعه إلى التحيز ضده وإلى الميل نحو الاعتقاد بإدانته[٤].

والجدير بالذكر أن حظر نشر وقائع التحقيق الابتدائي ليس حظرًا مؤبدًا، بل هو حظرٌ مؤقت مرهون بانتهاء التحقيق أو التصرف فيه. وعليه ينتهي الحظر وتتداول نتائج

---

(١) د/ محمد عبد الظاهر موسي، حماية الخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة عين شمس، بعنوان " الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام" المنعقد في الفترة من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٨، مجموعة أعمال المؤتمر، الجزء الثاني، ص ٢١٦٣.

(٢) د/ نواز أحمد ياسين الشواني، أثر الإعلام علي الشاهد في الدعوي الجنائية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٥ - مايو ٢٠١٥، ص ٢٠.

(٣) د/ أحمد أبو العينين، تأثير الإعلام علي سير العدالة الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر الخامس لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية تحت عنوان العدالة بين الواقع والمأمول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢ ، ص ٧٤١.

(٤) د/ حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٤٣٨.
وتجدر الإشارة إلي أن المادة ٣٨ من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ تحظر نشر وقائع التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية، فيعتبر النشر في جميع الحالات جريمة دون بحث فيما إذا كان من المحتمل أن يحدث هذا النشر التاثير الذي يرمي المشرع إلي حماية سير العدالة منه، حتي لو كان التحقيق قد انتهي فعلا ولم يعد هناك احتمال في أن يحدث النشر أي تأثير . د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٧٤-٧٦.

التحقيقات بإحالة الدعوى إلى المحكمة ما لم يصدر قرار بالحظر خلال الإجراءات أمام المحكمة[١]. بيد انه لا يسري قرار الحظر على نشر أخبار وقوع الجريمة، أو نشر الشكوى، أو على القرارات النهائية التي تصدرها المحكمة بعد انتهاء انعقاد الجلسات، كما لا يسري الحظر على الإجراءات التي لا تحاط بالسرية وتعلن من سلطة التحقيق أو المحكمة[٢].

الفرع الثالث

التحقيقات والمحاكمات التي تجريها وسائل الإعلام

تعتبر التحقيقات التي تجريها وسائل الإعلام عن الحوادث الجنائية، من الأمور التي من شأنها التأثير في الرأي العام[٣]. ذلك أن وسائل الإعلام المختلفة لا تكتفي باستقاء وقائع التحقيق من مصادرها الرسمية، وإنما تقوم بالانتقال إلي مكان الحادث، وإجراء المعاينة والتصوير وسؤال من يرون سماع أقواله من الشهود والحصول علي المعلومات عن المتهم والمجني عليه والشهود، بل قد تقوم تلك الوسائل بسؤال علماء النفس والقانون عن رأيهم في المتهم ومدي ومسئوليته، ثم نشر هذه الأمور كلها أو بعضها علي نحو يحمل علي الاعتقاد بإدانه المتهم أو براءته، وذلك قبل أن تقول سلطات التحقيق أو المحاكمة كلمتهما بعد[٤].

وبذلك يكون هناك تحقيقان، أحدهما التحقيق الذي تتولاه سلطات التحقيق أو الحكم، والآخر التحقيق الذي تتولاه وسائل الإعلام من أفراد لا اختصاص لهم ولا دراية بضمانات التحقيق وبحقوق المتهم[٥].

ولا تكتفي وسائل الإعلام بأن تقلب قانون الإثبات رأسًا علي عقب وأن تخل بموازين تقدير إدانة المتهم أو براءته، بل أنها تنقب في حياة المتهم وحياة أسرته والمحيطين به،

---

(١) د/ أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٥٧٢ .

(٢) د/ رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٤٠ .

(٣) د/ مفيد عبد الجليل محمد الصلاحي، مدي تأثير الإعلام علي المحاكمات الجنائية، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والإعلام المنعقد بكلية الحقوق- جامعة طنطا في الفترة ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧، ص ٢٧.

(٤) د/ حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

(٥) د/ أحمد أبو العنيين، المرجع السابق، ص ٧٣٩.

فتكشف فيها مالا يجوز لسلطة التحقيق ذاتها أن تكشف عنه. فتختلط وقائع الاتهام نفسها بالمعلومات المشوشة عن المتهم وحياته، فتؤدي بالرأي العام إلي تكوين فكرة سيئة عن سلوكه وماضيه، فيندفع الرأي العام إلي السخط عليه والدفع في اتجاه إدانته[١]. ولا شك أنه إذا تأثر الرأي العام فلا يستبعد أن يتأثر الشاهد بل والمحقق والقاضي نفسه.

وقد يترتب علي الضجة التي تثيرها وسائل الإعلام أن يصبح المتهم غير قادر علي إثبات براءته مما يؤدي إلي تسليم الكل بجرمه حتي ولو لم يقدم ممثل الإتهام دليلا عليه[٢]؛ لذا تشكل التحقيقات والمحاكمات التي تجريها وسائل الإعلام بشأن دعوي قائمة اعتداء علي حقوق المتهم وضماناته، فضلا عن اعتدائها علي سلطة المحقق في إجراء التحقيق مستقلا بغير تدخل من أحد، كما أنها قد تؤدي إلي إفساد الأدلة التي قامت سلطة التحقيق بجمعها. بالإضافة إلي أن هذه الممارسات من شأنها أن تؤثر في المحكمة التي تنظر الدعوي[٣]، فلا تستطيع الأخيرة وهي تقضي في مصير المتهم أن تجرد وجدانها من أثر ما طالعته أيامًا وشهورًا من وقائع ليست مطروحة في الدعوي.

المطلب الثاني

التعليق علي إجراءات المحاكمة والحكم

إذا كان نشر وقائع عن سوابق المتهم واعترافه، أو نشر وقائع التحقيق الابتدائي قبل انعقاد الجلسة العلنية، أو إجراء التحقيقات والمحاكمات الإعلامية بشأن قضية منظورة نشر لوقائع من شأنها التأثير في القضاة أو في سير الدعوي، فإن تعليق الصحافة علي إجراءات المحاكمة والحكم فيها لاشد تأثيرًا علي القضاة وعلي حسن سير الدعوي.

وعليه سوف نتناول هذه الأمور باعتبارها شكل من أشكال تجاوز الصحف لحدود الحق في نشر الإجراءات القضائية وذلك أربعة أفرع علي النحو التالي:

الفرع الأول: التعليق علي القاضي.

الفرع الثاني: التعليق علي المتهم.

الفرع الثالث: التعليق علي الشاهد.

الفرع الرابع: إبداء الرأي في الدعوي.

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د/ عبد الرحمن جمال الدين حمزة، المرجع السابق، ص ٣١٢.

(٣) د/ أحمد أبو العينين، المرجع السابق، ص ٧٣٩.

الفرع الأول

التعليق علي القاضي

التعليق على القاضى الذى يعد من الأمور التى تؤثر فى القضاة، يتحقق بالطعن علانية فى تصرفات القاضى أو شخصه بمناسبة دعوى ينظرها. والطعن فى القاضى قد يتخذ صورة السب أو القذف أو الإهانة أو الإخلال بالاحترام الواجب له [١].

وإذا كان التعليق على القاضى بالطعن يعد من الأمور التى من شأنها التأثير فى القضاة فإن التعليق بالتأييد للقاضى أثناء نظره الدعوى بإزجاء المديح له فى تصرف معين يتجه إليه فى الدعوى بحجة أن هذا ما يطلبه الرأى العام، يعد من الأمور التى من شأنها التأثير فى القاضى[٢]، بل إن مجرد تنبيه القاضى إلى النتائج الخطيرة التى قد تترتب على حكمه إذا أخذ بوجهة نظر معينة يعد من الأمور التى من شأنها التأثير فى القاضى أو التلويح بالحكم الذى يجب أن يتخذه القضاء فى الدعوى المنظورة أمامه[٣].

كذلك التعليق بالتأييد على حكم إبتدائى أثناء نظر الإستئناف المرفوع عنه أو نظر المعارضة فيه وهى تقدم إلى نفس القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى، يعد من الأمور التى من شأنها التأثير فى قضاة المحكمة الاستئنافية أو قاضى المعارضة على حسب الأحوال[٤].

الفرع الثاني

التعليق علي المتهم

لاشك أن التعليق ضد المتهم يخل بحق المتهم فى محاكمة عادلة خالية من تأثير الصحافة لأن الأخيرة بتعليقها ضد المتهم تخلق حالة من التوتر وتعمل على إثارة العواطف وبث الكراهية ضده مما يضع القاضى فى موقفٍ حرجٍ خاصةً إذا وجد أن العدالة

---

(١) ويعد الإخلال بمقام قاضى أو سلطته بصدد دعوى (المادة ١٨٦) عقوبات صورة من صور الأمور التى من شأنها التأثير فى القاضى. د/ جمال الدين العطيفى، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٢) د/ جمال الدين العطيفى، المرجع السابق، ص ٨٣؛ د/ عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٥٧.

(٣) د/ طارق سرور، المرجع السابق، ص ٤٨٦؛ الدكتور/ جمال الدين العطيفى، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

(٤) د/ جمال الدين العطيفى ، المرجع السابق، ص ٩٠.

فى براءة المتهم[١]. ونفس الأمر إذا كان تعليق الصحافة بمناصرة المتهم وتأكيد براءته، إذ يكون من شأن ذلك التأثير فى القاضى وشهود الإثبات وربما أدى الأمر فى النهاية إلى إحجام الشهود عن التقدم للإدلاء بمعلوماتهم التى تفيد فى إثبات التهمة. [٢]

وتبدو خطورة هذه التعليقات فى القضايا السياسية أو القضايا التى تهم الرأى العام والتى تتخذ الصحف فيها موقفاً مناصراً للمتهم وذلك لأن هذه التعليقات على حد قول القاضى الإنجليزى Cockburn من شأنها أن تؤدى إلى أن تصبح مناقشة أدلة الدعوى والحكم فيها خارج المحكمة[٣]. الأمر الذى يخل بسير العدالة ويمس استقلال القضاة .

الفرع الثالث

التعليق علي الشاهد

يعد التعليق على موقف الشاهد فى الدعوى أو الأقوال التى يدلى بها من الأمور التى من شأنها التأثير فى القاضى لأن التشكيك فى أقوال الشاهد وخاصةً إذا كانت هذه الأقوال هى دليل البراءة أو الإدانة الوحيد من شأنه أن يجعل القاضى مقبلاً على نظر الدعوى وهو غير مطمئنٍ إلى الأقوال التى علقت عليها الصحافة.

وتبدو خطورة هذا التعليق فى أنه قد يؤثر فى الشهود الآخرين الذين لم يدلوا بشهادتهم فيخيفهم وينبههم إلى المصير الذى يمكن أن يلقونه إذا جاءت شهادتهم غير متفقة مع الرأى الذى دعت إليه الصحافة، وربما دفعتهم خشية التشهير إلى كتمان الحقيقة أو تحريف شهادتهم بما يتفق مع الشعور العام الذى تولد لدى الرأى العام[٤]. بل إن الشاهد قد يتخذ من هذه التعليقات سبيلاً لسد النقض فى المعومات التى يشهد بها أمام المحكمة

---

(١) د/ علاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٩٠-٩١.

(٢) د/ جمال الدين العطيفى، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

(٣) الإشارة السابقة.

(٤) وفى هذا المعنى قضت محكمة القاهرة الابتدائية بأن: « ما من شك فى أن رواية الحادثة بمثل هذا التهويل وتقديم المتهمة إلى بنى وطنها فى صورة شيطان يعصف بالأرواح ويتلهى بالدماء ويدمر الممتلكات ويحطم السدود ، ثم التهكم فيما بعد بدفاع الفتاة والتعريض بمن يقول عنها كلمة طيبة تنفعها فى محنتها ، كل أولئك – وقليله يكفى – فى ألهب شعور السخط لدى الكثيرين حتى هيمنت عليهم روح المقت والتعنت وإستبدت بهم فكرة التجريم والجزاء إلى الحد الذى حمل البعض منذ فجر التحقيق على التبرع بشهادات ملفقة يزعم أصحابها بلا عقل ولا عدل أنهم رأوا المتهمة ترتكب الحادث أو تفر من مكانه ».
حكم محكمة القاهرة الابتدائية – دائرة الجنح المستأنفة فى استئناف النيابة العامة رقم ٦٢٩٠ لسنة ١٩٥٥ .
نقلا عن د/ جمال الدين العطيفى، المرجع السابق، ص ٢٤٠-٢٤١ .

فتختلط معلوماته الشخصية بالتعليقات ويبدو ذلك واضحاً فى الحالات التى تنشر فيها الصحف ما تتوقع أن يدلى به الشاهد من أقوال مما يحمله من أقوال مسايرة لاتجاهات النشر[١].

الفرع الرابع

إبداء الرأي في الدعوي

لا شك أن التعليق بإبداء الرأي في الدعوي يعد من الأمور التى تؤثر في سير العدالة، ويتحقق ذلك حينما تتنبأ الصحيفة بالحكم الذي ينتظر صدوره أو الإيحاء به؛ لأن ذلك من شانه أن يخلق رأي عام يميل إلي اتجاه لقبول الإدانة أو البراءة. ونفس الأمر يتحقق إذا قامت الصحيفة بمناقشة وقائع الدعوي أو الأدلة المقدمة فيها، أو إذا نشرت الصحيفة رأي محامي الدعوي أو ممثل النيابة فيما يعتقده في إدانة المتهم أو براءته[٢].

وتبدو خطورة هذا التعليق فى أنه ينطوي علي اعتداء علي سلطة القضاء المختص وحده بالحكم في الدعوي بناء علي الوقائع والأدلة المطروحة عليه وحدها، ذلك أن مثل هذا النشر، فضلا عن احتمال تأثيره في الشهود أو في القاضي، يخلق رأيا عاما يميل إلي اتجاه معين، فتجد المحكمة نفسها محرجة في الحكم علي غير ما أملته الصحف وما هيأت الرأي العام لقبوله.

المبحث الثاني

أثر تجاوز الإعلام لحدود النشر

لاشك أن التزام وسائل الإعلام بحدود النشر من شأنه أن يحقق الصالح العام للمجتمع، ويعزز من ثقة الأفراد في قضائهم[٣]، بالمقابل إذا أبدت الصحافة بما لها من فضول رأي مسبق علي ما يمكن أن يحكم به القضاء في الدعوي، فإنها تؤثر بالسلب ليس فقط علي مركز المتهم، وإنما علي حسن سير العدالة الجنائية، بالإضافة إلي أنها قد تسيء إلي المجني عليه.

---

(١) د/ على محمود على حمودة ، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) د/ منصور بن ناصر محمد القحطاني، المرجع السابق، ص ١٥٤-١٥٥.

(٣) محمود سيد محمد علي، العلاقة بين حرية الإعلام وهيبة القضاء، رسالة ماجستير- كلية الإعلام – جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٤.

وسوف نتناول أثر هذه التجاوزات في ثلاثة مطالب علي النحو التالي:

المطلب الأول: التأثير علي حسن سير العدالة.

المطلب الثاني: التأثير في مركز المتهم.

المطلب الثالث: الإساءة إلي المجني عليه.

المطلب الأول

التأثير علي حسن سير العدالة الجنائية

يتحقق التأثير علي حسن سير العدالة الجنائية عن طريق الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير علي أحكام القضاة طالما أن الدعوي لم يفصل فيها نهائيا. وتجد هذه الأحكام أساسها في جريمة امتهان المحكمة المعروفة في نظام الشريعة العامة[١] وهي جريمة واسعة النطاق تشمل جميع الأفعال التي من شأنها المساس بالعدالة أو عرقلة سيرها أو إلحاق الضرر بها أو إهانتها سواء كان ذلك بمناسبة قضية معينة أو بصفة عامة[٢].

ولا يخفي علي أحد خطورة نشر أخبار القضايا الجاري الاستدلال فيها أو التعليق علي المحاكمات الجارية والأحكام القضائية وإبداء الرأي فيها علي حسن سير العدالة الجنائية[٣]، نظرًا لتأثيرها الضار علي حرية القاضي في تكوين عقيدته. كذلك فإن التأثير الضار للممارسات السابقة لا يقف عند حد التأثير علي حسن سير العدالة بالنسبة للقاضي، وإنما يمتد ليشمل وسائل الإثبات التي يستمد منها الأخير اقتناعه.

وعليه يلقي الانحراف في التغطية الإعلامية للمحاكمات أو تحيزها وبعدها عن الموضوعية بظلاله علي حسن سير العدالة الجنائية وذلك بسبب تأثيره الضار القاضي ووسائل الإثبات والرأي العام. وسوف نتناول هذا الأثر في ثلاثة أفرع علي النحو التالي:

الفرع الأول: التأثير في القاضي.

---

(1) **ROBERT (J-H.),** Les atteintes à l'autorité de la justice, Droit de la presse, Librairie de la cour de cassation, Editions Litec, Paris 1993. n°. 2, p. 3.

(2) Report of the Committee on Contempt of Court (1974), Comnnd 5794. p. 2. (**Phillimore**). Available at: http://www.lawcom.gov.uk/app/uploads/2015/03/cp209_contempt_of_court.pdf

[٣] د/ أكمل يوسف السعيد، المرجع السابق، ص ١٣٠.

الفرع الثاني: التأثير في وسائل الإثبات.

الفرع الثالث: التأثير في الرأي العام.

الفرع الأول

التأثير في القاضي

من المعلوم أن المواد الجنائية يسودها نظام الإثبات الحر والذي يجد أساسه في حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته[١]. وقد حدد المشرع الأدلة المقبولة في الإثبات الجنائي، إلا أن قوتها في الإثبات، يترك أمرها لتقدير قاضي الموضوع علي قدر الأثر الذي أحدثته في تكوين اقتناعه، وهو ما يعني أن للقاضي الحرية الكاملة في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذًا صحيحًا من الأوراق[٢].

ويشترط في الدليل الذي يقتنع به القاضي أن يكون قد طرح علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة، بمعني أن تكون قد جرت بشأنه المناقشة الشفوية بالجلسة؛ لأنها هي التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه من خلال دحض أدلة الإثبات والرد عليها، كما تتيح للمحكمة فرصة الفهم والاستيعاب الصحيح لوقائع الدعوي[٣]. وعليه يجب أن تكون الأدلة التي يعولها عليها القاضي في حكمه قضائية أي ناتجة عن اقتناع القاضي، وأن يكون قد تم طرحها في المرافعات أمام الخصوم، وأن تكون قد تناولتها المناقشة في الجلسات، وأن تكون ذات مصدر في الأوراق، وأن الحصول عليها يكون قد جاء من خلال المرافعات الشفوية[٤].

---

(١) وقد أخذ المشرع المصري بمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته إذ نصت المادة ١/٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه: " يحكم القاضي في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته".

(٢) وقد عبرت محكمة النقض عن هذا مبدأ في العديد من أحكامها بقولها: " إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف علي حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات علي مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلي الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فياخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوي وظروفها. بغيته الحقيقة ينشدها أني وجدها، ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده".
نقض ١٢ يونيه ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣ رقم ٤٠٦ ص ٥٧٥؛ نقض ١٥ فبراير ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥ رقم ٣١ ص ١٥٣.

(٣)

(٤)

وإذا ولينا وجهتنا صوب وسائل الإعلام وما قامت به في السنوات الأخيرة – أثناء تغطيتها لبعض المحاكمات الجنائية – من نشر الاعترافات التفصيلية للمتهمين وكيفية ارتكابهم للجريمة، أضف إلي عقدها للمحاكمات الموازية التي تستضيف فيها أطراف الدعوي ورجال القانون للتعليق علي إجراءات المحاكمة، وإبداء الرأي القانوني قبل أن يصدر حكم قضائي فيها، من شأن ذلك كله التأثير في حرية اقتناع القاضي الجنائي، وفي تقديره للعقوبة[١].

الفرع الثاني
التأثير في عناصر الإثبات

تتعدد عناصر الإثبات أمام القاضي الجنائي بين التي يصل إلي الحقيقة منها عن طريق الغير، كالاعتراف والشهادة والخبرة، وبين تلك التي يدرك الحقيقة فيها بنفسه كالقرائن والأمارات القوية وذلك من خلال ما يقوم به من استنباط واستنتاج. ولا شك في أن تجاوز الصحف لحدود الحق في نشر إجراءات المحاكمة لا يكون له محل تأثير إلا بالنسبة للنوع الأول من عناصر الإثبات. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً:– تأثير التجاوزات الإعلامية واعتراف المتهم:

لا شك أن ما تقوم به وسائل الإعلام من نشر اعترافات المتهم التفصيلية عن ارتكابه الجريمة من شأنه التأثير في القضاة؛ لأن القاضي شأنه كأفراد المجتمع يشاهد ما تقوم ببثه البرامج المتخصصة في نشر أخبار الجريمة والحوادث، من عرض اعترافات المتهم بارتكابه الجريمة، وقيامه بتمثيل ارتكابه لها، ومن ثم قد يحدث ذلك تأثيرًا سلبيًا في عقيدة القاضي من خلال تأثر عقيدته بعلمه الشخصي الذي حصل عليه من وسائل الإعلام، فيصدر حكمه نتيجة لذلك، ويتجاهل الأدلة المطروحة أمامه في أوراق الدعوي[٢].

ومهما قيل بأن القاضي يجب أن يستمد الحقيقة من الدعوي التي ينظرها، فذلك إن يصدق بالنسبة للقاضي المدني فإنه لا يصدق بصفة مطلقة بالنسبة للقاضي الجنائي، الذي لا يسأل حسابا عن كيفية تكوين اقتناعه بالحكم الذي أصدره، فذلك يترك لاقتناعه

---

[١] د/ علي حمودة، المرجع السابق، ص ٣٣-٣٤.
[٢] د/ محمد عبد الظاهر موسي، المرجع السابق، ص ٢١٦٤.

ووجدانه، ومن ثم قد تحدث الاعترافات التي تنشرها وسائل الإعلام تأثيرًا خطيرًا في عقيدة القاضي الجنائي، وتزداد الخطورة إذا كانت هي المحور الأساسي الذي استمد القاضي منها اقتناعه، بحيث تجعله يحصل علي الحقيقة مبكرا في الدعوي التي يفصل فيها، فلا يحاول أن يصل إلي الحقيقة من الأدلة القائمة في أوراق الدعوي، وقد يدفعه ذلك ليوجه سفينة العدل لتساند تلك الحقيقة التي ترسبت في وجدانه[١].

ثانياً:- تأثير التجاوزات الإعلامية علي الشهود:

تعد الشهادة من أكثر طرق الإثبات شيوعا في المسائل الجنائية[٢]، فهي الطريق المألوف للإثبات فيها؛ وذلك لأنها تتفق مع مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي الذي يسير في ركبه هذا الإثبات. ولا شك أن صدق الشهادة أو زيفها يؤثر تأثيرًا كبيرًا علي سير العدالة في المحاكمات الجنائية، لذلك أحاطها المشرع بكثير من الضمانات للتحقق من صدقها[٣]، كما حمي الشاهد من أية عوامل إكراه أو تدليس يمكن أن تؤثر علي عدالة شهادته. وحثه علي الصدق في الشهادة بحسبان أنه لو ثبت أنه شهد زورًا كان مسئولا عن جريمة الشهادة الزور، وإذا تبين أن هناك من أغراه علي هذه الشهادة كان المحرض مسئولا أيضا كشريك في هذه الجريمة (المادة ٢٨٣ إجراءات جنائية).

ولما كان الشاهد بشرا، فإنه قد يتأثر في شهادته بعوامل نفسية قد يصعب الكشف عنها وتكون ذات تاثير خطير في الصدق في شهادته، فليس بخاف أن هناك بعض الأمور التي تستقر في العقل الباطن للشاهد، ومن ثم فقد توجه شهادته دون أن يدري إلي التضليل أو التحيز في تأديته للشهادة[٤].

وإذا ولينا وجهتنا شطر التغطية الإعلامية للمحاكمات الجنائية لوجدنا أن لها تأثيرًا علي الشهود بحيث يمكن أن يضلل العدالة، فإذا كانت القضية التي يشهد فيها الشاهد من

---

(١) في ذات المعني، المستشار/ محمد فتحي، علم النفس الجنائي، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصرية، بدون تاريخ نشر، ص ١٧٦.

(٢) علي النقيض تعد الشهادة إحدي سبل الإثبات في المسائل المدنية؛ لأنه يمكن فيها إعداد الدليل مقدما بعكس المسائل الجنائية فموضوعها جرائم ترتكب ولا يتصور إعداد دليل كتابي سابق بشانها.

(٣) كتأدية الشهادة بعد حلف اليمين (المادة ٢٨٣ إجراءات جنائية)، سماع كل شاهد علي إنفراد (المادة ٢٧٨ إجراءات جنائية)، وألزام الشاهد بأن يبين قرابته أو مصاهرته إن كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم، وأن يبين كذلك إن كان خادما أو مستخدما عند أحدهم.

(٤) د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

القضايا التي نالت اهتمام الرأي العام فإن ذلك قد يمثل قوة ضاغطة علي نفسية الشاهد فيحاول أن يحرف شهادته حتي تتفق مع الشعور العام الذي تولد لدي الرأي العام عن هذه القضية[١].

بل إن الشاهد في مثل هذه القضايا قد يصدق ما رأته عينيه، وما سمعته أذنيه علي شاشات التليفزيون، وقد يتخذ من ذلك سبيلا لسد النقص في المعلومات التي يشهد بها أمام المحكمة، وقد يكون ممن يخضعون بسهولة للإيحاء، فتختلط معلوماته الشخصية بالتعليقات والأنباء التي نشرتها وسائل الإعلام عنها[٢]. كما أن سماع بعض الشهود ومناقشتهم قد يؤثر في باقي الشهود الذين لم تستمع المحكمة بعد إلي أقوالهم في ذات الجلسة والأصل عدم حضورهم أثناء سماع شهادة غيرهم حتي لا تتناقل الشهادة[٣]. كذلك فإن النشر المكثف عن هذه القضايا وتعبئة الرأي العام ضد المتهمين فيها، قد يدفع الشهود إلي الإحجام عن التقدم بشهادتهم في مثل هذه القضايا، أو أن يتقدم للإدلاء بشهادته لصالح طرف في الدعوي أو ضده[٤].

ثالثا:- تأثير التجاوزات الإعلامية علي الخبراء:

لا يختلف الحال بالنسبة للخبراء الذين يستعين بهم القضاة في تقديم الدليل العلمي لإثبات عناصر الجريمة كالأطباء الشرعيين، وخبراء التزييف والتزوير ... ألخ عن القاضي، فقد يحدث ما تنشره وسائل الإعلام من أخبار عن القضايا المنظورة أمام المحاكم

---

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د/ نواز أحمد ياسين الشواني، أثر الإعلام علي الشاهد في الدعوي الجنائية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٥ ـ مايو ٢٠١٥، ص ٢٠.

(٣) د/ حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة ...، المرجع السابق، ص ٤٢-٤٣.

(٤) د/ حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٩٦-١٩٧.
في هذا الصدد قضت محكمة القاهرة الإبتدائية بانه: « ما من شك في أن رواية الحادث بمثل هذا التهويل وتقديم المتهمة إلي بني وطنها في صورة شيطان يعصف بالأرواح ويتلهي بالدماء ويدمر الممتلكات ويحطم السدود، ثم التهكم فيما بعد بدفاع الفتاة والتعريض بمن يقول عنها كلمة طيبة تنفعها في محنتها، كل أولئك – وقليله يكفي – قد ألهب شعور السخط لدي الكثيرين حتي هيمنت عليهم روح المقت والتعننت واستبدت بهم فكرة التجريم والجزاء الي الحد الذي حمل البعض في فجر التحقيق علي التبرع بشهادات ملفقة بزعم أصحابها بلا عقل ولا عدل أنهم رأوا المتهمة ترتكب الحادث أو تفر من مكانه».
حكم محكمة القاهرة الابتدائية – دائرة الجنح المستانفة في استئناف النيابة العامة رقم ٦٢٩٠ لسنة ١٩٥٥. نقلا عن الدكتور/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٤٠-٢٤١.

تأثيرا علي رأي الخبير، لا سيما إذا سبق هذا النشر عمل الأخير، وما يستتبعه ذلك من التأثير في عقيدة القاضي الجنائي[١].

ويتحقق تأثير وسائل الإعلام في رأي الخبير عندما يقوم الخبير بوضع تقريره الفني بما يتفق مع ما شاهده أو سمعه عبر وسائل الإعلام، أو أن يأتي تقريره متفقًا مع الاتجاه الذي يسلكه الرأي العام الذي شكلته وسائل الإعلام، أو أن يتأثر بما نشرته وسائل الإعلام من أمور فنية تتعلق بهذه القضية[٢].

وإذا كان رأي الخبير يعد أحد العناصر التي يستمد منها قاضي الموضوع اقتناعه[٣]، فإن كان هذا الرأي زائفا أو مضللا بسبب تأثير وسائل الإعلام عليه، فإنه سيترتب عليه تزييف الحقيقة التي يستمدها القاضي منه، ومن ثم التأثير علي سير العدالة في المحاكمات الجنائية.

الفرع الثالث

التأثير في الرأي العام

لا شك أن التغطية الإعلامية المكثفة لبعض القضايا الجنائية – وبخاصة السيئ منها– والتعرض لأدلة الإثبات فيها ومناقشتها في علانية من شأنه التأثير في الرأي العام، لا سيما عندما تنحاز وسائل الإعلام إلي طرف في القضية المنظورة أمام المحكمة وتقوم بتوجيه الرأي العام لتكوين رأي مسبق سواء لمصلحة المتهم أو ضده، وبالتالى تثير الشعور لدى الجمهور بالتحامل أو التعاطف مع المتهم وتكوين عقيدة عن موقفه فى الدعوى، والقاضي بشر ولن يعيش بمعزل عن المجتمع. وبالتالي قد يتأثر باتجاهات الرأي العام.

علي سبيل المثال قد يؤدي تعليق وسائل الإعلام ضد المتهم وتقديمه إلي المجتمع مجرمًا يستحق العقاب إلي أن يتخذ الرأي العام موقفًا معاديا له، مما يضع القاضي في حرج حين يباشر وظيفته القضائية خاصة إذا وجد العدالة تستوجب براءة المتهم. هنا

---

(١) د/ معتز الزهري، الحق في المعرفة القضائية وأثره في الخصومة الجنائية، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والإعلام المنعقد بكلية الحقوق- جامعة طنطا في الفترة ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧، ص ١٥

(٢) د/ محمد عبد الظاهر موسي، المرجع السابق، ص ٢١٦٤.

(٣) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٩٤.

سيستشعر القاضي الحرج لأن الاعتقاد الذي سيسود إذا قضي بالبراءة أن الحكم أملته اعتبارات أخري مما يلقي بظلاله علي سدنة العدالة[١].

بالمقابل قد يؤدي نشر وسائل الإعلام لإيجابيات المتهم إلي حشد الجمهور للوقوف خلفه والتعاطف معه حتي تبرئة ساحته، ومن ثم قد يتأثر القضاة بهذا الحشد، وتأتي الأحكام وفقا لما يرتضيه الرأي العام، خوفًا من أن يفقد الأخير الثقة في قضائه إذا جاءت أحكامه علي خلاف اعتقادهم[٢].

المطلب الثاني

التأثير في مركز المتهم

من المعلوم أن القضاء يباشر وظيفته في جو من الهدوء ومن خلال تطبيق الإجراءات القانونية حتي يكفل للمتهم محاكمة عادلة، بينما يؤدي الإعلام دوره في تغطية المحاكمات الجنائية مستخدمًا أساليب المنافسة المهنية والسبق الإعلامي، مما قد يؤثر في مركز المتهم في الدعوي[٣]. ويكفي لتحقق هذا التأثير أن يتجاوز الصحفي العلاقة البسيطة بين الجريمة، والتحقيقات القضائية التي تجري بخصوصها، وأن يكون تعليقه الصحفي ذا طابع يوحي بتحيز، أو اظهار لحكم مسبق يتعلق باتهام المتهم[٤]؛ لأن ذلك من شأنه انتهاك افتراض البراءة وتفريغ حق الدفاع من مضمونه بالنظر لما يتمتع به الإعلام من قدرة علي تشكيل وتوجيه الرأي العام[٥].

وعليه سوف نتناول هذا الموضوع في فرعين علي النحو التالي:

الفرع الأول: انتهاك افتراض البراءة.

الفرع الثاني: الإخلال بحق الدفاع.

---

(١) د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٢) د/ محمد عبد الظاهر موسي، المرجع السابق، ص ٢١٦٦.

(٣) د/ مفيد عبد الجليل محمد الصلاحي، المرجع السابق، ص ٢٣.

(4) C.A. Rouen, 20 sept 1993, J.C.P. 1994, II, 22306, obs. Bigot et Dupeux.

(5) **BIGOT (Christophe),** Les modifications de droit de la presse (art. 47 a 56 procédure pénale), Gaz. Pal. 1993, II, Doct, 1066.

الفرع الأول

انتهاك افتراض البراءة

لا تُقدر وسائل الإعلام دائما حجم المخاطر التي ينطوي عليها تناولها للمحاكمات الجنائية، ففي بعض الأحيان – أثناء نظر القضايا المثيرة للرأي العام – تلعب دور القاضي، فتدين المتهم بناء علي الظن والتخمين بغير أدلة أو براهين، في محاولةٍ لجذب اهتمام الجمهور، وتحقيقًا للسبق الإعلامي[١]. ومن ثم تتناسي أصل البراءة التي يتمتع بها المتهم وأنه لا يجوز إدانته إلا بحكم قضائي يثبت ذلك[٢].

يحدث ذلك عندما تتعمد وسائل الإعلام نشر الأخبار التي تدين المتهم، أو تعمل علي حشد الرأي العام ضده باستعراضها سوابقه وتاريخه الإجرامي خاصة إذا كان من الطبقات الدنيا في المجتمع[٣]، أو حين تنشر تعليقات ضده علي نحو يؤثر علي سلطة التحقيق، ودفعها إلي اتخاذ موقفًا في غير مصلحته، أو حين تسعي لجمع الأدلة التي تثبت إدانته وتتجاهل الأدلة التي تثبت براءته[٤].

ومن ناحية أخري يشكل التناول الإعلامي للمتهم ونشر صورته وملامح شخصيته مساسًا بشرف المتهم وكرامته، كما يشكل في نفس الوقت اعتداء علي البراءة المفترضة فيه والتي لا يهدمها إلا الحكم القضائي[٥]. وفي هذا الصدد قررت محكمة باريس الإبتدائية

---

(1) Atkins v. London Weekend Television Ltd., 1978, S.L.T 80.
حدث ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية عند محاكمة أحد الأطباء المشهورين لقتله زوجته، وقد ترتب هذا التناول الإعلامي التأثير علي مجريات المحاكمة، وسخط الرأي العام علي الطبيب الأمر الذي دفع المحكمة العليا إلي إدانة نشر هذه الاتهامات باعتبارها أحكامًا مسبقة يمكن أن تؤثر علي المحاكمة التي يجب أن يتمتع بها الطبيب.
مشار إليه لدي د/ حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي المرجع السابق، ص ٣٠١.

(2) **Heleen Scheer,** Publicity and the presumption of innocence, CAMBRID. L. J., Vol. 52, Issue. 1, March 1993, pp. 37-39.

(٣) بالمقابل قد تميل بعض وسائل الإعلام إلي تبرئة المتهم لاسيما إذا كان من المشاهير، أو من الأثرياء، حيث تسمح له بالدفاع عن نفسه، وتبرز أسانيد براءته، ونقاط الضعف في أدلة اتهامه، كما أنها قد تساعده علي إقناع الرأي العام بسلامة موقفه، وقد يصل الأمر بها إلي حد استضافته، وتمكينه من إثبات براءته. د/ تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٤) د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، رقم ٧٧ ص ١١٣؛ د/ حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

(5) **V. FRANÇOIS (D.),** Le publicité des decisions pénales, Thèse Lyon, 1899, p. 10 **et s**; **AUVERT (P.),** Le droit au respect de la présomption d'innocence, JCP 1994. I. 3802 ; **ROBERT (J-H.),** La protection de la présomption d'innocence selon la loi du 4 janvier

بأنه يتعين علي الصحفي عندما يقرر أخبار الجمهور بقضية لم يصدر بشأنها حكم نهائي، أن يتخذ احتياطات شبيهة بتك التي يلتزم بها القاضي نفسه وذلك خشية المساس بأصل البراءة(١).

كما أيدت محكمة النقض الفرنسية في ٢٠ يونيو ٢٠٠٢ الحكم بإدانة إعلامي نشر في التليفزيون تقريرا يفيد القطع بإدانة المتهم علي أساس أن ذلك يعتبر مساسا بأصل البراءة (٢).

الفرع الثاني
الإخلال بحق الدفاع

لا شك أن تعليق الإعلام ضد المتهم يخل بحقه في الدفاع؛ لأن الصحافة بطعنها في المتهم أو نشرها التعليقات ضده تحقن الرأي العام، وبالتالي قد يتخذ الرأي العام موقفا معاديا له، فيصعب ذلك من فرصه في الدفاع عن نفسه ودرء الشبهات القائمة ضده والرد عليه، وقد يؤدي ذلك إلي صدور حكم ضده بالإدانة. كما أن ذلك يمكن أن يؤدي إلي التأثير في الشهود والخبراء، الأمر الذي يمثل إخلالا بحق المتهم في محاكمة عادلة(٣).

أضف إلي أن تعليق الإعلام علي مركز المتهم في الدعوي والتنبؤ بإدانته يعد من قبيل إبداء الرأي في الدعوي والذي يسبق القضاء في إصدار الحكم. ولا شك أن ذلك من شانه أن يصعب من مهمة الدفاع، كما يضع القاضي في الوقت نفسه في موقف حرج خاصة إذا وجد العدالة في براءة المتهم؛ لأن الاعتقاد الذي سيسود أن الحكم أملته اعتبارات أخري(٤).

المطلب الثالث
الاساءة إلي المجني عليه

لا شك أن تجاوز الصحفي لحدود النشر المباح لا يقتصر أثره علي المتهم في الجريمة فقط بل يتعداه إلي المجني عليه، ففي حين يؤثر هذا التجاوز علي قرينة البراءة المقررة لمصلحة المتهم وعلي حقه في الدفاع، نجد أن نشر أو تعميم اسم أو صور

1993, Association française de droit pénal, Liberté de la presse et droit pénal, PUAM, pp. 105-147.

(1) T.G.I. Paris. 21 nov 1997. T.G.I. Paris. 9 mai 1997.

(٢) مشار إليه لدي د/ أحمد فتحي سرور، الإعلام والقضاء، المقالة السابقة.

(٣) د/ محمد عبد الظاهر موسي، المرجع السابق، ص ٢١٦٧.

(٤) د/ علاء محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٩١.

الضحايا يؤثر علي سمعة المجني عليه وأسرته لاسيما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأخلاق والأداب العامة، أو دعاوي الطلاق والنسب ... الخ.

ولكي لا يتخذ من نشر الإجراءات القضائية ذريعة للتشهير بالمجني عليه أو وسيلة لايذاء مشاعر ضحايا الجريمة وذويهم، ورؤيتهم لمأساتهم معروضة في وسائل الإعلام، جرم المشرع الفرنسي بموجب التعديل الذي أدخله علي قانون الصحافة عام ٢٠٠٠ نشر أو تعميم اسم أو صور ضحايا الجرائم المتعلقة بالآداب العامة[١]. إذ نصت المادة ٥/٣٩ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر لسنة ١٨٨١ والمعدلة بالقانون رقم ٩١٦-٢٠٠٠ الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ علي أن:« يحظر النشر بأية وسيلة كانت، لأية معلومات يمكن أن تحدد هوية ضحية الاعتداء أو الإيذاء الجنسي، أو صورة هذه الضحية، ويعاقب علي مخالفة ذلك بغرامة مقدارها ١٥٠٠٠ يورو. ولا تسري هذه الأحكام إذ أعطي الضحية موافقة خطية علي النشر»[٢].

كما نصت المادة ١٩٣ من قانون العقوبات المصري علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر لإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

(أ) أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(ب) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

---

(١) وقد كان قانون الصحافة الفرنسي الصادر لسنة ١٨٨١ قبل تعديله يغلب حق الجمهور في الإعلام ومعرفته بالأحداث الجارية - كالجرائم - علي حقوق الضحايا المتمثلة في عدم نشر أسمائهم أو صورهم.

(2) **Art. 39- VII**. Modifié par Loi n°2000-916 du 19 septembre 2000 dispose que:
« Le fait de diffuser, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, des renseignements concernant l'identité d'une victime d'une agression ou d'une atteinte sexuelles ou l'image de cette victime lorsqu'elle est identifiable est puni de 15 000 euros d'amende.
Les dispositions du présent article ne sont pas applicables lorsque la victime a donné son accord écrit».

الخاتمة

وبعدُ ... يِنْتَهِي بِنَا المطافُ في شَأْن دراستنَا لموضوع نشر إجراءات المحاكمة ذلك الموضوع الذي شغل بال رجال الصحافة والإعلام والمهتمين بشئون العدالة وحقوق الإنسان. وقد أبرزت الدراسة مفهوم نشر إجراءات المحاكمة، والأساس القانوني الذي تستند إليه الصحافة في نشر هذه الإجراءات، وشروط النشر الصحفي لوقائع الجلسات، موضحا حدود النشر في مرحلة المحاكمة، والقيود التي وضعتها التشريعات علي ذلك. بالإضافة إلي رصد مظاهر تجاوز الإعلام لحدود النشر المباح، وبيان أثر ذلك علي حسن سير العدالة ومراكز الخصوم في الدعوي الجنائية.

وقد خلصنا في نهاية دراستنا لموضوع نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام إلي جملة من النتائج [١] والمقترحات سنذكرها علي التوالي:

أولاً:- النتائج:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال معالجتنا للحق في نشر إجراءات المحاكمة ما يلي:

(١) يعتبر نشر ما يجري في المحاكمات العلنية سواء بواسطة الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام امتدادًا وتكملة للعلانية؛ لأن نشر ما يدور بجلسات المحاكمة – وسيلة تتيح لمن لم يحضر من الجمهور – إمكانية الوقوف بصورة غير مباشرة علي ما يقع في المحاكمة من إجراءات؛ لذلك يعد النشر ضمانة لإرضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمة. بالإضافة إلي ذلك، فهو بالنسبة للصحافة يعتبر أحد تطبيقات استعمال حقها في نشر الأخبار التي تهم الجمهور بصفة عامة.

وفي ذات السياق تعد حرية وسائل الإعلام، سواء المقروء أو المسموع أو المرئي أو بواسطة الإنترنت في النشر من ضمن النتائج المترتبة علي تطبيق مبدأ علانية المحاكمة، إذ يتصل بالعلانية تمكين الصحافة من نشر ما يدور في جلسات المحاكمة، والسماح لوسائل الإعلام المسموع والمرئي بنقل وقائعها.

---

[١] غني عن الإيضاح أن خاتمة الدراسة لا تحتل سرد كافة النتائج التي انتهينا إليها في كل جزئية من جزئيات البحث؛ لذا سنكتفي بإبراز النتائج التي تمثل معالم رئيسة لموضوع الدراسة.

ومن ناحية أخري يرتبط الحق في النشر بالحق في التعبير، وهو سرد الوقائع والحقائق دون تبديل أو تحريف، ويكون هذا السرد إما بنشر الأخبار والوقائع عن طريق الصحف، وإما عبر وسائل الإعلام الأخري، حيث أصبح للإعلام آلياته الذاتية في تناول القضايا المطروحة أمام المحاكم باعتبار أن ذلك يعد امتدادًا لمبدأ العلانية، وبغيره تصبح العلانية منقوصة لا تفي بالغرض الذي تقررت من أجله، حتي إن بعض الفقهاء ذهبوا إلي أن العلنية الفعلية للجلسات لا تتحقق بمجرد حضور الجمهور لجلسات المحاكمة، بل تتحقق عن طريق النشر بكافة وسائله.

(٢) تكمن العلة من إباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكمة في أن النشر يسمح للجمهور بإعمال الرقابة الشعبية علي أعمال السلطة القضائية، وبالتالي يضفي النشر الشفافية والوضوح علي العمل القضائي، مما يزيد من ثقة المتقاضين في هذا الجهاز والاطمئنان إلي عدالة الأحكام التي تصدرها المحاكم. بالمقابل لا تخلف السرية وما يستتبعها من حظر النشر سوي الشك، كما تجعل القاضي في موقف الشبهة ودائرة الاتهام، وهو من شأنه أن يدفع الجمهور لأن يسحب ثقته من القضاة والهيئة القضائية.

(٠٣) إن الأساس القانوني الذي تستند إليه الصحافة وسائر وسائل الإعلام في نشرها لإجراءات المحاكمة يتمثل في كل من الحق في الإعلام والإخبار، ومبدأ علنية الجلسات، وكلاهما يعتبرا من مظاهر الرقابة الشعبية علي سريان المحاكمات – لاسيما الجنائية منها – طبقا للقانون.

(٠٤) توصلت الدراسة إلي أن النشر الصحفي لوقائع الجلسات وإن كان أحد صور العلانية، إلا أن النشر ليس أمرا مطلقا دون قيد، فلا يجوز النشر إذا كان هناك نص في القانون يمنع ذلك أو إذا كان هناك قرار من المحكمة بجعل الجلسة سرية. ففي هاتين الحالتين لا يجوز للصحفي أو للإعلامي نشر وقائع جلسات المحاكمة.

ومن ناحية أخري يحكم حرية الصحفي في نشر وقائع جلسات المحاكمة قاعدة أن النشر الدقيق العادل لا يخضع لدعوي التشهير؛ لأن المشرع منح الصحفي حصانة جزئية عند نشر المرافعات التي تدور بالجلسة، وهذه الحصانة تتعلق بجرائم السب والقذف وسرد الاتهامات، ولولا هذه الحصانة لما استطاع الإعلاميون نقل وتلخيص ما يسمعونه من مرافعات داخل قاعات المحاكم. ولكي يستفيد الصحفي من هذه الحصانة يجب أن يتوافر

في الملخص الصحفي المنشور عدة شروط وهي: أن يكون الملخص الصحفي حقيقيا، وافيًا، وأن يعبر عن حسن نية الصحفي.

(٠٥) توصلت الدراسة إلي أن حدود نشر ما يدور في المحاكمات الجنائية تقف عند حد نقل وقائع المحاكمة ولا تتعداها إلي التعليق أو وإبداء الرأي في الدعوي؛ لأن ذلك من شأنه الإخلال بحسن سير العدالة أو تعطيلها أو التأثير في إجراءاتها. وفي هذا الخصوص وضع المشرع ضوابط لسلامة النشر، ومنها أن يقتصر النشر علي ما يجري في الجلسات العلنية، فلا يمتد إلي الجلسات السرية، أو التي حد القانون من علانيتها، وأن يقتصر النشر علي إجراءات المحاكمة، دون ما لا يعتبر من إجراءاتها، كالهتاف أو التشويش علي الجلسة، وأن يكون النشر معاصرا لوقت المحاكمة، فضلا عن الأمانة في العرض والتي من شأنها أن تحقق للقارئ صورة لا تخالف في جوهرها الصورة التي كان سيحصلها لو كان حاضرًا بجلسة المحاكمة.

(٠٦) بينت الدراسة أن من شأن إطلاق مبدأ العلانية لكافة المحاكمات ولجميع الجلسات أن يؤدي إلي الإضرار بالصالح العام، أو يعوق إدارة العدالة الجنائية عن أداء دورها علي الوجه الأمثل، أو يتعارض مع الحق في حرمة الحياة الخاصة للأطراف المتنازعة، لذا كان ضروريًا الحد من العلانية في بعض المحاكمات وتقييد حق الجمهور العام في المعرفة والإطلاع علي مجرياتها، من خلال ما يعرف بحظر النشر. وقد ربطت التشريعات المقارنة حظر نشر إجراءات المحاكمة – باعتباره استثناء علي الأصل – بضرورات معينة جديرة بالحماية مثل صيانة حرمة الحياة الخاصة، أو حماية النظام العام أو الآداب العامة أو الأمن القومي، أو الحفاظ علي حسن سير العدالة.

والمراد بحظر النشر عدم النشر في أي صحيفة سواء كانت في صورة دعامة ورقية أم في صورة إلكترونية بواسطة شبكة الإنترنت. كما يتضمن الحظر كل ما يقارب الصحف من ذيوع وانتشار ومن ثم يسري الحظر علي القنوات التليفزيونية.

(٠٧) توسع المشرع الفرنسي في حظر النشر في الدعاوي الشخصية حيث حظرت المادة ٣٩ من قانون الصحافة نشر ما يجري في دعاوي الطلاق والانفصال الجسماني، وإثبات النسب والإجهاض، كما حظر أيضًا نشر أسماء الضحايا في الجرائم الجنسية أو أي معلومات يمكن أن تحدد الضحية، ما لم تكن الضحية أعطت موافقة كتابية علي النشر

(المادة ٥/٣٩ من قانون الصحافة الفرنسي). بالمقابل قصر المشرع المصري حظر النشر في الدعاوي الشخصية علي أخبار التحقيقات والمرافعات في دعاوي الطلاق، التفريق، والزنا (المادة ٢٩٣ عقوبات)، بالرغم من وجود دعاوي أخري تمس استقرار الأسر والعلاقات العائلية لأفرادها مثل دعاوي النسب، والنفقة، والطاعة، كذلك الدعاوي المتعلقة بالآداب العامة كالاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح العلني، إلا أن المحكمة تملك تقرير السرية في شأنها.

(٠٨) حظر المشرع الفرنسي نشر ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث، أو نشر اسم الطفل أو ما يشار إليه به عند الحكم (المادة ٣/١٤ من الأمر الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ بشأن الأحداث والمعدل لسنة ٢٠١١)، كما حظر نشر أي معلومات متعلقة بهوية القاصر أو تسمح بالتعرف عليه، ما لم يكن ذلك بناء علي طلب الأشخاص القائمين علي حراسة القاصر، أو السلطات الإدارية، أو القضائية (المادة ٣٩ مكرر من قانون الصحافة، والمادة ٢/١٤ من الأمر الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥). بالإضافة إلي ذلك حظر المشرع التصوير والتقاط الصور للطفل (المادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي). بالمقابل يبيح المشرع المصري نشر محاكمات الأحداث دون تحفظ، حيث لم يورد نصا يحظر النشر في محاكمات الأحداث أو نشر صورة الحدث، الأمر الذي يفتح الباب أمام وسائل الإعلام لكي تنشر ما يعد خروجا علي مقتضيات السرية النسبية التي كفلها المشرع المصري في هذا النوع من المحاكمات.

(٠٩) خلا القانون المصري تمامًا من أية نصوص تنظم مسألة البث الإذاعي والتليفزيوني لوقائع الجلسات والتقاط صور للمتهمين أو الشهود أو القضاة، كما أنه لا توجد نصوص صريحة تحظر ذلك، وإنما يجوز للقاضي إعمالا لسلطته في ضبط الجلسة وإدارتها (المادة ٢٤٣ إ.ج)، أن يمنع البث الإذاعي أو التليفزيوني، بالإضافة إلي منع التصوير بأي وسيلة كانت أو إجراء أي تسجيل لوقائع الجلسة؛ لأن ذلك قد يكون له آثار سلبية علي عدالة المحاكمة. الأمر الذي دفع الفقه للاختلاف حول هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، بالمقابل عالج المشرع الفرنسي تلك المسألة بالحظر كأصل عام وأبدى عليه بعض الاستثناءات بنص صريح في المواد (٩٠، ٩٢، ٣٠٨ إ.ج)، في حين حظر المشرع الأمريكي ذلك بموجب القاعدة ٣٥ من قانون الآداب المهنية والقضائية التي أقرتها

نقابة المحامين عام ١٩٣٧، أما القانون الإنجليزي فقد حظره أيضا بموجب المادة ٤١ من قانون القضاء الجنائي الصادر في عام ١٩٢٥.

(١٠) بينت الدراسة مظاهر تجاوز وسائل الإعلام لحدود النشر المباح، وقد تمثلت التجاوزات في نشر أخبار الإجراءات القضائية التي تتسم بطابع السرية – مرحلة التحقيق الابتدائي– مثل نشر وقائع عن التحقيق الابتدائي قبل انعقاد الجلسة العلنية للمحاكمة، أو تسليط الضوء علي سوابق المتهم، أو نشر خبر اعترافه بارتكاب الجريمة. في حين تركزت التجاوزات الإعلامية التي تعقب انعقاد المحاكمة في المحاكمات الإعلامية الموازية، والتعليقات علي المحاكمات الجارية والأحكام القضائية وإبداء الرأي فيها.

(١١) أثبتت الدراسة خطورة خروج وسائل الإعلام عن الضوابط التي رسمها المشرع لنشر الإجراءات القضائية علي حق المتهم في محاكمة عادلة، إذا يكفي استخدام الإعلام لأساليب المنافسة المهنية والسبق الإعلامي في تغطية أخبار المحاكمات في التأثير في مركز المتهمين فيها. ويكفي لتحقق التأثير في مركز المتهم أن يتجاوز الصحفي أو الإعلامي العلاقة البسيطة بين الجريمة والتحقيقات القضائية التي تجري بخصوصها، أو أن يكون تعليقه يوحي بتحيز أو إظهار لحكم مسبق يتعلق باتهام المتهم؛ لأن هذا التجاوز من شأنه انتهاك افتراض البراءة وتفريغ حق الدفاع من مضمونه.

(١٢) وقد يؤدي تجاوز الإعلام لحدود النشر المباح إلي إمكان تزييف اقتناع القاضي أو التأثير في الرأي النهائي الذي كان سينتهي إليه لولا هذه التعليقات أو تؤثر في تقديره للعقوبة. وقد يؤدي الانحراف في التغطية الإعلامية إلي تشكيل قوة ضاغطة علي الشاهد تدفعه إلي تغيير شهادته حتي تتفق مع الشعور العام الذي تولد بفعل التغطية الإعلامية المنحازة، وقد يتخذ منها سبيلا لسد النقص في المعلومات التي يشهد بها أمام المحكمة أو قد يحجم عن أداء الشهادة.

ثانياً– التوصيات:

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج نود أن نسوق بعض التوصيات التي ندعو المشرع – والقائمين علي الإعلام بشكل عام – للأخذ بها لتفادي الانتقاصات التي تكشفت أثناء الدراسة، ومن أهمها:

١- نناشد وسائل الإعلام أن تتبنى نقل ونشر ما يجري في قاعة المحكمة نقلا موضوعيا ومجردًا شريطة أن يكون هذا النشر واعيًا ومحققًا المصلحة المجتمع وذلك من خلال تقيد القائمين علي وسائل الإعلام والإعلاميين بالاعتبارات الأخلاقية والمهنية التي تحقق الغاية من النشر، إلا إذا نص القانون على حظر النشر.

٢- كما يجب أن يأخذ الإعلامين بعين الاعتبار الحياة الخاصة للمتهم، كذلك حقه في المحاكمة العادلة، وإلا تكون حرية الإعلام عائقا أمام ممارسة حقوق الدفاع المقررة للمتهم أو تفريغها من مضمونها. وهذا يتطلب في المقام الأول أن يكون الصحفي الذي يتولي النشر لديه دراية شديدة بالقانون.

٣- ضرورة التنسيق بين رجال العدالة الجنائية والإعلاميين بحيث يحصل الإعلامي علي المعلومة الصحيحة والموثقة من مصادرها الأصلية شريطة أن يقوم رجال العدالة بواجبهم في مد وسائل الإعلام بالمعلومات القانونية والقضائية التي لا تخل بسير القضية أو التأثير علي مسارها.

٤- إضافة دعاوي النفقة والطاعة، والدعاوي المتعلقة بهتك العرض والفعل الفاضح العلني والاغتصاب للحظر الموجود في المادة ١٩٣ من قانون العقوبات. كما يجب عدم نشر أسماء الضحايا في جرائم الاغتصاب، أو هتك العرض، أو إعطاء أية معلومات يمكن أن تحدد الضحية، إلا إذا كانت الضحية قد أعطت موافقة كتابية علي ذلك.

٥- ضرورة حظر نشر أسماء الخصوم في الدعاوي التي قرر المشرع سريتها عند النطق في الحكم، وحظر نشر كل إعادة للاتهام عن جريمة معفي عنها، أو سقطت بمرور الزمن، أو مُحيت بصدور حكم برد الاعتبار، أو بإعادة المحاكمة، وكذلك أسماء المحكوم عليهم بوقف تنفيذ العقوبة.

٦- ضرورة النص في قانون الإجراءات الجنائية علي حظر نشر محاكمات الأحداث حتي لا يتعرض الصغير لأي تأثير جراء عملية النشر وبما يفوت الغاية التي تقرر من أجلها تقييد العلانية في محاكمة الأحداث. كما يجب النص علي حظر نشر صورة الطفل أو اسمه أو ما يشار إليه به عند الحكم حتي لا يتم التعرف علي هويته أو يعوق تأهيله وادماجه داخل المجتمع فيما بعد.

٧- تعديل المادة ٣٦ من قانون مكافحة الإرهاب الجديد الصادر بقرار بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ التي تقضي بحظر نشر أو بث وقائع الجلسات إلا بإذن رئيس المحكمة المختصة، لكونه تقييد لمبدأ علنية الجلسات، على أن يترك الأمر لتقدير رئيس الدائرة بإصدار قرار بمنع النشر أو البث عند توافر مقتضاه دون الحاجة إلى تقرير ذلك بنص قانوني.

٨- نهيب بالمشرع أن يضع ضوابط للحد من السلطة المطلقة للقاضي في تقرير حظر النشر لدواعي المحافظة علي النظام العام أو الآداب العامة؛ لأنه ثبت استخدامها في أغلب الأعم من القضايا ذات الصبغة السياسية، أو في القضايا التي كان فيها المتهمون أو المجني عليهم شخصيات عامة أو من الشخصيات المقربة من السلطة الحاكمة.

٩- ضرورة النص في قانون الإجراءات الجنائية علي حظر البث الإذاعي والتليفزيوني للمحاكمات الجنائية كأصل عام، مع السماح بذلك في حالات محددة: أولها، أمام محاكم الجنايات بناء علي طلب الخصوم وموافقة القاضي أو ممثل النيابة العامة. ثانيها، للأغراض التاريخية. وثالثها، للأغراض العلمية بشرط عدم إذاعتها علي الجمهور.

١٠- وفي الحالات التي يسمح فيها القاضي بالبث التليفزيوني للمحاكمة يتعين أن يتم النقل من خلال تليفزيون المحكمة حتي لا تتكدس القاعة بالكاميرات، وذلك للحفاظ علي هدوء الجلسات، وتمكين للقاضي وبقية عناصر المحكمة من ممارسة عملهم بهدوء، علي أن يكون القائمين علي التصوير موظفين مختصين داخل المحكمة.

تم بحمد الله ،،،

قائمة المراجع

أولا:- باللغة العربية:

أ- **المؤلفات العامة:**

د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء علي الأشخاص، ، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

د/ أحمد فتحي سرور:

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص "الكتاب الأول"، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص "الكتاب الثاني"، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصوال الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.

د/ حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وحدة الكتاب الجامعي- جامعة حلوان، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣- ٢٠٠٤.

د/ سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥.

د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ٢٠٠٣.

د/ عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولي ١٩٥٣.

د/ كامل السعيد، شرح قانون المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

د/ مأمون محمد سلامة:

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- قانون الإجراءات معلقا عليه بالفقة وأحكام النقض، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٥، ص ٧٣٢.

د/ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦-١٩٩٧.

د/ محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

ب- المؤلفات الخاصة:

د/ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

د/ أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

د/ تامر محمد صالح، التناول الإعلامي للمحاكمات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٧، ص ٤٢.

د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ١١٢.

د/ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية خلال مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨.

د/ حسن صادق المرصفاوي:

- المحقق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠.
- ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، ١٩٧٣.

د/ حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٦.

د/ خالد مصطفي فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

د/ رأفت جوهري رمضان، المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

د/ رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، منشورات دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧، ص ٤٨٩-٤٩٠.

د/ رمزي رياض عوض، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

د/ سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

د/ سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولي ٢٠٠٢.

د/ شريف سيد كامل:

- جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣-١٩٩٤.
- سرية التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

القاضي/ شريف كامل، الجرائم الصحفية، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٨٦.

د/ طارق أحمد فتحي سرور:
- الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول - الأحكام الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- جرائم الإعلام، الكتاب الثاني - ذاتية الخصومة الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

د/ عبد الحميد الشواربي:
- الإخلال بحق الدفاع، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٥٧.
- جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حقوق المؤلف والرقابة علي المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

د/ عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، الطبعة الأولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦.

د/ عمر محمد سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د/ فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ، الجزء الثاني، مؤسسة الفارابي، عمان، الطبعة الثانية ١٩٨٥.

د/ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، الطبعة الأولي، دار الغد العربي، ١٩٨٧.

الأستاذ/ محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١، ص ٣٦٣.

د/ محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، رقم ١٤٥ ص ٣٠٢.

المستشار/ محمد فتحي، علم النفس الجنائي، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصرية، بدون تاريخ نشر.

د/ محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامي، ٢٠١٢.

المستشار/ محمود إبراهيم اسماعيل، جرائم الاعتداء علي أمن الدولة من جهة الخارج، بدون دار نشر، ١٩٥٩، ص ١٤٥.

د/ محمود صالح العادلي، حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠٥.

د/ نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدي للطباعة والنشر، عين مليلة – الجزائر، ٢٠٠٧.

ت-<u>الرسائل العلمية:</u>

د/ أحمد محمد راشد السعدي، الإباحة في جريمة القذف دراسة مقارنة، رسالة دكتواره – جامعة القاهرة، ٢٠١١.

د/ جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، ١٩٦٤.

د/ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية، نشرتها منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦.

د/ حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

د/ خالد رمضان عبد العال، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه – حقوق حلوان، ٢٠٠٢، ص ١١٥.

د/ عبد الرحمن جمال الدين حمزة، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه – حقوق المنوفية، ٢٠٠٢.

د/ عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة دكتواره – جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

د/ فاطمة سعيد عبد الغفار، القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه – حقوق عين شمس، ٢٠١٦.

د/ لنبي أحمد عوض مرعي، مبدأ العلانية في المحاكمات الجزائية، رسالة دكتوراه – حقوق عين شمس، ٢٠١٥.

د/ محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتباره قيدًا علي الحريات العامة، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، ١٩٦١.

د/ منصور بن ناصر محمد القحطاني، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، ٢٠١٥.

ث-<u>البحوث والمقالات:</u>

د/ أحمد أبو العينين، تأثير الإعلام علي سير العدالة الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر الخامس لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية تحت عنوان العدالة بين الواقع والمأمول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢ ، ص ٧٤١.

د/ أسامة أحمد عبد النعيم، الضوابط القانونية لقرار لحظر النشر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان القانون والإعلام المنعقد في الفترة ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧، ص ٥.

د/ أكمل يوسف السعيد، الضوابط الجنائية في التناول الإعلامي للشأن القضائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٧.

د/ أيهم حسن، الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٨ العدد ٣، ٢٠١٦، ص ١٢٢.

د / حاتم بكار، الاتجاه نحو تكريس معيارية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث الجنح، تقرير ليبيا، المقدم إلي المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بالقاهرة في الفترة من ١٨-٢٠ أبريل ١٩٩٢، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

د/ خالد خضير دحام،/ عادل كاظم سعود، حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة العدد الثاني ٢٠١٦.

د/ سيد أحمد محمود، أثر الإعلام أمام القضاء المدني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية أبحاث المؤتمر العلمي الدولي "الثورة والقانون" المنعقد في الفترة من ٢١-٢٢ ديسمبر ٢٠١١، عدد خاص " ديسمبر" ٢٠١١، ص ١٠٤٢.

د/ شريف إبراهيم الزميتي، التلفزة الحية للمحاكمات الجنائية وتأثيرها علي حق المتهم في محاكمة عادلة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة عين شمس، بعنوان " الضوابط القانوية والأخلاقية للإعلام" المنعقد في الفترة من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٨، مجموعة أعمال المؤتمر، الجزء الثاني، ٢٠١٨

د/ شعبان محمود محمد الهواري، مدي تأثير الإعلام علي المحاكمات الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان القانون والإعلام المنعقد في الفترة ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧.

د/ كامل السعيد، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث ، تقرير الأردن المقدم إلي المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بالقاهرة في الفترة من

١٨-٢٠ أبريل ١٩٩٢، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

د/ علي محمود علي حمودة، تأثير وسائل الإعلام علي سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق – جامعة حلوان المنعقد في الفترة من ١٤-١٥ مارس ١٩٩٩.

د/ محمد أحمد منشاوي، نشر إجراءات المحاكمة عبر وسائل الإعلام بين حرية الإعلام والحقوق المتصلة بحسن سير العدالة: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، يصدرها مركز بحوث الشرطة – القيادة العامة لشرطة الشارقة – الإمارات، العدد ١٠١- أبريل ٢٠١٧.

محمد الأدريسي العلمي، النظام الجنائي للإعلام، بحث منشور في المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد ١٣- ١٤، لسنة ١٩٨٣.

د/ محمد عبد الظاهر موسي، حماية الخصومة الجنائية من تأثير وسائل الإعلام، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة عين شمس، بعنوان " الضوابط القانوية والأخلاقية للإعلام" المنعقد في الفترة من ٩-١٠ ديسمبر ٢٠١٨، مجموعة أعمال المؤتمر، الجزء الثاني، ٢٠١٨.

د/ محمود عبد ربه القبلاوي، مبدا علنية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد ١٨- أكتوبر ٢٠٠٠.

د/ معتز الزهري، الحق في المعرفة القضائية وأثره في الخصومة الجنائية، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والإعلام المنعقد بكلية الحقوق- جامعة طنطا في الفترة ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧.

د/ معتصم خميس مشعشع، علانية المحاكمة الجزائية، مجلة المنارة للبحوث والدراسات بالأردن، المجلد ٢٠ العدد ٣ – ٢٠١٤.

د/ مفيد عبد الجليل محمد الصلاحي، مدي تأثير الإعلام علي المحاكمات الجنائية، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والإعلام المنعقد بكلية الحقوق- جامعة طنطا في الفترة ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧.

د/ نور الدين العمراني، آثار التغطية الإعلامية للجريمة علي أداء العدالة الجنائية، مجلة الملف المغرب، العدد ١٣ – نوفمبر ٢٠٠٨.

د/ نواز أحمد ياسين الشواني، أثر الإعلام علي الشاهد في الدعوي الجنائية،مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٥ – مايو ٢٠١٥.

وفاء محمد مصطفي أبو المعاطي، حماية الخصومة الجنائية من تأثير الإعلام، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الرابع القانون الإعلام – جامعة طنطا ٢٠١٧.

ثانيا:- المراجع باللغة الإنجليزية:

I- BOOKS, JOURNALS, MAGAZINE & REVIEW:

Altheide, D. L. (1984). TV news and the social construction of justice: Research issues and policy. In R. Surette (Ed.), Justice and the media: Issues and research (pp. 292-304). Springfield, IL: Charles C. Thomas.

Angelique M. Paul, "Turning the Camera on Court TV: Does Televising Trials Teach Us Anything About the Real Law?" Ohio St. L.J., Vol. 58, Issue. 2, 1997. Availble at: https://k.osu.edu/bitstream/handle/1811/64908/OSLJ_V58N2_0655.pdf

Barber. S., The Problem of Prejudice: A New Approach to Assessing the Impact of Courtroom Cameras. Judicature. Vol. 66, Issue. 6, 1983.

Boatright, Robert G., Improving Citizen Response to Jury Summonses. A Report with. Recommendations (Chicago, IL: American Judicature) 1998. Available at: https://www.ncjrs.gov/App/Publications/abstract.aspx?ID=179294

Clara Tuma., Open Courts: How Cameras in Courts Help Keep the System Honest, Clev. St. L. Rev, Vol. 49, Issue. 3, 2001, pp.417-420. Available at: https://engagedscholarship.csuohio.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1376&context=clevstlrev

Christo Lassiter., TV Or Not TV: That Is The Question. J. Crim. L. & Criminology. Vol. 86, No.3, 1996. Available at: https://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=6882&context=jclc

David C. Weiner., Opening Statement: The Courtroom Camera, Litigation Magazine., Winter. 1995.

David M. Lepofsky., "Cameras in the Courtroom – Not Without My Consent", Nat. J. Const. Law, vol. 6, 1996.

Deborah Cassens Weiss., Indianapolis Court Targets No-Show Jurors, A.B.A. J., Available at: http://www.abajournal.com//news/indianapolis/court_target_no_show_jurors/print (Jan. 9, 2008)

Douglas, William O., The Public Trial And the Free Press, Rocky Mt. L.Rev, Vol. 33, Issue. 1, December 1960.

Gregory K. McCall., Cameras in the Criminal Courtroom: A Sixth Amendment Analysis, COLUM. L. Rev., Vol. 85, N°. 7, 1985.

Gordon. L. Crovitz., Judge, Jury, and Executioner, National Review., Oct. 14, 1988. Available at: https://www.unz.com/print/NationalRev-1988oct14-00030/

Hutton, E., Cameras in the courtroom: A comprehensive examination, Internet Journal of Criminology, 2009.

Jane E. Kirtley., "Much Ado about Nothing? Preparing to Face Videocameras in the Courtroom", Litigation Magazine., Spring. 2000.

Jessica Silbey., What Documentary Films Teach Us About the Criminal Justice System: Cross-Examining Film , U. Md. L.J. Race Relig. Gender & Class,Vol. 8., Issue. 1, 2008. Available at: https://digitalcommons.law. law.umaryland.edu/cgi/ viewcontent.cgi?article=1141&context=rrgc

Judge, Reginia., "Cut! Arguments Against Televising Trials," North East Journal of Legal Studies, Vol. 32, Article. 6, 2014. Availabe at: https://digitalcommons.fairfield.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=1065&context=nealsb

Joseph A. Colquitt., Using Jury Questionnaires; (Ab) using Jurors, Conn. L. Rev, Vol. 40, n°. 1, November 2007.

Kyu Ho Youm., Cameras in the Courtroom in the Twenty-First Century: The U.S. Supreme Court Learningfrom Abroad?, BYU L. Rev, Issue. 6, Art. 9, 2012. pp 1989-2032. Available at: https://digitalcommons.law.byu.edu/cgi/viewcontent. cgi?article=2699&context=lawreview

Martin A. Holland., Identity, Privacy and Crime: Privacy and Public Records in Florida, University of Florida Journal of Law & Public Policy, Vol. 23, N°. 2, 2012.

Melissa A. Corbett., Lights, Camera, Trial: Pursuit of Justice or The Emmy? Seton Hall L. Rev., Vol. 27, 1997.

M. Ray Doubles., A Camera In The Courtroom, Wash. & Lee L. Rev, Volume 22, Issue I, 1965, p. 3. accessible at: https://s

scholarlycommons.law.wlu.edu/cgi/
viewcontent.cgi?article=3810&context=wlulr

Nancy S. Marder:
The Supreme Court's Transparency: Myth or Reality? Ga. St. U. L. Rev, Vol. 32, Issue .4, 2016. Available at:. Available at: https://scholarship.kentlaw.iit.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=3439&context=fac_schol
The Conundrum of Cameras in the Courtroom, Ariz. St. L.J., Vol. 44, Issue 4,Winter 2012. p. 1496. Available at: https://scholarship.kentlaw.iit.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1403&context=fac_schol

Paul Mason., Lights, Camera, Justice? Cameras in the Courtroom: An Outline of the Issues, Crime Prevention and Community Safety: An International Journal, Vol. 2, Issue. 3, 2000. Available at: https://link.springer.com/content/pdf/10.1057%2Fpalgrave.cpcs.8140063.pdf

Robert J. Fuoco., The Prejudicial Effects of Cameras in the Courtroom, U. Rich. L. Rev, Vol. 16, Issue. 4, 1982. Available at:https:// scholarship.richmond.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1592&context=lawreview

Salonika Kataria & Aneesh Sharma., Cameras In Indian Courtrooms: A Bliss Or A Misery?- Learning From The American Experience, NUJS L. Rev, Vol. 1, Issue. 2, 2008. Available at: http://www.commonlii.org/in/journals/NUJSLawRw/2008/22.pdf

Shelly B. Kulwin., Televised Trials: Constitutional Constraints, Practical Implications, and State Experimentation, Loy. U. Chi. L. J., Vol. 9, Issue. 4, 1978. Available at: https://pdfs.semanticscholar.org/12ed/9676a4d4b300675d2b66242fea95be07dc.pdf

Shelly Rosenfeld., "Will Cameras in the Courtroom Lead to More Law and Order? A Case for Broadcast Access to Judicial Proceedings." American University Criminal Law Brief, Vol. 6, Issue. 1, 1990, pp. 10-22. Available at: https://digitalcommons.wcl.american.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1050&context=clb

Stephen D. Easton., "Cameras in Courtrooms: Contrasting Viewpoints: Whose Life Is It Anyway: A proposal to Redistribute some of The Economic Benfits of Camers in The courtroom from Brodcasters to Crime Victims" S. C. L. Rev., Vol. 49, N°. 1, 1997.

II- Reports & Studies:

Cameras in the Courtroom: Hearing Before the Comm. on the Judiciary, United States Senate, 109 th Cong. 83 (2005) (statement of Jan E. Dubois, Federal District Court Judge for the Eastern District of Pennsylvania). Available at: http://judiciary.senate.gov/hearing.cfm?id=1672

Electronic Media Coverage of Federal Civil Proceedings: An Evaluation of the Pilot Program in Six District Courts and: Two Courts of Appeals, 1994. **By. Carol L. Krafka, Mary T. Johnson**. Availabe at: https://www.fjc.gov/sites/default/files/2012/elecmediacov.pdf

Federal Judicial Center, Electronic Media Coverage of Federal Civil Proceedings, 1994. **By. Molly Treadway Johnson & Carol Krafka.** Available at:https://www. fic. gov/public/pdf.nsf/lookup/elecmediacov.pdf/$file/elecmediacov.bdf

Lord Neuberger of Abbotsbury, Master of the Rolls Judicial Studies Board Annual Lecture, 16th March 2011. Par. 35, p. 11. Available at: http://netk.net.au/judges/neuberger2.pdf

Ministry of Justice, Proposals to allow the broadcasting, filming, and recording of selected court proceedings, ministry of justice, May 2012. Available at: https://www.justice.gov.uk

New York State Committee to Review Audio-Visual Coverage of Court Proceedings: "Open Courtroom : Cameras in New York Courts", Fordham University Press, 1997.

Report of the Committee on Contempt of Court (1974), Comnnd 5794 (Phillimore). Available at: http://www.lawcom.gov.uk/app/uploads/2015/03/ cp209_contempt_ of_court.pdf

Supreme court watch: cameras in the courtroom?, The Bar Association of San Francisco San Francisco attorney, 2012, p. 51. By. Kristin

Linsley Myles, Michael Mongan, Michelle Friedland, and Miriam Seifter . Available at: https://www.sfbar.org/forms/sfam/q22012/scw-cameras-in-the-courtroom.pdf

Televising Supreme Court and Other Federal Court Proceedings: Legislation and Issues, CRS Report for Congress, November 2006. By. Lorraine H. Tong. Available at: https://fas.org/sgp/crs/secrecy/RL33706.pdf

Victims' Rights to Privacy and To Be Treated With Fairness, Respect, and Dignity, National Crime Victim Law Institute, Victim Law Bulletin, 2007. Available at: https://law.lclark.edu/live/files/21758-visual-impactcameras-in-the-courtroompdf

III- Online:

Bill Mears, "Justice Ginsburg details death threat," CNN, 15 March, 2006. [online]. Available from: http://www.cnn.com/2006/LAW/03/15/scotus.threat/index.html

Chris Summers, "Televising trials: What can be learned from US?," BBC. News, 10 May 2012. Available at: https://www.bbc.com/news/uk-17691667

Geoffrey Robertson, Cameras in court Put cameras in British courtrooms, and make justice truly transparent, [online]. Available from: https://www.theguardian.com/law/cameras-in-court [Accessed: 24/8/2018]

Martin, J., Issues in mass communication: Fair trial v. free speech, 1999, [online]. Available from: http://com.hilbert.edu/students/papers/carolina-1999/1999fairtrail01.html [Accessed: 25/7/2008]

Shane Budden., A little more caution is needed before we leap into televising court proceedings [online]. Available from: https://medium.com/@S.Budden/lets-make-a-plea-deal-54c4590b62a1 [Accessed: 18/9/2018]

The Denever post, Allow TV cameras in cortroom for James Holmes trail, [online]. Available from: https://www.denverpost.com/2014/09/10/allow-tv-cameras-in-courtroom-for-james-holmes-trial/ [Accessed: 10/9/2014]

Kevin Bohn., "O'Connor details half-baked attempt to kill Supreme Court," CNN, November 17, 2006. Available at: http://www.cnn.com/2006/LAW/11/17/court.cookies/index.html

James Oliphant., Report, Efforts Lag To Protect Judges, Chicago Tribune., Oct. 4, 2007, at 4. Available at: https://www.chicagotribune.com/news/ct-xpm-2007-11-16-0711151274-story.html [Accessed: 16/11/2007]

ثالثا:- المراجع باللغة الفرنسية:

AUVERT (P.), Le droit au respect de la présomption d'innocence, JCP 1994. I. 3802.

AUVERT (P.), Le journaliste, le juge l'innocent, Rev. Sc. crim. 1996.

BESTARD (G.), « Le traitement des affaires judiciaires en cours d'enquête par la presse », Liberté de la presse et droits de la personne, Paris, Dalloz, 1997.

BIGOT (Christophe), Les modifications de droit de la presse (art. 47 a 56 procédure pénale), Gaz. Pal. 1993, II, Doct. 1066.

BIGOT (Christophe) et DUPEUX (J-Y.), Observation sous crim 20 sept. 1993, J.C.P. 1994, II, 22306.

BLIN (H), CHAVANNE (A) et DRAGO (R), Traité du droit de la press, LITEC, 1969.

BRAUNSCHWEIG (André), «L'enregistrement et la diffusion télévisée des débats judiciaires». Le droit criminal face aux technologies nouvelles de la communication. Economica. Paris, 1986.

CÉDRAS (Jean), La Justice pénale aux États-Unis, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, Collection « Le point sur » dirigée par Fernand Boulan, 1990.

CHAVANNE (A), La protection de la personne dans le procés pénal en droit français, Rev. sc. crim, 1967

DERIEUX (Emmanuel), Les comptes rendus d'audience, Association française de droit pénal, Liberté de la presse et droit pénal, PUAM, 1994.

DREYER (Emmanuel), Droit de l'information, Responsabilité pénale des medias. Litec, 2002.

FRANÇOIS (D.), Le publicité des decisions pénales, Thèse Lyon, 1899.

FRANCILLON (J.), « Médias et droit pénal, bilan et perspectives », Rev. Sc. crim. 2000.

JUNG (H.), La Justice pénale et la presse en pologne In "justice pénale, police et presse" Travaux de l'institut de sciences criminelles de poitiers, Vol, VII, 1989.

GARRAUD (R.), Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et procédure Pénale, Recueil Sirey, Paris , T. III, 1912.

GODARD (Joelle), Contempt of court en Angleterre et en Ecosse ou le contrôle des médias pour garantir le bon fonctionnement de la justice, Rev.Sc.crim, 2000.

GOULESAUE (J), La presse et l'Information sur les enquêtes et debats judiciaires, Rev. sc.crim, 1974.

PÉJOUT (ISABELL), La transparence en procedure pénale, Thése Poitiers, 1996.

ROBERT (J-H), La protection de la présomption d'innocence selon la loi du 4 janvier 1993, Association française de droit pénal, Liberté de la presse et droit pénal, PUAM.

LEAUTÉ (J), "La protection de l'innocent". Journées des études de l'institut de criminology de paris, paris 28 et 29 mai 1975, compte rendu in. Rev. Sc. crim, 1975.

LINDON (R.), La télévision à l'audience ?, D. 1985, Chron. p. 81.

LEVASSEUR (G.), La publicité dans le procès pénal, Rapport aux 22e Journées de Défense sociale, Journées franco-suisses, 13-14 novembre 1975, Neufchâtel, Rev. Sc. crim., 1967.

MERLE (R.) et VITU (A.), Traité de droit criminal, Procédure pénale, T. II, 4 éd , Cujas 1989.

NOVOTNY (O.), Lés problems poses par la publicité donnée a la procedure pénale, Rev. int. dr. pén. 1961.

PÉJOUT (ISABELL), La transparence en procedure pénale, Thése Poitiers, 1996.

PRADEL (J.), « Secret des procedures et presse» In liberté de la presse et droit penal II émes journees se l'association francaise de droit penal, Aix- En provence, 17-18 Mars 1994.

REINHARD (A.), « L'affichage médiatique, nouvelles sources du droit pénal, instinct et institution», Rev. Sc. crim. 2003.
RICHOU (H.), De l'influence de la publicité donnée aux Faits criminels sur la moralité publique, Rev. in. dr.pén. 1961.
RASSAT (M-L.), Not sous crim 11 déc. 1968, J.C.P. 1969, II, 15898.
ROBERT (J-H.), Les atteintes à l'autorité de la justice, Droit de la presse, Librairie de la cour de cassation, Editions Litec, Paris 1993.
SOPHIE (G.), SERGE (G.) et JEAN (L-P.), La presse écrite 1990-1991 Paris éditions du centre de formation et de perfctionnement des journalists, 1994.
VERIN (Jacques), Téléviser les débats juidiciaires, Rev. sc. crim. 1984.
VITU (André), Le principe de la publicité dans la procédure pénale, in Travaux du VIe Colloque des Instituts judiciaires, Annales de la Faculté de Toulouse, 1968, tome XVI, fascicule I.
WALTOS (S.), La Justice pénale et la presse en pologne In « Justice pénale, police et presse» Travaux de l'institut de sciences criminelles de poitiers, Vol. VII, 1989.

رابعاً:- المختصرات:

Art.	Article.
Ariz. St. L.J.	Arizona State law Journal.
Bull.	Bulletin des arêts de la cour de cassation.
Bull. Crim.	Bulletin de la cour de cassation (chamre criminelle)
BYU L. Rev.	Brigham Young University Law Review.
CAMBRID. L. J.	The Cambridge Law Journal.
C.A.	Cour d'apple (+ ville).
Crim.	Cour de cassation (chambre criminelle).
CEDH.	Arrêt de la cour européene de droit de l'homme.
Chron.	Chronique.

Clev. St. L. Rev.	Cleveland State Law Review.
COLUM. L. Rev.	Columbia Law Review
Conn. L. Rev.	Connecticut Law Review.
Crim.	Cour de cassation, chamber criminelle.
D.	Recueil Dalloz.
Doct.	Doctrine.
Èd/ Ed.	Edition.
et s.	et suivants.
Fordham L. Rev.	Fordham Law Review.
Gaz. Pal.	Gazette du Palais.
Ga. St. U. L. Rev.	Georgia State University Law Review.
Ibid.	In the same place.
Idem.	The same.
J. Crim. L. & Criminology.	Journal of Criminal Law and Criminology.
JCP.	Juris – classeur Periodique (Semaine juridque).
L.G.D.J.	Librairie Générale de droit et de jurisprudence.
Loy. U. Chi. L. J.	Loyal University Chico Law Journal.
N°. / n°.	Numéro/ Number.
Nat. J. Const. Law.	National Journal of Constitutional Law.
NUJS L. Rev.	National University of Juridical Sciences Law Review.
Obs.	Observation.
Ohio St. L.J.	Ohio State Law Journal.
Op. cit.	Ouvrage precité.
P.	Page.
PP.	Pages.
Par.	Paragraphe.
PUF.	Pesses universitaires de France.
Pace L. Rev.	Pace Law Review.
Rev.	Revue/ Review.
Rocky Mt. L.Rev.	Rocky Mountain Law Review

Rev. Sc. crim.	Reuve de science criminelle et droit penal compare.
Rev. int. dr.pén.	Reuve international de droit penal.
S.	Recueil Sirey.
S. C. L. Rev.	South Caroline Law Review.
Seton Hall L. Rev.	Seton Hall Law Review.
Somm. Comm.	Dommaire commenté (Recueil Dalloz Sirey)
TGI.	Tribunal de grande instance
U. Rich. L. Rev.	University of Richmond Law Review.
U. Md. L.J. Race Relig.-	University of Maryland Law Journal of Race, -
Gender & Class.	Religion, Gender and Class.
V.	Voir.
Vol.	Volume.
Wash. & Lee L. Rev.	Washington and Lee Law Review.